PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الحرب العراقية المفروضة على جمهورية ايران الاسلامية

ـ دراسة وتحليل ـ

al-Ḥarb al-ʿIrāqiyah al-mafrūḍah...

الحرب العراقية المفروضة على جمهورية ايران الاسلامية

ـ دراسة وتحليل ـ

(RECAP)
DS318
.8
.H36
1983

اسم الكتاب: الحرب العراقية المفروضة على جمهورية ايران الاسلامية ــ دراسة وتحليل.
اعداد: وزارة الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية.
ترجمة واصدار: وزارة الارشاد الاسلامي.
السعر: ٢٣٠ ريالاً أومايعادلها.
الطبعة الاولى: ١٤٠٤ هـ . طهران.
عدد النسخ: ١٠٠٠٠ نسخة.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR>

«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ»

«وَاِنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنينَ اقْتَتلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَاِنْ بَغَتْ اِحدٰيهُما علىٰ الاُخْرىٰ فقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتّىٰ تَفيءَ اِلىٰ اَمْرِ اللّهِ فَاِنْ فاءَتْ فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالعَدْلِ واَقْسِطُوا إنّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ».

(الحجرات ــ ٩)

«وَقاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيكونَ الدِّينُ لِلّهِ فَاِنِ انْتَهوا فلا عُدْوانَ اِلاّ عَلىٰ الظّالِمينَ».

(البقرة ــ ١٩٣)

«وَقاتِلُوا في سَبيلِ اللّهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا اِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ».

(البقرة ــ ١٩٠)

في الحادي والثلاثين من شهريور عام ١٣٥٩ (هـ . ش) (المصادف للثاني والعشرين من ايلول عام ١٩٨٠م)، بدأ النظام الحاكم في العراق حربه الواسعة والشاملة ضد ايران الاسلام بهدف تقويض اركان نظام الجمهورية الاسلامية في ايران واسقاطه.

وبعد مرور فترة وجيزة على بداية الحرب، نجحت قوات النظام الحاكم في بغداد في احتلال الكثير من المدن الحدودية، الجنوبية والغربية للبلاد، وقد ادت العمليات الهجومية التي قامت بها هذه القوات الغازية الى استشهاد وجرح الآلاف من المدنيين الابرياء. ورداً على هذا الهجوم الواسع، فقد افلح ابطال جمهورية ايران الاسلامية تدريجياً في تحرير العديد من مدن الوطن الاسلامي من براثن القوات المعتدية، ولازالت لحد الآن اجزاء من الاراضي الاسلامية ترزح تحت احتلال القوات البعثية الغازية.

إنّ هذا الكتاب لا يهدف الى القاء الاضواء على آلاف الجرائم التي ارتكبها جيش الاحتلال البعثي داخل الاراضي الاسلامية، وانما من الممكن اعتباره جهداً متواضعاً يصب في طريق بحث ودراسة الارضية، والممهدات التي ساعدت في تنفيذ هذا العدوان الغادر، فضلاً عن التركيز على المواقف المبدأية التي اتخذتها الحكومة الاسلامية في ايران على هذا الصعيد والتي استندت على القوانين الدولية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مدخل	٩
المقدمة	١٥
ملخص الكتاب	٢٥
الفصل الاول : اللجوء الى القوة من قبل النظام العراقي.. عمل لامبرر له.	٣٣
القسم الاول ــ حسن نوايا ايران في تطبيق بنود معاهدة عام ١٩٧٥، والرد على ادعاءات العراق المتناقضة والواهية.	٣٥
القسم الثاني ــ الغاء النظام العراقي للمعاهدة المبرمة عام ١٩٧٥ من جانب واحد.	٤٠
القسم الثالث ــ عدم لجوء العراق الى الطرق السلمية لحل الخلافات المتوقعة في معاهدة عام ١٩٧٥.	٥١
القسم الرابع ــ قضية تسليم واستلام الاراضي والمنشآت العامة والخاصة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود بين ايران والعراق في عام ١٩٧٥.	٥٥
القسم الخامس ــ العراق و قضية عدم لجوئه الى الطرق السلمية لحل الخلافات الحدودية (ميثاق باريس و ميثاق الامم المتحدة) و قضية عدم رعايته لمبدأ التناسب.	٦٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: اللجوء الى القوة.. ونقض القوانين الدولية.	٧١
القسم الاول ــ الاعتداء.	٧٦
القسم الثاني ــ مسؤولية الدول التي تنقض القوانين الدولية.	٨٤
القسم الثالث ــ الجرائم الدولية.	٨٧
القسم الرابع ــ خرق النظام البعثي الحاكم في العراق للقانون الدولي من خلال لجوئه الى القوة.	١٠٤
الفصل الثالث: القانون الدولي و مفهومي «الاعتداء» و «الدفاع المشروع».	١١٩
القسم الاول ــ السياسة العدوانية للنظام البعثي العراقي.	١٢١
القسم الثاني ــ مخطط تقسيم ايران.	١٢٤
القسم الثالث ــ السعي من أجل اسقاط نظام الجمهورية الاسلامية في ايران.	١٥١
القسم الرابع ــ الدفاع المشروع.	١٥٥
الفصل الرابع: مسؤولية النظام العراقي.	١٦٧
الملاحق:	١٨٥
نص معاهدة عام ١٩٧٥ والبروتوكولات الملحقة بها.	١٨٧
فهرس الاعتداءات التي نفذها النظام البعثي العراقي ضد جمهورية ايران الاسلامية.	٢٠٥
الخرائط.	٢٢٨

مدخل

المسؤولية التي تتحملها دول العالم طبقاً لميثاق الامم المتحدة، وانعكاس ذلك في دستور جمهورية ايران الاسلامية

تعتبر جمهورية ايران الاسلامية، نفسها ملزمة بتنفيذ التشريعات والاوامر الالهية، والقيم والاهداف الانسانية السامية، وذلك التزاماً منها بالمبادىء والتعاليم الاسلامية والرسالية التي تؤمن بها.

وقد حددت هذه القوانين الالٰهية، اصول العلاقات الدولية، والواجبات التي تقع على عاتق حكومات الدول امام التابعين لها.

وبشكل عام: فقد حددت الضوابط والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، والزمت المسلمين والحكومات الاسلامية بوجوب مراعاة تلك الاسس والقواعد المحددة، واكدت ايضا على ضرورة الوفاء بالعهود المبرمة مع الدول الاخرى، كما جاء في هذه الآية القرآنية المباركة **(وأوفوا بالعُقودِ)**، وكما جاء ايضاً في الاحاديث الشريفة المنقولة عن الرسول الاعظم (ص) وجميع الائمة الاطهار عليهم السلام والزعماء الدينيين، حيث ان جميع تلك الاحاديث والاقوال توضح واجبات حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وتحدد التزاماتها امام المعاهدات، والاتفاقيات المعقودة أو التي تنوي ابرامها مع الدول الأُخرىٰ.

إنّ ماورد في القرآن الكريم، حول قضية خلق الله لجميع البشر من رجل واحد وامرأة واحدة (آدم وحواء)، وقضية تساويهم وعدم وجود أي امتياز أو فضل لاي منهم على آخر الاّ بالزهد والتقوى **«إنّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أتقاكُمْ»**، والتأكيد المجدد لتلك الامور في المادة التاسعة عشرة من دستور جمهورية ايران الاسلامية، إنّ كل ذلك يوضح السياسة الحكيمة التي تتبعها الحكومة الاسلامية في النظرة الى الانسان، والمستندة على القيم الانسانية، والتي تلتزم بها في مجال اقامة العلاقات مع المجتمعات البشرية والقوميات الاخرى في العالم، وكذلك فانها تؤكد هذه الحقيقة، وهي ان سياسة الحكومة الاسلامية تتلخص في: الرفض لجميع انواع التفاضل بين الناس على اساس عرقي أو عنصري، والذي يستند على نزعة حب التسلط والتكبر على عموم البشر، **«إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ**

وأُنثىٰ وَجَعَلْناكُمْ شُعوباً وَقبائِلَ لِتَعارَفوا».

و يعتبر ميثاق هيئة الامم المتحدة، من ضمن العهود التي صادقت عليها الحكومة الاسلامية في ايران، وتعتبره بمثابة أحد القوانين الداخلية الذي حظي بمصادقة السلطة التشريعية في البلاد، ويحق لكل شخص آن يطلب تنفيذ ذلک، ومراجعة المحاكم الداخلية عند لزوم الامر.

اِنّ المادة التاسعة من القانون المدني في ايران تنص على:

«تعتبر المعاهدات التي تعقد بين الحكومة الايرانية ومختلف دول العالم، بمثابة القانون الواجب العمل به، في حالة توافقها مع الدستور العام للبلاد».

و لذلک فان ميثاق هيئة الامم المتحدة يعتبر بمثابة قانون داخلي في ايران، ويتوجب على الحكومة تنظيم علاقاتها الدولية استناداً للمبادىء والقواعد والضوابط الواردة في ذلک الميثاق ،وان تفي بواجباتها استناداً لذلک الميثاق.

اِنّ البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق هيئة الامم المتحدة ينص على مايلي:

«يتوجب على جميع اعضاء المنظمة (هيئة الامم المتحدة) فض نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية، بحيث لا يتعرض السلم والآمن الدولي فضلاً عن العدالة الى الاخطار».

والبند الرابع من نفس المادة يتضمن مايلي: «على جميع الدول الاعضاء في المنظمة تجنب اللجوء الى اساليب التهديد في علاقاتهم الدولية آو استخدام القوة، سواء كانت ضد وحدة الاراضي الوطنية آو الاستقلال السياسي لأية دولة في العالم، آو اتباع آي اسلوب آخر مناقض بآي شكل من الاشكال مع اهداف هيئة الامم المتحدة المعلنة».

اِنّ جميع هذه المسؤوليات الواضحة التي تم تحديدها للدول المختلفة في المجتمع العالمي، والهادفة الى المحافظة على السلم والأمن الدولي، والحد من تهديده او تعرضه للخطر، قد جاءت وبشكل صريح وبارز في دستور جمهورية ايران الاسلامية.

حيث ان المادة الثانية والخمسين بعد المائة من الدستور تنص علىٰ: «تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية على اساس، الامتناع عن آي نوع من انواع التسلط والخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل، ووحدة اراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم التبعية للقوى المتسلطة وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة».

اِنّ مسألة رغبة جمهورية ايران الاسلامية في اشاعة السلام في العالم، واتباع سياسة عدم الانحياز، وتجنب الدخول في التكتلات والاحلاف السياسية والعسكرية ذات الاهداف والنوايا العسكرية واشعال الحروب، نراها جلية تماماً في نص المادة السادسة والاربعين بعد المائة من الدستور ذاته:

«تُمنع اقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد، حتى ولو كانت على اساس الاستفادة منها في الاغراض السلمية».

إنّ مبدأ «الامتناع عن أي نوع من التسلط» الذي أُشير اليه مراراً في الدستور العام، يوضح بشكل تام انّ حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم ولن يسمح لها بالقيام بأي نوع من الاعمال العدوانية ضد الدول الاخرى، ولا يجوز لها سوى اتباع سياسة سلمية مع دول العالم المختلفة.

ومن البديهي انه فيما لو ظهرت خلافات بين هذه الدولة وباقي دول العالم، فانها تجد نفسها متعهدة بتطبيق ماورد في البند الاول من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص:

«يتوجب على طرفي كل خلاف ــ في حالة وجود احتمال أن يؤدي استمرار ذلك الخلاف الى تهديد قضية السلم والامن الدولي ــ وقبل كل شيء البحث عن حل عادل للنزاع عن طريق اجراء المباحثات، التحقيق، الوساطات، التصالح، التحكيم الدولي، التصفية القضائية، مراجعة المؤسسات أو المنظمات الاقليمية، أو باستخدام الطرق السلمية الأُخرىٰ، ويترك أمر تحديد ذلك الى الاطراف المتنازعة».

إنّ الجمهورية الاسلامية في ايران، والتزاماً منها بالعهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها، كانت ترى ولا زالت من الافضل ان يتم حل وتسوية، نقاط الخلاف ــ التي كان النظام المعتدي والعنصري الحاكم في العراق يطرحها ــ بالطرق السلمية وباتباع الاساليب التي حددتها المواثيق والمعاهدات المعقودة بين البلدين، بالرغم من المعرفة التامة للحكومة الاسلامية حول استعدادات ذلك النظام التي كان يقوم بها منذ فترة طويلة تمهيداً لشن هجومه الواسع ضد الاراضي الاسلامية الايرانية، فضلاً عن الاعلام الواسع الذي كان يشيع مبادىء التميز العنصري والتأكيد على شعارات القومية العربية.

المقدمة

في اعقاب مؤتمر القمة للاقطار المصدرة للنفط (اوبك)، الذي عقد في الجزائر في الفترة ما بين الرابع والسادس من آذار عام ١٩٧٥ م، تم الاعلان عن البيان المشترك للاتفاق الذي تم التوصل اليه بين ايران والعراق، والمتعلق بكيفية حل الخلافات الموجودة بين البلدين، والذي استند الى مباديء ضرورة مراعاة احترام وحدة التراب لكليهما، وعدم الاعتداء عبر الحدود فيما بينهما، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين، وقد تضمن البيان الامور التالية:

١ ــ يتم تحديد الحدود البرية بين البلدين استناداً لما جاء في بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ م، ومحاضر جلسات اللجنة المكلفة برسم الحدود عام ١٩١٤ م.

٢ ــ يتم تحديد الحدود المائية بين البلدين استناداً لخط «التالوك».

٣ ــ وبتنفيذ هذه الامور، يتعهد البلدان بتوفير الامن واشاعة اجواء الثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة بين البلدين. وبذلك يتعهد الجانبان بتأمين وسائل المراقبة والسيطرة الدقيقة والمؤثرة في المناطق الحدودية، بهدف الحيلولة دون وقوع أي حادثة تسلل أو نفوذ لا شرعي ذات اهداف تخريبية عبر الحدود المشتركة بينهما.

٤ ــ وافق الجانبان على مسألة اعتبار المقررات المتفق عليها والمذكورة اعلاه، عوامل متكاملة وغير قابلة للفصل، وانها جاءت بهدف ايجاد حل شامل ونهائي للمشاكل القائمة بين البلدين، وبالتالي فان أي نقض لمضمون أي بند من البنود المتفق عليها من أي طرف كان، يعتبر مخالفاً لروح واصل الاتفاق الذي تم التوصل اليه في الجزائر.

ولتحقيق ذلك الهدف، فقد التقى وزراء خارجية ايران والجزائر والعراق لعدة مرات وبشكل متناوب في كل من الجزائر وطهران وبغداد، لتنظيم وتوقيع الوثائق الحاوية على مواد الاتفاقية، الى أن تم أخيراً ــ خلال الاجتماعات التي عقدت في بغداد في يومي (١٢ ــ ١٣ حزيران ١٩٧٥ م) ــ التوقيع على الوثائق النهائية للاتفاقية التي تضمنت

الامور التالية:

ـ المعاهدة المتعلقة برسم الحدود الدولية وحسن الجوار، وقد احتوت على مقدمة وثمان مواد، حيث ان المادة السادسة منها تؤكد بشكل خاص على ضرورة حل الخلافات بالطرق السلمية، وتؤكد كذلك على وجوب حل الخلافات التي قد تظهر في المستقبل عن طريق المباحثات الثنائية، او عن طريق المساعي الحميدة التي تقوم بها دولة ثالثة، أو ارجاع المشكلة الى هيئة التحكيم المختصة بتسوية النزاعات بين الدول.

ـ البروتوكول المتعلق بالتخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين، ويحتوي ايضاً على توضيحات كاملة للحدود البرية، ويتكون البروتوكول من مقدمة وست مواد و ٥٨ خارطة.

ـ البروتوكول المتعلق برسم الحدود النهرية بين البلدين، حيث تكون من مقدمة وتسع مواد وأربع خرائط.

ـ البروتوكول المتعلق بتوفير الامن في المناطق الحدودية بين البلدين، حيث احتوى على مقدمة وتسع مواد وملحق واحد.

ـ ملحق يتعلق بالبند الخامس من المادة السادسة من اتفاقية رسم الحدود الدولية وحسن الجوار، ويبحث في كيفية التحاكم في حالة حدوث تباين في فهم أو تنفيذ الوثائق المشار اليها في الاتفاقية والمؤرخة في ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥ م.

وتقرر أثناء توقيع الوثائق السابقة، بضرورة آن يعمل الجانبان من آجل التوصل الى خمس اتفاقيات تكميلية أو اضافية وبالعناوين التالية:

اتفاقية حول قوميسيري الحدود، اتفاقية حول رعي المواشي، اتفاقية حول استثمار مياه الانهار الحدودية، اتفاقية حول وضع مقررات خاصة للملاحة في شط العرب، واتفاقية حول تنظيم زيارة رعايا كل من البلدين للعتبات المقدسة الموجودة في كلا البلدين.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقيات في الاجتماع الذي عقده وزيرا خارجية ايران والعراق في بغداد بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥ م.

وقد تم كذلك في هذه الجولة من المباحثات التوقيع على محاضر الجلسات المختصة بتسوية وانهاء جميع الامور المعلقة بين البلدين وبشكل نهائي، حيث توجب على كل من الجانبين تنظيم فهرس خاص يحتوي على نقاط الخلاف الناشئة عن تنفيذ المادة الرابعة من البروتوكول المختص برسم الحدود البرية وباقي الشكاوى الاخرى، وان يكون ذلك خلال مدة لاتتجاوز تاريخ ٢٠ آذار ١٩٧٦ م.

وفي آعقاب المصادقة على المعاهدات الآنفة الذكر في مجلسي النواب لكلا

البلدين، فقد تم تبادل الوثائق المصادق عليها من قبل الجانبين في طهران بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦ م. وبعد هذا التاريخ اصبحت تلك المعاهدات واجبة التنفيذ من قبل البلدين ايران والعراق. وبالاضافة الى ذلك، فقد تم في هذه الجولة من المباحثات التوقيع على محضر جلسة تضمن كيفية البت النهائي في جميع الامور المعلقة بين البلدين وايجاد الحلول النهائية والكلية لتلك المشاكل، وبذلك فقد وضع الجانبان نهاية لجميع الخلافات التاريخية التي سادت علاقاتهما، حيث صادق وخضع البلدان لجميع المواد التي وردت في تلك المعاهدات والاتفاقيات، والتي تضمنت وجوب اعادة تخطيط الحدود البرية بين البلدين استناداً لبروتوكول القسطنطينية الموقع عام ١٩١٣ م ومحاضر جلسات اللجنة المختصة برسم الحدود المشتركة، الموقع عليها في عام ١٩١٤ م ورسم الحدود النهرية بين البلدين وبالاستناد الىٰ خط التالوك في شط العرب (الخط الوسطي في القناة الاصلية لشط العرب ــ ذات الاعماق الكبيرة، المناسبة والصالحة للملاحة ــ والذي يقسمه بين البلدين)، والاتفاق ايضاً على اعتبار الحدود البرية والنهرية المتفق بشأنها حدوداً نهائية ولا يمكن تغييرها الى الابد.

وفي اعقاب ذلك ــ وتنفيذاً للمادةالثانية بعد المائة من ميثاق هيئة الامم المتحدة ــ فقد تم اعلام هيئة الامم المتحدة بتلك الاتفاقية، وتم تثبيتها وتدوينها رسمياً في سجلات المنظمة الدولية وأُعطيت لها الارقام من (١٤٩٠٣ وحتى ١٤٩٠٧) في السجل المختص باتفاقيات ايران والعراق.

وبذلك فقد سارت العلاقات بين ايران والعراق منذ عام ١٩٧٥ م وحتى انتصار الثورة الاسلامية المباركة في ايران طبقاً لمعاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥، والاتفاقيات والبروتوكولات المكملة والملحقة بها.

ولكن الامر تغير تماماً بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران وسقوط النظام الشاهنشاهي المقبور، حيث عمت ايران ظروف استثنائية، وهي شيء طبيعي لكل ثورة تحدث في أي بلد من بلدان العالم. فقد استغل صدام هذه الظروف لينفذ بعض الاجراءات والمناورات السياسية والألاعيب الدبلوماسية الهادفة الى تهيئة الارضية اللازمة لتحقيق احلامه في زعامة المنطقة، والاستحواذ على مظاهر القوة والغرور امام باقي الدول، وبهدف الوصول الى الاهداف التوسعية وحب الزعامة التي وضعها امامه والتي راودت اسلافه من قبل، وتصوره الساذج بقدرته على ملء الفراغ الذي ظهر في منطقة الخليج الفارسي بعد سقوط الشاه، وبالتالي تمكنه من تنصيب نفسه زعيماً للامة العربية، حيث لجأ في سبيل تحقيق ذلك الى رفع الشعارات البراقة الواهية، مثل الدفاع عن اهداف

ومباديء القومية العربية والعمل على نشرها في هذه المنطقة (١).

ومن ناحية اخرى، وبهدف الاساءة الى العلاقات الثنائية بين ايران والعراق وتهيئة الاجواء اللازمة لتنفيذ الاجراءات والخطوات الاخرى في المستقبل، فقد قام النظام الحاكم في العراق بالاجراءات الآتية:

١ ــ اخراج مايزيد على خمسين الف شخص، من الرعايا العراقيين من اتباع المذهب الشيعي من العراق تحت أسوء الظروف واصعبها بعد آن تمت مصادرة اموالهم وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وتمت عملية الابعاد عبر الحدود الممتدة بين البلدين، وعلى طول ٥٠٠ كيلومتر من الشريط الحدودي، وقد الصقت بهم تهمة الاصل الايراني لتكون مبرراً لاخراجهم من العراق.

٢ ــ فرض الحصار التام على منازل العلماء والروحانيين الايرانيين القاطنين في المدن المقدسة في العراق ووضع شتى العراقيل امامهم.

٣ ــ وضع العراقيل امام رحلات الايرانيين الى العتبات المقدسة في العراق للحيلولة دونها.

٤ ــ مهاجمة المدارس الايرانية في العراق، واعتقال بعض معلميها، بعد ضرب واهانة واعتقال عوائلهم، حيث لايعرف لحد الآن آي شيء عن مصيرهم، بالرغم من الجهود التي بذلها مسؤولو منظمة الصليب الاحمر الدولية بهذا الشأن.

٥ ــ وضع العراقيل امام اعضاء سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد وتضييق الخناق عليهم، والهجوم على منازلهم، بدون رعاية الموازين الانسانية والاخلاقية والدولية في هذا المجال.

٦ ــ ايواء العديد من العسكريين الايرانيين ــ من اعوان النظام الطاغوتي المقبور ــ الفارين الى العراق وتقديم شتى انواع العون والمساعدة لهم، والعمل على تشكيل مايسمى بـ (حركة تحرير خوزستان)، وتوفير كافة الامكانيات المادية والمعنوية للمشير العسكري الهارب (غلام علي اويسي) ووضع قاعدة عسكرية في محافظة السليمانية العراقية تحت تصرفه، حيث قام هذا العميل بتعليم وتدريب اعداد كبيرة من اعوان النظام الملكي

---

١ ــ كان الاجراء الاول الذي أقدم عليه صدام على هذا الصعيد، هو تنحيته لرئيس الجمهورية العراقية آنذاك (أحمد حسن البكر)، وذلك بانتهاج اسلوب خلق بعض الاحداث الملفقة والكاذبة، حيث ادّعىٰ في حينها انه اكتشف مؤامرة تخريبية وانقلابية داخل حزب البعث العراقي، وتذرع بهذه الحجة لاقالة المذكور اعلاه مع مجموعة اخرىٰ من قادة الحزب، واعقب ذلك اعدام البعض منهم وقتل البعض الآخر بشكل سري.

المقبور على السلاح، وتقديم كافة التسهيلات والمساعدات لهم لتمكينهم من اسقاط النظام الجمهوري الاسلامي الفتي في ايران.

وقد كُشفت منذ البداية، الايادي الخفية للنظام العراقي في اضطرابات كردستان، حيث ساند النظام الحاكم في العراق كلاً من مجموعتي «كوملة» و «روزكاري» وما يسمى بالحزب الديمقراطي الكردستاني، وهؤلاء من الفئات الانفصالية والمتمردة والعميلة في كردستان وزودهم بالاسلحة والمعدات العسكرية المتنوعة، لاستعمالها ضد القوات الاسلامية في ذلك الاقليم، فضلاً عن ايواء زعماء هذه الاحزاب العميلة داخل الاراضي العراقية واستقبالهم في مناسبات متعددة.

٧ ــ تأسيس محطات للبث الاذاعي باللغات المختلفة، كالفارسية والتركية والارمنية والكردية والتركمانية والبلوشية، بهدف اثارة مشاعر القوميات الايرانية ودفعها على التمرد ضد السلطة المركزية وايجاد التفرقة الدينية والفتن داخل ايران.

لقد عمل النظام الحاكم في العراق ــ ومنذ انتصار الثورة الاسلامية في ايران ــ وبذل الجهود الحثيثة لاثارة الايرانيين الناطقين باللغة العربية والقاطنين في اقليم خوزستان الايراني وتحريكهم ضد النظام الجمهوري الاسلامي في ايران، حيث قام بفتح مكتب لما يسمى بـ (حركة تحرير خوزستان) في داخل الاراضي العراقية، وعملت وسائل الاعلام العراقية وعن طريق بث سمومها الدعائية على جذب العناصر المعارضة للحكومة المركزية في ايران. وقد وصلت الامور الى درجة، بحيث دعا النظام الحاكم في العراق زعماء (حركة تحرير خوزستان) المزعومة لاجتماع موسع عقد في بغداد، وآعاد في المقابل الى الاذهان ادعاءاته الكاذبة بعروبة خوزستان. ورفع النظام العراقي في احتفالات الذكرى الثانية عشر لتسلم حزب البعث العراقي الحكم في العراق، لافتات احتوت على شعارات تدعو الى مثل هذه الامور، ونورد هنا بعضاً من تلك الشعارات: (اتركوا عرب الاهواز... ليقرروا مصيرهم بانفسهم)، (الخليج العربي مقبرة للنظام الفارسي العنصري الحاكم في ايران) وغير ذلك.

بالاضافة الى عمليات ارسال المخربين وخلق الفوضى والاضطرابات من قبل العراق داخل مدن اقليم خوزستان، فقد ورد في البيان الختامي للمؤتمر القومي العربي الذي عقد في بغداد بتاريخ ١٣٥٩/١/١٧ هـ . ش (المصادف ٢٧ آذار ١٩٨٠ م) مايلي: «إنّ حكومة العراق تؤيد وتدعم نضال الشعوب المحرومة في ايران وتأمل في خلاصهم من القيود الاستعمارية التي تكبلهم، وآن تحصل الاقليات القومية في ايران على حقوقها المشروعة!!».

لقد عمل النظام الحاكم في العراق ــ فضلاً عن تدخله المكرر واللاشرعي في

الشؤون الداخلية الايرانية ــ على حث باقي الاقطار العربية باتباع خط سياسي مطابق لما اتبعه هو ضد جمهورية ايران الاسلامية.

و تحرك النظام العراقي اعلامياً ايضاً، فغيّر اسماء بعض المدن الايرانية الواقعة في اقليم خوزستان، الذي اطلق عليه اسم (عربستان)، فقد اطلق اسم (الاحواز) على مدينة الاهواز، و (المحمرة) على مدينة خرمشهر، و(عبادان) على مدينة آبادان، و (الحويزة) على مدينة الهويزة، و(الخفاجية) على مدينة سوسنكرد (يرجى مراجعة الفصل المتعلق بمخطط تقسيم ايران من هذا الكتاب).

ومن الجدير بالذكر، ان حكومة البعث العراقي بالرغم من اعترافها الظاهري والرسمي بنظام الجمهورية الاسلامية في ايران بعد الانتصار، الا انها كانت تنوي ــ ومنذ الايام الاولى لاستقرار هذا النظام الجديد ــ في القضاء على هذه الجمهورية الفتية، ولم تنجح في ذلك، وذلك للقاعدة الشعبية والتأييد الجماهيري الذي حظيت به الثورة في تلك الايام، وبعدها كان النظام البعثي الحاكم في العراق يتحين الفرصة المناسبة واستلام الضوء الاخضر من القوى العظمى للقيام بالعمل العسكري ضد ايران الاسلام.

وتمهيداً للوصول الى ذلك الهدف، فقد قام النظام الحاكم في العراق، بالغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ م من جانب واحد، وتبع هذه الخطوة ضم المياه الاقليمية الايرانية في شط العرب، الى الحيازة العراقية.

وقد مهّد النظام العراقي لهذه الخطوة، ببعض الاجراءات التي استهدف من ورائها كسب ود ودعم الانظمة الرجعية في المنطقة، وقيامه كذلك بنقض المبادىء الرئيسية لعلاقات حسن الجوار، الذي يعتبر اخراج المواطنين المسلمين الشيعة من العراق من أحد دلائله البارزة، حيث كان النظام البعثي العراقي يعتبر معاهدة عام ١٩٧٥ م احدىٰ العوائق التي تقف دون تحقيق نواياه الخبيثة، لذلك بادر الى الغائها من جانب واحد، خلافاً لجميع المبادىء والموازين الدولية وميثاق هيئة الامم المتحدة، بعد تهيئة الظروف المناسبة لذلك وبعد قيامه بالاعتداءات المتكررة على حرمة الجمهورية الاسلامية في ايران، وخرقه لمبادىء حسن النوايا التي تسود العلاقات الدولية، وبالتالي اتهام ايران بالادعاءات الواهية التي لا تمت الى الحقيقة بأية صلة.

وبهذا فقد احيا النظام العراقي مرة اخرىٰ تلك الخلافات التاريخية الموجودة بين البلدين، منذ القرون الوسطى (بين ايران والدولة العثمانية) والتي استمرت كذلك بعد تقسيم الدولة العثمانية (لتتحول الى خلافات بين دولتي العراق وايران)، والتي كانت قد أُنهيت بشكل تام بعد توقيع معاهدة ١٩٧٥ م بين البلدين (والتي عقدت بشكل سلمي

وبرضىٰ الطرفين) (٢).

وعلى هذا الصعيد، نعرض فيما يلي اهم النقاط التي تضمنتها احدى المقالات التي نشرتها مجلة (جون افريك) بتاريخ (٩ حزيران ١٩٨٢ م)، حول الاجراءات التي اقدم عليها صدام في الفترة التي سبقت الغاءه لاتفاقية عام ١٩٧٥ م وشن حربه العدوانية التي فرضها على ايران الاسلام:

١ ــ اجتمع صدام في الخامس من آب عام ١٩٨٠ م مع بعض زعماء الانظمة الرجعية في المنطقة في مدينة الطائف بالسعودية، وقد أُعلن في حينها ظاهرياً، بان هدف اللقاء هو تمتين وترسيخ التعاون بين تلك الدول والاتفاق حول استراتيجية موحدة لكيفية مواجهة المخططات الاسرائيلية الهادفة الى ضم مدينة القدس المحتلة الى كيانها بشكل نهائي. ولكن الحقيقة غيرذلك تماما، حيث وضعت قضية مجابهة جمهورية ايران الاسلامية على رأس قائمة المواضيع المقرر طرحها في ذلك الاجتماع.

٢ ــ وتم أيضاً خلال ذلك اللقاء دراسة وتحليل الظروف والاوضاع التي تمربها ايران مع التركيزعلى مسألة كون ايران تواجه معارضة شديدة من قبل الانفصاليين الاكراد، وكذلك تواجه المشاكل الناتجة عن احتجاز موظفي السفارة الامريكية في طهران، فضلاً عن ان الجيش الايراني يمر في حالة انتقالية يُرثىٰ لها، نتيجة لتصفية قادته وعدم استطاعته الحصول على التموينات والتجهيزات اللازمة وقطع الغيار الضرورية

---

٢ ــ اعلن وزير خارجية العراق في ذلك الوقت (سعدون حمادي) بعد التوقيع على معاهدة عام ١٩٧٥ م، عن رضاه التام علىٰ الاتفاق الذي تمّ بين البلدين، والذي وضع الحلول المناسبة للخلافات الدولية والحدودية بين البلدين الجارين، فضلاً عن تسوية تلك القضية سلمياً. حيث ان تلك الاتفاقية قد وضعت الحلول المناسبة لجميع المشاكل المعلقة بين البلدين والتي جرتها احياناً الى النزاع المسلح. وانّها فتحت آفاقاً واسعة وجديدة لترسيخ التعاون والتنسيق المثمر بين البلدين والذي استند على مبدأ الاحترام المتبادل لحاكمية الجانبين على ارضيهما، وضمنت المصالح القانونية لكليهما، وتعتبر كذلك نموذجاً بارزاً وتجسيداً حياً لمبدأ عدم استخدام القوة في حل الخلافات الدولية، والاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع البلدان في العالم.

وقد أعلن المشار اليه بعد انتهاء مراسم تبادل الوثائق المصادق عليها لهذه الاتفاقية بين الجانبين عن مايلي:

لقد أنهينا القضايا المتعلقة بالماضي، ويجب علينا الآن ان نفكر في المستقبل، ولا يوجد هناك شيء طبيعي اكثر من المحبة والتعاون بين ايران والعراق في المستقبل، واضاف قائلاً: انّ حل قضية الخلافات بين البلدين ذات الاثنين والاربعين عاماً ــ الذي توصلنا اليه ــ لابد ان يحسب على انه انجاز مهم وان ينفذ ولا يهمل او يترك.

للمعدات العسكرية، وقد خرجوا في ختام المباحثات المطولة بهذه النتيجة:

«ضرورة آن يستعد العراقيون وحلفاؤهم العرب في الضفة الاخرىٰ للخليج الفارسي لالحاق الهزيمة بالنظام الثوري الجديد في ايران»، وكان كل منهم يطمئن الآخر، بأن تنفيذ هذا العمل سوف لا يتعدى كونه مجرد نزهة عسكرية لاغير!.

وبهٰذه المناسبة فقد قدمت لصدام هدية ثمينة من قبل مضيفيه، تضمنت تقريراً مفصلاً عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي كانت تسود ايران في ذلك الوقت، حيث كان قد أُعدّ مسبقاً من قبل اجهزة المخابرات السرية الامريكية.

٣ ــ لقد توصل صدام من خلال الاتصالات الجانبية التي اجراها مع القوى المعارضة للنظام الاسلامي في ايران الى هذه النتيجة:

وهي انّ النظام الحاكم في ايران سوف تتقوض اركانه ومن ثم يسقط بمجرد شن هجوم عسكري عليه. وبالاستناد الى كل ذلك، فقد اصدر صدام أوامره الى قواته العسكرية بالهجوم ضد الاراضي الاسلامية الطاهرة في ايران، وكان يستهدف احتلال خرمشهر وآبادان وباقي مدن خوزستان والاعلان عن تشكيل حكومة انتقالية مؤقتة في هذا الاقليم، واطلاق اسم جديد عليه وهو (عربستان)، الحاقاً باعلان الاكراد عن انفصال اقليمهم عن الحكومة المركزية في ايران. وبذلك سوف ترضخ حكومة جمهورية ايران الاسلامية للأمر الواقع، الذي يتمثل بسقوطها كثمرة ناضجة على الارض بعد انفصال اقليمين رئيسيين وكبيرين عنها، فضلاً عن مواجهتها للانتفاضات والاضطرابات المدنية (غير العسكرية) ذات النوايا الانفصالية في المناطق الاخرىٰ من ايران.

ملخص الكتاب

نستعرض ادناه ملخصاً سريعاً للمواضيع التي احتواها هذا الكتاب، وهي كالآتي:

الفصل الاول

اللجوء الى القوة من قبل النظام العراقي.. عمل لامبرر له

القسم الاول: حسن نوايا ايران في تطبيق بنود معاهدة عام ١٩٧٥ــ حيث كان صدام قد اعلن قبل عدة اشهر من بدء الهجوم العدواني ضداراضي جمهورية ايران الاسلامية عن استعداد العراق لحل جميع الخلافات المعلقة مع ايران عن طريق القوة!.

القسم الثاني: الغاء النظام العراقي للمعاهدة المبرمة عام ١٩٧٥ من جانب واحد ــ وكان النائب الاول لرئيس الوزراء العراقي (طه ياسين رمضان) قداعلن «انّ هذه الحرب ليست من اجل اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، اولعدة مئات من الكيلومترات من الاراضي، أو للحصول على ملكية شط العرب، بل انها جاءت بهدف القضاء على نظام الجمهورية الاسلامية في ايران»ــ وقد ظهر تغيير مباغت وكلي في اسلوب احاديث البعثيين بعد انتصارات ابطال الاسلام المدافعين عن شرف جمهورية ايران الاسلامية وكرامتها، والحاق الهزيمة الماحقة بالقوات العراقية المحتلة والمعتدية وهروبهم المخزي من ارض ايران الاسلام ــ وبموجب معاهدة فينا الدولية لعام ١٩٦٩، فانه لايسمح باتخاذ التغييرات الاساسية التي تحصل في أوضاع بلدٍ ما ذريعة لالغاء الاتفاقيات الحدودية المعقودة من قبل ــ وانّ مباديء القطعية والابدية واللا تغيير تعتبر العناصر الاساسية الثلاثة المشكلة لجميع المعاهدات الحدودية ــ وحتى انّ مبدأ «ولادة النقاء» لا تورد خللاً بصلاحية المعاهدات الحدودية ــ وان المعاهدات الحدودية غيرقابلة للتغيير (STATIC)، بينما القرارات المختصة بشأن علاقات حسن الجوار تعتبر قابلة للتغيير (DYNAMIC)ــ وان ادعاءات مسؤولي النظام العراقي بشأن عدم وفاء ايران لمقررات المعاهدة تعتبر عارية عن الصحة. وكانت تهدف الى تهيئة الاجواء والظروف المساعدة لتنفيذ الاعتداءات ضدايران في المستقبل.

القسم الثالث: عدم لجوء العراق الى الطرق السلمية لحل الخلافات المتوقعة في معاهدة عام ١٩٧٥ــ بموجب المادة السادسة من معاهدة ١٩٧٥ فقد وضعت الطرق التالية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين البلدين في المستقبل والتي منها: اجراء المفاوضات الثنائية المباشرة، الاستعانة بالمساعي الحميدة من قبل دولة ثالثة، التحكيم، مراجعة المحاكم الخاصة وطلب تعيين رئيس الحكام من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، ولكن زعماء النظام العراقي فضلوا منذ البداية اللجوء الى اسلوب شن العدوان على ايران على غيره من الاساليب السلمية.

القسم الرابع: التطرق بشكل مختصر الى تاريخ المشاكل الحدودية بين البلدين في الفترة التي سبقت تأسيس الدولة العراقية والفترة التي تلت ذلك.

القسم الخامس: عدم لجوء العراق الى الطرق السلمية لحل الخلافات، ونقضه لميثاق باريس وميثاق الامم المتحدة ــ وضرورة مراعاة مبدأ تناسب اساليب الدفاع مع الهجوم ــ ولايمكن التذرع بالدفاع المشروع لاعطاء النزاعات الجانبية ابعاداً وسيعة وخطيرة ــ وهل ان تغلغل القوات العراقية لعمق ١١٠ كيلومتر داخل الاراضي الايرانية كان متناسباً مع بعض النزاعات الجانبية التي كان حكام العراق يدّعون بوجودها بين البلدين؟ــ وان هجوم النظام العراقي المسلح ضد الاراضي الايرانية ينبع من عدم اهتمام حكام النظام البعثي في العراق بما جاء في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة.

الفصل الثاني
اللجوء الى القوة ونقض القوانين الدولية

القسم الاول: الاعتداء ــ نقض مقررات وقوانين الحرب من قبل النظام العراقي ــ فشل منظمة الامم المتحدة في أداء دورها المطلوب وتنفيذ الواجبات المخولة بها، وهذه الحالة ناشئة عن تغلغل ايادي القوى العظمى في مؤسساتها ــ المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تمنع بصراحة تامة مسألة اللجوء الى القوة والاستفادة من القوة بهدف تصفية النزاعات الدولية ــ وان حق النقض (الفيتو) يعتبر من أخس الامتيازات التي منحت للدول العظمى في منظمة الامم المتحدة ــ مفهوم الاعتداء بموجب ميثاق عصبة الامم ــ مفهوم الاعتداء بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة ــ وبموجب الاعراف الدولية، فان الاعتداء اعتبر من اشد انواع الاستخدام اللامشروع للقوة ــ ان الاعمال العدوانية التي قام بها العراق تنطبق تماماً مع مفهوم الاعتداء الوارد في القرار الصادر عن منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٧٤ــ التطرق الى خمس نماذج من الاعمال العدوانية التي قام بها النظام العراقي ــ ان الحرب العدوانية تعتبر احدى الجرائم الدولية الهددة للسلم العالمي ــ ان

المادتين السادسة والسابعة من القرار الصادر عن منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٧٤ تكهنت بجواز اللجوء الى الحرب اذا كانت نوعاً من الدفاع المشروع.

القسم الثاني: المعتدي ــ بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت القوانين الدولية الجزائية العامة، بهدف اجراء التحريات والتحقيقات اللازمة حول الجرائم الحربية، الجرائم المهددة للسلم، والجرائم المعادية للانسانية وكذلك المجازر الدموية الجماعية ــ ان الدول المتنازعة تتحمل مسؤولية جميع الاعمال المنفذة من قبل افراد قواتها المسلحة.

القسم الثالث: الجرائم الدولية ــ الجرائم الحربية ــ الجرائم التي تهدد السلم ــ الجرائم المعادية للبشرية ــ ان مسؤولية الجرائم الحربية يتحملها رئيس الدولة ايضاً ــ ان المادة السادسة من النظام الاساسي لمحاكم نورنبرك المختصة بالجرائم الحربية، بامكانها ان تحدد عقوبة مجرمي النظام البعثي في العراق ــ التطرق الى قسم من مقررات اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حول تحديد عقوبات مجرمي الحروب ــ اعتبرت محاكم نورنبرك، انّ التمسك بحجة اطاعة الاوامر الصادرة من الجهات العليا باعتبارها نوعاً من الدفاع المطلق لتبرير الاعمال العدوانية، مرفوضة بشكل مطلق ــ طبقاً للمادة السادسة من النظام الاساسي لمحاكم نورنبرك، فقد اعتبر أي نوع من التخطيط او الاستعداد أو البدء او الاستمرار في الحرب العدوانية التعرضية أو كانت خلافاً للاتفاقيات الدولية، اعتُبرت ضمن الجرائم المهددة للسلم العالمي ــ الجرائم المعادية للبشرية استناداً للتعريف الوارد في النظام الاساسي لمحاكم نورنبرك ولجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة.

القسم الرابع: بعض الادعاءات الكاذبة التي روج لها النظام البعثي في العراق والاجوبة الدامغة عليها ــ تسع نماذج من الاعمال العدوانية والاستفزازية التي قام بها النظام البعثي العراقي ضدجمهورية ايران الاسلامية ــ التطرق الى ذكر خمسة عشر دليلاً يثبت ان جمهورية ايران الاسلامية قامت بخطوات على طريق المحافظة على هدوء المنطقة واشاعة السلم فيها ــ المباديء الخمسة لحركة عدم الانحياز ــ نداء الامام الخميني قائد الثورة الاسلامية المباركة ومؤسس الجمهورية الاسلامية في ايران الذي يدعو فيه الى الاخوة بين المسلمين وحماية المستضعفين ووجوب مواجهة المعتدين والمتطاولين على كرامة الاسلام ــ التطرق الى ذكر عشرين دليلاً يثبت مسألة كون النظام الحاكم في العراق كان قد خطط وهيأ جميع الظروف لشن العدوان ضد جمهورية ايران الاسلامية قبل فترة من التاريخ المعلن للحرب ــ إنّ الدافع أو السبب الرئيسي لقيام العملاء الحاكمين في العراق بالاعتداء على جمهورية ايران الاسلامية يكمن في وجود التناقض الاساسي بين معتقدات الثورة الاسلامية والاستكبار العالمي.

الفصل الثالث

القانون الدولي ومفهومي «الاعتداء» و«الدفاع المشروع»

القسم الاول: انّ فلسفة وجود النظام البعثي المعتدي في العراق تستند اساساً على الافكار والمباديء التوسعية والعدوانية.

القسم الثاني: مخطط تقسيم ايران، وذكر بعض الادلة على ذلك ــ الادعاءات الباطلة التي اطلقها النظام العراقي حول ملكيته لبعض الاراضي، وذلك باتباع نفس الاسلوب الذي يتبعه النظام الصهيوني المحتل لفلسطين ــ الاقوال المتناقضة التي اطلقها مسؤولو النظام البعثي في العراق ــ التطرق الى ذكر عشر نماذج من ادعاءات صدام التكريتي المتناقضة.

القسم الثالث: السعي من أجل الاطاحة بنظام الجمهورية الاسلامية في ايران بالتنسيق التام مع الاستكبار العالمي ــ التحيات التي وجهها صدام الى القوى المناهضة للجمهورية الاسلامية في ايران!ــ ان التناقض الاساسي الموجود بين حكام العراق وجمهورية ايران الاسلامية نابع بالاساس من التناقض المبدئي الموجود بين الكفر والاسلام ــ ان شعار «لاشرقية ولاغربية» يعتبر معبراً عن نداء الشعوب المكبلة نحوالاستقلال والتحرر.

القسم الرابع: الدفاع المشروع بهدف دفع الشر ــ مفهوم الدفاع المشروع و نظرية «الحرب العادلة» ــ مفهوم الدفاع المشروع والقوانين الدولية التقليديةــ الدفاع المشروع وميثاق الامم المتحدة ــ ان ادعاءات النظام العراقي بالاستفادة من حق الدفاع المشروع تعتبر واهية و باطلة من وجهة نظر القانون الدولي ــ ان استمرار الكفاح الذي يخوضه ابطال الاسلام في الجبهات يعتبر استمراراً للدفاع المشروع ــ نظرية السيد جاروزلاف زوك (Jarozlav Zourek) الرئيس الاسبق للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة ــ مبدأ تناسب الدفاع مع الهجومــ ان الاشتباكات الحدودية البسيطة لايمكن ان تكون مبرراً للقيام بالهجوم المسلح والاحتلال العسكري ــ يحق للبلد الذي تعرض لهجوم مسلح من قبل بلد آخر، اَن يخرج القوات المعتدية من اراضيه ومطاردتهم في داخل اراضيهم ــ اِنّ حق تدمير وتحطيم قوات الجيش المعتدي يعتبر حقاً معترفاً به في القوانين الدولية ــ حق فرض شروط جديدة بهدف الحيلولة دون تكرار الاعتداءات في المستقبل ــ التفريق بين الاستخدام اللاشرعي للقوة والدفاع المشروع ــ عندما يكون العدوان منفذاً مع سبق الاصرار و بأهداف ونوايا مُعلن عنها من قبل، فان حق الدفاع المشروع للدولة المعتدى عليها بالامكان اَن يستمر ــ يستمر حق الدفاع المشروع للدولة المعتدى عليها، في حالة انها ترى القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي غير مؤثرة اَو

فعالة ــ بالرغم من جميع الادعاءات التي اطلقها حكام العراق في ان قواتهم قد تراجعت الى الحدود الدولية بين البلدين، فان اجزاء من اراضي جمهورية ايران الاسلامية لازالت ترزح تحت احتلال القوات العراقية المعتدية.

الفصل الرابع
مسؤولية النظام العراقي

إنّ نقض النظام البعثي العراقي لمعاهدة ١٩٧٥ من جانب واحد يعتبر نقضاً لجميع المقررات والموازين الدولية ــ ان فرض الحرب من قبل النظام العراقي على جمهورية ايران الاسلامية يعتبر عملاً اجرامياً مهدداً للسلم والامن الدولي و يستوجب العقوبة ــ الموقف العدواني والاجرامي لحكام العراق، والموقف القانوني والدفاعي للجمهورية الاسلامية في ايران ــ إنّ المسؤولية الجزائية التي يتحملها قادة النظام العراقي، والمسؤولية المدنية التي يتحملها النظام البعثي العراقي تُعتبر من الآثار القانونية المُسلّمة، والناتجة عن عدوانهم ضدايران الاسلام ــ ان التعويض عن الخسائر او الاضرار يعتبر نتيجة طبيعية للعدوان ــ ان نقض احدى الالتزامات الدولية، يوجد تعهداً بوجوب التعويض عن الخسائر بشكل مناسب ــ المسؤولية الناتجة عن نقض القاعدة الدولية Jus Ad Bellum (النقض عن طريق اللجوء الى القوة)ــ الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية ضدالانسانية ــ الخسائر التي لحقت بجمهورية ايران الاسلامية ـ الخسائر المالية والمادية ـ الخسائر المعنوية ـ اضافة الى المسؤولية التي يتحملها قادة النظام العراقي، فان القادة العسكريين وافراد القوات المسلحة العراقية يتحملون المسؤولية ايضاً، وذلك استناداً الى قوانين القضاء الدولي ــ العلاقات الاخوية والمصيرية التي تربط الشعب العراقي المظلوم مع شعب وحكومة جمهورية ايران الاسلامية ــ ان حزب البعث الارهابي والعنصري الحاكم في العراق لايمتلك صلاحية الحكم في هذا البلد الاسلامي، ولايمكن آن يكون ممثلاً عن الشعب العراقي ــ ان الاراضي العراقية تعود الى الشعب العراقي المسلم، وان هذا الشعب فقط يحق له آن يقرر مصيره بنفسه وان يكون حراً في انتخاب نظام الحكم الذي يريده ــ ان ارتكاب اية جريمة دولية من قبل رئيس دولة ما آو المسؤولين الحكوميين لتلك الدولة لايوجب سلب المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقهم جراء تلك الجريمة.

الفصل الاول

اللجوء الى القوة من قبل النظام العراقي..
عمل لا مبرر له

القسم الاول

حسن نوايا ايران في تطبيق بنود معاهدة عام ١٩٧٥، والرد على ادعاءات العراق المتناقضة والواهية

أقدم النظام العراقي، بتاريخ ٣١ شهريور ١٣٥٩ (هـ . ش) (المصادف ٢٢ ايلول ١٩٨٠ م) على عمله الشنيع الذي تمثل بالاعتداء على ارض جمهورية ايران الاسلامية، وقد اضفىٰ على تلك العمليات صفة الشمولية والعموم عندما شن هجومه الجوي على المطارات الداخلية والدولية في ايران.. ولم تمر سوى فترة وجيزة على بداية الحرب، الا وسقطت عشر مدن حدودية مهمة تحت الاحتلال العراقي، وهي كالآتي: (خرمشهر ــ سوسنكرد ــ بُستان ــ مهران ــ دهلران ــ قصرشيرين ــ الهويزة ــ نفط شهر ــ سومار ــ وموسيان)، فضلاً عن وقوع المدن التالية (آبادان ــ الاهواز ــ دزفول ــ شوشتر ــ انديمشك ــ اسلام آباد غرب وكيلان غرب) تحت مرمى المدفعية العراقية، التي اتخذت منها هدفاً لقذائفها المدمرة.

من أجل دراسة وتحليل الاسباب التي دعت النظام البعثي في العراق الى تنفيذ هذه الخطوة الاجرامية، لابد لنا من متابعة مجريات التغيرات التي طرأت على العلاقات بين ايران والعراق بعد سقوط الشاه وانتصار الثورة الاسلامية في ايران.

استغل النظام الحاكم في العراق الاوضاع والظروف التي سادت ايران بعد سقوط حكم الشاه وانتصار الثورة الاسلامية المباركة، والتي حدثت بسبب انتقال السلطة من نظام مستبد الى نظام شعبي أصيل واجهته بعض المشاكل والازمات، ودخول ايران في ظروف استثنائية ناتجة عن طبيعة واحداث الثورة، حيث بادر هذا النظام المستبد الى تنفيذ سلسلة من الاجراءات الهادفة الى احداث بعض التغييرات في علاقاته الخارجية وبالاخص علاقته مع ايران (يرجى مراجعة القسم الاول من الفصل الثالث من هذا الكتاب ــ السياسة العدوانية للنظام البعثي العراقي).

وكما ذكرنا في المقدمة، فان العلاقات بين ايران والعراق منذ عام ١٩٧٥ وحتى انتصار الثورة الاسلامية في ايران كانت تسير وفقاً لمعاهدة رسم الحدود الدولية وحسن

الجوار المعقودة بين البلدين في ٢٢ حزيران ١٩٧٥ م. وقد احترمت الحكومة الثورية في ايران تلك المعاهدة التزاماً منها بمبدأ الوفاء بالعهد، وراعت بشكل دقيق مضمون تلك المعاهدة. وتنفيذاً للبروتوكول المختص برسم الحدود البرية بين البلدين، فقد ارسلت الحكومة الثورية في ايران في حينها عدداً من المذكرات الى السفارة العراقية في طهران، ومن ضمنها المذكرات ذات الارقام والتواريخ الآتية: رقم ١٢٩٤/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/٢/٢٧ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/٥/١٧ م)، رقم ١٩٢١/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/٣/١٦ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/٦/٦ م)، رقم ٢١١٧/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/٣/٢٣ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/٦/١٣ م)، رقم ٢٤٢٨/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/٤/٣ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/٦/٢٤ م)، رقم ٣١١٤/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/٤/٢٤ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/٧/١٥ م)، رقم ٤٢٤/١١/١١٥٩٦/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/١١/٢٩ هـ . ش (المصادف ١٩٨٠/٢/١٨ م)، رقم ٤٢٤/١١/١٢٢٠٩/١٨ بتاريخ ١٣٥٨/١٢/١١ هـ . ش (المصادف ١٩٨٠/٣/١٠ م)، و ٨٠ خارطة (في خمس نسخ لكل منها، وتشكل مجموعها ٤٠٠ صفحة)، والتي كانت قد اعدت في ايران ــ استناداً للبند «ج» من المادة الاولى من البروتوكول، وذلك لكي يقوم العراق بادراج اسماء القرى والتضاريس الطبيعية وغير الطبيعية الموجودة داخل الاراضي العراقية فيها. ولكن المسؤولين العراقيين لم يجيبوا بشكل مشجع، حتى على واحدة من هذه المذكرات، ولم يكملوا أياً من تلك الخرائط ولم تُرجَّع كما مقرر من قبل الى وزارة الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية.

ومن جهة اخرى، وتنفيذاً للبروتوكول المختص بالامن في المناطق الحدودية، فقد اعد جيش جمهورية ايران الاسلامية مخططاً خاصاً سمي بـ (مخطط سيمرغ)، الذي يتضمن الاساليب التي تساعد على الحد من تسلل المخربين الى اراضي البلدين، ومن ثم عرضه ثانية على المسؤولين العراقيين، وذلك في نفس الفترة التي بدأت حركات التمرد والعصيان في شمال العراق ومنطقة كردستان الايرانية. وكان هذا المخطط قد اوقف تنفيذه في شتاء عام ١٣٥٧ هـ . ش (أواخر عام ١٩٧٨ م) بسبب كثافة الثلوج المتساقطة وهطول الامطار المصحوبة بالعواصف في المنطقة، واستمر هذا التوقف لمدة طويلة مع تطور احداث الثورة الاسلامية في ايران.

اضافة الى ذلك، فقد تم تسجيل اعتداء حدودي قام به العراق على الاراضي الايرانية بتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٣ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/١٠/١٥ م)، حيث استخدم العراقيون ماكنتي تسطيح الاراضي (البولدوزر) في المنطقة الحدودية الواقعة بين العلامتين الحدوديتين ٢٢/٦ و A ٢٢/٦ بحجة حفر آبار نفطية وايجاد المخيمات العسكرية هناك.

وتم بعد هذا الحادث الحدودي تقديم ثلاث مذكرات احتجاجية الى السفارة

العراقية في طهران حملت الارقام والتواريخ التالية:

رقم ١٨/٧٠٠٨/٣٣/٤٢٤ بتاريخ ١٣٥٨/٨/٢ هـ . ش (المصادف ١٩٧٩/١٠/٢٤ م)، رقم ١٨/١٠٥١٦/٣٣/٤٢٤ بتاريخ ١٣٥٨/١١/٤ هـ . ش (المصادف ١٩٨٠/١/٢٤ م)، رقم ١٨/١١٣٧٠/٣٣/٤٢٤ بتاريخ ١٣٥٨/١١/٢٤ هـ . ش (المصادف ١٩٨٠/٢/١٣ م)، وذلك بالاعتماد على شرح مسير الخط الحدودي الفاصل بين ايران والعراق، والمذكور في البروتوكول المختص بالحدود البرية بين البلدين. ويعتبر هذا الامر بحد ذاته دليلاً على مدى تقيد جمهورية ايران الاسلامية والتزامها ببنود معاهدة عام ١٩٧٥.

إنّ تمسك حكومة جمهورية ايران الاسلامية والتزامها بمعاهدة عام ١٩٧٥ كان الى حدٍ، بحيث انه حتى بعد أن قامت الطائرات العراقية بقصف القرى الحدودية الايرانية، فان الحكومة الايرانية لم تقابل هذه الخطوة بالمثل، حفاظاً على الامن، ولتقليل التوتر في المنطقة، بل وأكثر من ذلك فانها ارسلت محافظ اقليم اذربايجان الغربية الى العراق من أجل التباحث مع محافظ مدينة السليمانية العراقية. ولكن النظام العراقي، الذي كان يرى نفسه مغبوناً ومظلوماً منذ اوائل فترة انعقاد المعاهدة (كما جاء في اللقاء الصحفي لصدام حسين مع مجلة شبيغل الالمانية ــ العدد ٢٣ بتاريخ ١/حزيران/١٩٨١ م)، اعتبر الفترة التي اعقبت انتصار الثورة الاسلامية في ايران أنسب وقت من جميع النواحي للدعوة الى اعادة النظر في الاتفاقية أو الغائها إن أمكن، وبهذا الصدد فقد لجأ النظام العراقي الى اتباع مخطط تدريجي ومدروس بهدف تضعيف هذه الاتفاقية.

ان شكل ومضمون اقوال وآراء مسؤولي النظام البعثي في العراق حول هذا الامر خلال تلك الفترة تعطي الدليل القاطع على ماذكرناه سابقاً.. وكانت كالآتي:

١ ــ في اللقاء الصحفي الذي أُجري مع السفير العراقي في بيروت من قبل صحيفة النهار اللبنانية الصادرة بتاريخ ١٣٥٨/٨/١٢ هـ . ش (المصادف ٣ تشرين الثاني ١٩٧٩ م)، ذكر المشار اليه ان هناك ثلاث شروط يجب تحقيقها لتحسين العلاقات الثنائية بين ايران والعراق وهي:

أ ــ إعادة النظر في اتفاقية عام ١٩٧٥ المعقودة بين البلدين فيما يخص الاشراف على شط العرب.

ب ــ منح الحكم الذاتي للاقليات القومية (الاكراد والبلوش والعرب في ايران).

ج ــ خروج القوات العسكرية الايرانية من الجزر الثلاث في الخليج الفارسي (طنب الكبرى والصغرى وأبوموسى).

٢ ــ بتاريخ فروردين ١٣٥٩ هـ . ش (المصادف نيسان ١٩٨٠ م) اعلن صدام

حسين خلال لقائه مع الصحفيين ــ حيث نقلت هذا الخبر وكالات الانباء العالمية ــ على ان هناك ثلاث شروط لانهاء حالة الحرب بين ايران والعراق وهي:

أ ــ خروج القوات الايرانية من الجزر الثلاث في الخليج الفارسي (طنب الكبرى والصغرى وأبوموسى) بدون قيد اوشرط.

ب ــ ارجاع البقية المتبقية من شط العرب الى حالتها قبل عام ١٩٧٥.

ج ــ اعتراف ايران بعروبة اقليم خوزستان (وباسمها الملفق عربستان).

٣ ــ في اجتماع حضره صدام في شمال العراق بتاريخ فروردين ١٣٥٩ هـ . ش (المصادف نسيان ١٩٨٠ م)، اعلن المشار اليه بعد تهجم شديد على قادة الثورة في ايران عن استعداد العراق لحل جميع الخلافات المعلقة مع ايران عن طريق القوة.

٤ ــ استناداً لتقرير معد من قبل وكالة انباء الاسيوشتدبرس في فروردين ١٣٥٩ هـ . ش (المصادف نيسان ١٩٨٠ م)، قال سعدون حمادي وزير خارجية العراق آنذاك الذي كان في زيارة لفنلندا، انّ هناك احتمال ضئيل لحدوث اشتباك عسكري بين البلدين (ايران والعراق)، ولكن لا يوجد شيءٌ في هذا العالم غير ممكن الحدوث.

٥ ــ أعلن نعيم حداد مساعد رئيس الجمهورية العراقية في ذلك الوقت (رئيس المجلس الوطني العراقي الآن) في لقاء صحفي أُجري معه في الكويت وبُثّ من قبل وكالة انباء الاسيوشتدبرس)، في اواسط ارديبهشت ١٣٥٩ هـ . ش (المصادف نيسان ١٩٨٠ م) عن (آنّ العراق سوف يسعى بنفسه من آجل فرض سيطرته الكاملة على شط العرب).

ولابد لنا هنا البحث حول جواب لهذا السؤال: ماهي دوافع النظام البعثي في العراق ــ الذي كان المسؤولون فيه يضربون دوماً على وتر تغير الاوضاع والظروف وضرورة اعادة النظر وبالتالي الغاء معاهدة عام ١٩٧٥ ــ من مسألة اعادة طرح موضوع المعاهدة (التي نصت المادة الرابعة منها على أبديتها وعدم جواز نقض او تغيير بنودها)، وكانوا يثيرون الشكوك دوماً حول مدى تقيد والتزام جمهورية ايران الاسلامية بتلك المعاهدة؟، وهل هناك دليل اكثر صراحة لمسألة التقيد والالتزام بها، من دليل تنفيذ مواد الاتفاقية بشكل دقيق من قبل الجمهورية الاسلامية في ايران. ولو فرضنا جزافاً بانّ حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تكن ملتزمة ووفية بالمعاهدة المذكورة، فكيف نفسر مسألة ارسال الحكومة الاسلامية للخرائط الحدودية التي كانت تكتسب اهمية وفائدة كبيرة بالنسبة للنظام العراقي في الوقت الذي كانت فيه ايران مشغولة في احداث واجواء مابعد الانتصار، فضلاً عن طرحها واقتراحها للمخطط المختص بمكافحة تغلغل ونفوذ المخربين الى ارض البلدين عبر الحدود (مخطط سيمرغ) على الحكومة العراقية؟ وبماذا تُفسر مسألة الاقتراح الذي تقدم به وزير خارجية ايران في ذلك الوقت في مؤتمر هافانا (كوبا)

عند اجتماعه بالمسؤولين العراقيين هناك، والذي كان بخصوص ضرورة التعاون والتنسيق في مجال تنفيذ البروتوكول المختص بالامن في المناطق الحدودية وتحسين العلاقات الثنائية وحسن الجوار بين البلدين، وتوسيع التبادل التجاري والاقتصادي، وتحقيق التعاون الفني، وارسال قوافل الزائرين الى العتبات المقدسة في كلا البلدين، والعمل على تحقيق التعاون الامني في منطقة الخليج الفارسي وغيرذلک؟.

على آي حال، فان حكومة جمهورية ايران الاسلامية كانت قد اعطت مراراً الجواب الصريح حول استفسارات المسؤولين العراقيين الكبار ومسؤولي وزراة الخارجية العراقية، فيما يخص مسألة تقيد والتزام مسؤولي وحكومة جمهورية ايران الاسلامية ببنود الاتفاقية المذكورة، وذلک سواء عن طريق وزير الخارجية في ذلک الوقت (في مؤتمر هافانا) آو عن طريق السفير الايراني في بغداد في حينها، وكانت الحكومة الاسلامية تذكرهم دوماً بأن لديها الاستعداد الكامل وفي جميع الاوقات لانجاز الخطوات المشتركة الهادفة الى تنفيذ مضمون اتفاقية عام ١٩٧٥ المعقودة بين البلدين في الجزائر.

القسم الثاني

الغاء النظام العراقي للمعاهدة المبرمة عام ١٩٧٥ من جانب واحد

على اية حال، وبعد اعداد التمهيدات العديدة واللازمة لايجاد الاجواء المناسبة لالغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، فقد قام النظام العراقي بتاريخ ١٣٥٩/٦/١٧ هـ. ش (المصادف ٨ ايلول ١٩٨٠م)، وبعد تذرعه بحجة واهية تمثلت بمُماطلة حكومة جمهورية ايران الاسلامية في مسألة تسليم الاراضي التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط الجديد للحدود البرية بين البلدين، باحتلال هذه الاراضي باستخدام القوة العسكرية (يرجى مراجعة القسم الرابع من هذا الفصل)، وبعدها وبتاريخ ٢٦ شهريور ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف ١٧ ايلول ١٩٨٠م) أكمل المخطط المرسوم منذ أمد طويل، حيث اقدم على الغاء معاهدة عام ١٩٧٥ من طرف واحد، واعلن ذلك بشكل رسمي من خلال تقديم مذكرة بهذا الشأن الى السفارة الايرانية في بغداد، وبعد هذا التاريخ بأقل من اسبوع واحد، قام النظام البعثي الحاكم في العراق وبتاريخ ١٣٥٩/٦/٣١ هـ. ش (المصادف ٢٢ ايلول ١٩٨٠م) بشن هجومه الواسع والشامل ضدالثورة الاسلامية في ايران.

السؤال الذي يطرح هنا هو، لماذا قام النظام العراقي بالغاء معاهدة الجزائر عام ١٩٧٥ من طرف واحد بعد ان افلح في تحقيق اهدافه المزعومة قبل تاريخ الالغاء (أي احتلال الاراضي التي كان يدعي ملكيتها)، وكذلك ماهي المبررات التي دعته للقيام بالهجوم الواسع والشامل على الاراضي الاسلامية في ايران بعد ان كان قد الغى المعاهدة، وتبعها باعلان السيطرة الكاملة على شط العرب، وهل ان مثل هذه الخطوات المتتالية والهادفة الى تحقيق أهداف ونوايا دفينة ومخططة من قبل تستحق تسمية اخرىٰ غير الرغبة في التوسع على حساب اراضي الآخرين؟. في الوقت الذي كان من المنطق ان يُعطىٰ الحق الكامل لايران في المبادرة باتخاذ القرارات اللازمة وتنفيذ الخطوات الضرورية لاعادة حقوقها المسلوبة بعد ان تم الغاء المعاهدة موضوع البحث من جانب العراق فقط.

إنّ اقوال النائب الاول لرئيس الوزراء العراقي (طه ياسين رمضان) تعتبر وحدها

كافية لاثبات الاهداف العدوانية التي كان يرمي اليها النظام البعثي الحاكم في العراق، حيث قال: (إنّ هذه الحرب ليست من أجل اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، أو لعدة مئات من الكيلومترات من الاراضي، أو للحصول على ملكية نصف شط العرب، بل انها جاءت بهدف القضاء على نظام الجمهورية الاسلامية في ايران)(٣). وقد سار باقي مسؤولي النظام العراقي في ترديد هذه النغمات والعزف على نفس الوتر، الذي يبرهن تماماً على اهدافهم العدوانية واطماعهم التوسعية بخصوص الارض الاسلامية في ايران، حيث اعلنوا عن ذلك في مناسبات واوقات عديدة.. وسنعرض ادناه نموذجاً لتلك الادعاءات الجوفاء:

قال صدام في مؤتمر صحفي عقده في بغداد بتاريخ ١٣٥٩/٨/١٩ هـ. ش (المصادف ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٠)، وبعد ان كانت قواته قد نجحت في احتلال مساحات شاسعة من اقليم خوزستان والاقاليم الحدودية الاخرى: (إنّ حقوقنا واضحة للجميع، وان أراضينا ايضاً واضحة، وانّ حاكميتنا على الاراضي العربية المغتصبة واضحة ايضاً، والآن يتوجب على (الامام) الخميني ان يقول الى اين تستمر حدوده؟ والى اين تمتد خارطة ايران؟).

والنقطة الملفتة للنظر في الاسلوب المتبع في اقوال المسؤولين البعثيين في العراق هي: التغيير الكلي المباغت في اسلوب حديثهم بعد انتصارات ابطال الاسلام المدافعين عن شرف جمهورية ايران الاسلامية و كرامتها والحاق الهزيمة الماحقة بالقوات العراقية المحتلة والمعتدية وهروبهم المخزي من ارض ايران الاسلام. ولزيادة توضيح هذا الامر نورد ادناه نماذج من اقوال مسؤولي النظام العراقي بعد الانتصارات الاسلامية الاخيرة في جبهات الحرب:

١ ــ قال صدام بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٨١م (المصادف للثاني من آذر ١٣٦٠ هـ. ش)، وهويلقي كلمته في اجتماع للمجلس الوطني العراقي مايلي: (إنّ هدفنا من الناحية العسكرية لهذه الحرب لم يكن الوصول الى طهران، بل كان يتمثل باغلاق الطريق امام دخول القوات الايرانية الى ارض العراق ،ومن الطبيعي فاننا لانقصد الحصول على شيءٍ ما من الشعب الايراني، ولكننا نمتلك القدرة الكافية لتلافي ما فقدناه نتيجة لتقدمهم المفاجيء علينا).

٢ ــ قال صدام في لقائه مع مراسل القناة الثالثة في التلفزيون الفرنسي، بتاريخ اسفند ١٣٦٠ هـ. ش (المصادف آذار ١٩٨٢م) مايلي: «ان الايرانيين يقولون بأنّهم ارجعوا

٣ــ من اللقاء الصحفي لطه ياسين رمضان مع صحيفة الثورة العراقية ــ بتاريخ دي ١٣٦٠ هـ .ش (المصادف كانون الثاني ١٩٨٢م).

٨٠٪ من أراضيهم، نتمنىٰ آن ينجحوا في ارجاع ١٠٠٪ من آراضيهم، لاننا لانطمع في آي شبر من الاراضي الايرانية!».

٣ ــ أعلن صدام بتاريخ ١٣٦١/٣/٣٠ هـ. ش (المصادف للاول من آب ١٩٨٢م) ــ في أعقاب تحرير مدينة خرمشهر الذي تم في يوم ١٣٦١/٣/٣ هـ. ش (المصادف ٢٤ آيار ١٩٨٢)ــ عن مايلي: «سوف تنجز القوات العراقية ــ تنفيذاً للاوامر الصادرة لها من قيادة اركان القوات المسلحة العراقية ــ انسحابها من داخل الاراضي والمدن الايرانية وحتى الحدود الدولية بين البلدين خلال فترة لا تتجاوز العشرة ايام».

٤ ــ أعلن العراق رسمياً بتاريخ ١٣٦١/٨/٤ هـ. ش (المصادف ٢٦ تشرين الاول ١٩٨٢م) عن موافقته على التخطيط الحدودي الوارد في اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥م، وبثت وكالة الانباء العراقية (I.N.A) في نفس اليوم الخبر تحت عنوان (الخطوط العملية للاقتراحات الجديدة)ــ (نقلاً عن صحيفة اللوموند الفرنسية ٢٨ تشرين الاول ١٩٨١م).

وعند مقارنة تصريحات واقوال صدام بتاريخ ١٣٥٩/٨/١٩ هـ. ش (المصادف ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٠م) بعد احتلال قواته لمساحات شاسعة من اراضي ايران الاسلام التي قال فيها: الآن على ايران ان تأتي لتقول اين تمتد حدودها بالضبط؟ والى اين تستمر خارطتها؟، مع تصريحاته بتاريخ ١٣٦١/٣/٣٠ هـ. ش (المصادف ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٢م) التي أشارفيها الى الحدود الدولية بين البلدين، يتوضح جلياً التناقض الكبير والمكرر الذي تتميز به اقوال وتصريحات قادة ومسؤولي النظام البعثي الحاكم في العراق. و بذلك نرى ان النظام العراقي يتميزبان لديه في كل يوم مواقف متناقضة و مختلفة عن مواقفه السابقة بخصوص احدى المواثيق الدولية المثبتة في منظمة الامم المتحدة.

والنقطة الملفتة للنظر في هذا المجال هي: ان المراسلين والصحفيين الاجانب قد تأكد لهم هذا الامر ايضاً، فلذلك نراهم يشيرون الى ذلك في اللقاءات الصحفية مع قادة النظام البعثي الحاكم في العراق، و يضعون بأسئلتهم المحرجة المسؤولين العراقيين في موقف صعب جداً. وان مضمون المقابلة الصحفية التي أُجريت من قبل مراسل مجلة الحوادث اللبنانية مع صدام تعتبر أكبر دليل على الحقائق التي اشرنا اليها آنفاً (مجلة الحوادث ــ كانون الاول ١٩٨٢م).

و بالاضافة الى ذلك، فان المسؤولين البعثيين في العراق قد أصبحت تصريحاتهم خلال الفترة التي تلت انتصار الثورة الاسلامية في ايران، تتجه نحو مايدل على محاولتهم لاضعاف المعاهدة المبرمة عام ١٩٧٥ و بالتالي الغائها.

واننا سوف نلجأ في هذا البحث الى اجراء التقييمات والتحليلات المناسبة حول

مدى تطابق او تناقض اجراءات النظام العراقي في مجال الغاء الاتفاقية، مع مضمون اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ والقوانين والحقوق الدولية السائدة في العالم.

إنّ مبادىء الحقوق والقوانين الدولية ترفض و بشدة أي شكل من اشكال الغاء أو تجميد الاتفاقيات الحدودية من جانب واحد، بحجة حدوث تغيير أساسي في الاوضاع والظروف السائدة في بلدٍ ما (Fundamental change of Circumstances) .

وذلك ما تضمنته المادة ٦٢ من معاهدة فينا الدولية لعام ١٩٦٩م فيما يخص الاشراف على ضمان حقوق تطبيق المعاهدات المعقودة بين الدول، حيث تنص على «عدم السماح باتخاذ التغييرات التي تحصل في اوضاع أي بلد ذريعة لالغاء الاتفاقيات الحدودية المعقودة من قبل، بين البلدان المجاورة لبعضها أو عدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عنها».

والملفت للنظرهنا، هو ان رئيس الوفد العراقي في مؤتمر فينا لعام ١٩٦٩م الذي كلف بتدوين المعاهدة الدولية المختصة بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقيات المعقودة بين الدول، والذي كان يشغل منصب المتحدث باسم المؤتمر ورئيس اللجنة المكلفة بتدوين نص المعاهدة، كان له دور فعال و مؤثر في مناقشة وتصويب هذه المادة، واكثر من ذلك فان سعدون حمادي وزير خارجية العراق آنذاك الذي وقع بنفسه على معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين ايران والعراق عام ١٩٧٥، كان قد اكّد على عدم سريان المبدأ موضوع البحث فيما يتعلق بالمعاهدات الحدودية، وذلك من خلال المادة الخامسة من المعاهدة المذكورة.

بالاضافة الى ذلك، فان رئيس النظام البعثي في العراق وضمن كلمته في المؤتمر الثالث لزعماء الاقطار الاسلامية الذي عقد في الطائف بالسعودية في كانون الثاني عام ١٩٨١م، كان قد أعاد الى الاذهان ما ادّعاه وزير خارجيته من قبل، حيث اعلن عن ان اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ قد فقدت مشروعيتها بنفسها، وذلك لعدم تحقيق التوازن القانوني والسياسي بين الدولتين في الاتفاقية، ولأنّ ايران لم تلتزم كاملاً بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في الجزائر.

و بخصوص هذا الادعاء الذي يماثل ادعاءات وزير خارجية العراق السابق من حيث فقدانه أي اساس قانوني، يجب الانتباه جيداً الى مسألة هامة: وهي ان التوازن السياسي والقانوني المشار اليه كان قد تحقق فعلاً للبلدين وذلك بفعل المعاهدة موضوع البحث التي وقع وصادق عليها الطرفان عام ١٩٧٥، والتي تمثل حلاً شاملاً للخلافات الموجودة بينهما. وانّ ادعاءات رئيس النظام البعثي في العراق، على اساس ان العراق اصابه نوع من الغبن والظلم في هذه الاتفاقية تعتبر ادعاءات واهية وخاوية و باطالة من الاساس.

وفيما يخص الالغاء الانفرادي واللاقانوني لمعاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ من جانب النظام البعثي في العراق، الذي يعتبر بحد ذاته بمثابة الاعتداء على السيادة الايرانية ووحدة ترابها، لابد من التذكير بهذه المسألة وهي:

إنّ احترام وحدة اراضي الدول ــ وتشكل الحدود المعينة في المعاهدات الحدودية جزءاً من هذه الوحدة ــ لهو من الواجبات التي الزم القانون الدولي جميع الدول بمراعاتها بغض النظر عن وجود او عدم وجود أي اتفاق بين كل دولة واخرى بهذا الصدد.. وبديهياً فان الدولة التي تعتبر احدى طرفي معاهدة الحدود وحسن الجوار المعقودة عام ١٩٧٥ يلزم عليها قانونياً وطبقاً لمبدأ الوفاء بالعهد (pacta Sunt Servanda) مراعاة واحترام الحدود المعينة في المعاهدة.

وانطلاقاً من مبدأ احترام وحدة اراضي البلدان المختلفة، فقد اعتبر القانون الدولي صفات «القطعية والابدية وعدم امكانية التغير» من المقومات الجوهرية للعناصر المكونة لاية معاهدة حدودية معقودة بين البلدان المجاورة في العالم، واستناداً لهذه القاعدة العامة فانه لم يسمح على الاطلاق باحداث أي تغيير من جانب واحد في بنود الاتفاقيات الحدودية المعقودة بين البلدان المجاورة بالتذرع بمبدأ «التغير الجذري والاساسي» في الاوضاع والاحوال السائدة في بلدما (Fundamental change of Circumstances)، فضلاً عن الرفض المطلق لاي شكل من الادعاءات الانفرادية من قبل أي دولة والمتعلقة بالغاء (Denounciation) أو تعليق وتجميد تنفيذ الاحكام (Suspension) أو انقضاء (Termination) أصول الاتفاقيات الحدودية المعقودة بين البلدان المختلفة بأي دليل أو برهان.

وحتى فيما يخص مبدأ استمرارية اصالة وشرعية المعاهدات الحدودية، فان القانون الدولي وضمن سماحه بامكانية تغيير مواد الاتفاقيات للدول حديثة الاستقلال والتي كانت قد عقدت اثناء رضوخها للهيمنة الاستعمارية وذلك استناداً لمبدأ تولد النقاء (clean slate)، إلاّ انه أكد بقوة على مسألة تحريم تطبيق مضمون هذا المبدأ على المعاهدات الحدودية المعقودة وذلك استناداً لمبدأ استمرارية سريان المعاهدات (Continuity of Treaty). إنّ مسألة مراعاة هذا المبدأ الدولي المُسلَّم به والمتعلق بالاتفاقيات الحدودية كان مطروحاً امام الحكومتين الايرانية والعراقية عند عقد المعاهدة الحدودية لعام ١٩٧٥، وهذا ماتم تأكيده بشكل صريح في المادة الخامسة من المعاهدة الحدودية وحسن الجوار المعقودة بين البلدين في عام ١٩٧٥.

وفي مجال عدم السماح المطلق بتغيير الحدود والاحترام الكامل لوحدة اراضي البلدين تم ذكر مايأتي:

«يؤكد الجانبان المتعاهدان على كون خط الحدود البرية والنهرية بين البلدين لايتغير اطلاقاً و يعتبر نهائياً ودائميا».

و بالاستناد الى المبادىء الحاسمة المذكورة آنفاً و بالاخص مبدأ عدم السماح المطلق بالاعتداء عبر الحدود، فان الأجراء الانفرادي الذي قامت به حكومة العراق يعتبر فاقداً لأي أساس شرعي كما و يدل بوضوح على السياسة العدوانية التي تلتزم بها هذه الحكومة ضد وحدة الاراضي والسيادة الوطنية للدولة الايرانية المستقلة.

واما فيما يخص العلاقة القانونية بين البروتوكولات الحدودية والبروتوكول المختص بحسن الجوار بين البلدان والتي تستند اليها حكومة العراق ايضاً، يلزمنا التأكيد على مايلي:

كما ورد في البيان الايراني العراقي المشترك الذي صدر بتاريخ ٦ آذار ١٩٧٥م، فان مسألة تعيين الحدود البرية والمائية بين الدولتين طبقاً للاتفاقية الموقعة، تسهل اعادة اجواء الامن والثقة بين الطرفين فضلاً عن تسهيلها لتنفيذ المواد الخاصة بعلاقات حسن الجوار بين الدولتين، ولكنه لابد من الانتباه الى النقطة الآتية: وهي انّ هناك تباين جوهري ومبدئي من ناحية المدى الزمني بين مضمون البروتوكولات الحدودية، والبروتوكولات المختصة بحسن الجوار بين البلدين.. وهذا يعني ان المعاهدات الحدودية تتميز بخاصية هامة جداً: وهي عدم السماح مطلقاً بالتغير(static) وهذه الخاصية ناتجة عن مبادىء القطعية والدائمية واللا تغيير، بينما القرارات الناشئة عن اتفاقيات حسن الجوار بين الدول المختلفة تتميز بأن لها قابلية مطلقة للتغير(Dynamic) حيث انها تعتمد على الاعتبارات التي تتغير بين كل يوم وآخر.

و بذلك فان التطور والتغيير يعتبران من المتطلبات المنطقية لمقررات حسن الجوار، بينما يرفض ذلك بشكل مطلق (وكما اشرنا الى ذلك سابقاً) بالنسبة للمعاهدات الحدودية المعقودة بين الدول المجاورة المختلفة.

ولهذا السبب، فانه يتم في اغلب الاتفاقيات او البروتوكولات المختصة بالاشراف على علاقات حسن الجوار بين البلدان المختلفة، ذكر مادة تنص على ان القرارات المتفق عليها صالحة للتنفيذ خلال مدة معينة ومحدودة فقط، أو يُعطىٰ الحق للطرفين المتعاهدين بإلغاء القرارات(Denounciation) بعد مرور فترة معينة من الزمن على توقيع الاتفاقية.

ولكنّ وضع هذه الشروط وتنفيذها لايؤثر على استمرارية المواد والمقررات المتفق عليها فيما يتعلق بتعيين الحدود الدولية المشتركة بين دولة واخرىٰ. كمانرى ذلك واضحاً في معاهدة الحدود وحسن الجوار المعقودة بين العراق وتركيا في الخامس من حزيران عام ١٩٢٦م، حيث ان المادة الخامسة منها تؤكد على ان الحدود المعينة في المادة الاولى من

المعاهدة تعتبر نهائية وغير قابلة للانتهاك أو التغيير، بينما تؤكد المادة السابعة عشر منها على ان مضمون الفصل الثاني من المعاهدة ــ المختص بعلاقات حسن الجوار بين البلدين ــ يعتبر نافذاً لمدة عشر سنوات منذ دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ، و يعطى لكل من طرفي المعاهدة المذكورة حق الغاء(Denounce) مفاد هذا الفصل بعد مرور عامين من تاريخ نفاذ المعاهدة، وان الالغاء (Denounciation) يتحقق بعد مرور عام واحد على تاريخ ارسال المذكرة المتعلقة بهذا الامر.

وكما يبدو من مفاد المادتين الخامسة والسابعة عشر من المعاهدة الحدودية بين العراق وتركيا لعام ١٩٢٦م، فان انقضاء(Termination) فترة نفاذ الاحكام المتعلقة بحسن الجوار من قبل أي من الطرفين المتعاهدين لايسببان أي مساس بحسمية الاحكام الحدودية واستمراريتها وكونها غير قابلة للتغيير، حيث تبقى الاحكام الحدودية مستقلة عن كل ذلك في استمرار نفاذها. كما ان تجميد تنفيذ الاحكام الخاصة بحسن الجوار من جراء قطع العلاقات السياسية القائمة بين البلدين أوقطع كافة العلاقات التي تربطها بالبعض، لايمكن مطلقاً ان يحدث تأثيراً في الحدود المحددة موضوع البحث.

وحتى انه في حالة الاتفاق على كون قرارات البروتوكول المختص بحسن الجوار بين البلدين قطعية ودائمية وغيرقابلة للنقض، فان ذلك الامر لايمس بمبدأ عدم جواز التغيير، في الحدود المتفق عليها والمبادىء الخاصة بذلك.

وبعبارة اخرى، فان الحدود المعينة لاحدى الدول التي تعتبر جزءً من وحدة ترابها واراضيها المستقلة، لايمكن ان تتبع التغييرات والتطورات التي تحدث في القرارات المختصة بعلاقات حسن الجوار بين البلدين الجارين.

ويمكن ملاحظة هذا الفصل أو الفارق بين المباديء المختصة بتعيين الحدود وتلك المختصة بعلاقات حسن الجوار بشكل واضح، في العلاقة بين مضمون المادة الرابعة والخامسة من معاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ بين العراق وايران. فبالرغم من انه قد تم التأكيد في المادة الرابعة من المعاهدة بشكل استثنائي، بان القرارات المختصة بحسن الجوار تعتبر قطعية ودائمية وغيرقابلة للنقض من الجانبين، إلاّ انه تم في المادة الخامسة التأكيد على القاعدة الدولية المعروفة والمختصة بعدم السماح بتغيير الحدود بين البلدان المجاورة، حيث نصت على ان الطرفين المتعاهدين يؤكدان مسألة كون خط الحدود البرية والنهرية المتفق عليه غيرقابل للتغيير ودائمي وقطعي بالكامل.

وعلى هذا، فان المادة الخامسة من المعاهدة لاتكتفي بتأكيد الخاصية والماهية المستقلة للمباديء الحدودية بين البلدين واعطاء الاولوية لها بالقياس مع مباديء حسن الجوار (ومن ضمنها أمن المناطق الحدودية)، بل يتم فيها ايضاً تشخيص البعد الزمي

للعناصر المكونة لطريق الحل الشامل المذكور في المادة الرابعة، والعلاقة السائدة بين كل من تلك العناصر. وهذا يعني انه في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة من الاتفاقية على اعتبار العناصر المكونة لطريق الحل الكلي، لها وضع قانوني متساوي بالرغم من الماهية القانونية المتفاوتة فيما بينها، ولكن هذا الوضع يبقى سائداً حتى تحقيق الاهداف السياسية والقانونية المشار اليها (أي كيفية ضمان الأمن في المناطق الحدودية بين البلدين، وبالأخص فيما يتعلق بقمع الحركات الكردية المتمردة في العراق، وتعيين الحدود البرية والمائية بين الطرفين). وبمحض الوصول الى الاهداف السياسية والقانونية المتعلقة بكل من العناصر الواردة في المادة الرابعة، فانها ــ أي العناصر ــ سوف ترجع الى ماهيتها القانونية الخاصة بكل منها وتتابع مسارها المستقل خلال البعد الزمني المحددلها، وذلك طبقاً للقواعد والاصول الدولية المعروفة.

وبعبارة اخرى، فان المواد والاسس المحددة للاشراف على مسألة تعيين الحدود البرية والمائية بين البلدين سوف لا ترتبط بالتغييرات والمستجدات المتعلقة باصول حسن الجوار بينهما (ومن ضمنها الامن الحدودي)، وذلك بعد ايجاد الحلول المناسبة للخلافات السائدة بين البلدين الجارين.

لقد كانت أهداف البيان الذي صدر في الجزائر بتاريخ ٦ آذار ١٩٧٥، والتي اعتمدت مسألة تحقيقها على ايجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الامور المختلف بشأنها بخصوص النزاعات الحدودية وحسن الجوار وبالأخص فيما يتعلق بالأمن في المناطق الحدودية، كالآتي:

١ ــ تحديد الحدود البرية بين البلدين بالاستناد الى ماجاء في بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣، ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود البرية لعام ١٩١٤.

٢ ــ تحديد الحدود المائية بين البلدين بالاستناد الى خط التالوك.

٣ ــ وبانجاز هذا العمل، يتعهد البلدان باشاعة اجواء الثقة والاطمئنان والامن المتقابل على امتداد حدودهما المشتركة، وبذلك يتعهد الطرفان باجراء رقابة صارمة وفعالة في المناطق الحدودية لكل منهما بهدف الحد من أي نوع من التسلل والنفوذ اللامشروع ذي الطابع التخريبي أياً كان مصدره.

وطبقاً لروح اتفاقية الجزائر، فان حل الخلافات الحدودية بين البلدين قد ارتبط بحل المشاكل الامنية في المناطق الحدودية، وبالاخص فيما يتعلق بنشاطات الحركات الكردية في شمال العراق. وبسبب كون تحقيق هذا الامر كان يكتسب اهمية عاجلة واستثنائية من جانب الحكومة العراقية، فان الحكومة الايرانية في ذلك الوقت قد قطعت العهد على نفسها بتوفير الرقابة الصارمة والفعالة في المناطق الحدودية بشكل عملي، لضمان

أمن تلك المناطق والوقوف بوجه أي شكل من اشكال تسلل ونفوذ العناصر الفوضوية والمخربة الى العراق. ونتيجة لتنفيذ هذا التعهد من الجانب الايراني فقد افلحت الحكومة العراقية في وضع نهاية كاملة وحاسمة وخلال اسابيع قليلة، للتمرد الكردي التاريخي المتجذر الذي استمر سنوات طوال، والذي تزعمه (الملا مصطفى البرزاني)، والذي تحملت فيه الحكومة العراقية تكاليف مالية باهضة، فضلاً عن الخسائر المادية والبشرية الكبيرة التي تجاوزت وطبقاً لادعاءات رئيس النظام العراقي نفسه الـ (٦٠٠٠٠) من القتلىٰ والجرحىٰ في صفوف الجيش العراقي.

والعجيب في الامر هو عدم وفاء العراق بالالتزامات التي قطعها على نفسه مقابل الوفاء الكامل بالتعهدات المشار اليها من جانب ايران (الذي يمكن اعتباره بمثابة تطبيق للاسس السياسية للتوازن الذي نوهنا اليه سابقاً)، حيث لم يلتزم العراق بتعهده المختص بارجاع اكثر من (٦٠٠٠٠) من المهجرين العراقيين الى بلدهم أو على الاقل تسديد المبالغ النقدية عوضاً عن أموالهم المُصادرة.

بالاضافة الى كل ذلك، فان الحكومة الايرانية وافقت على ايواء اكثر من ٥٠ الف شخص من اللاجئين الاكراد في ايران، الذين فضلوا عدم الرجوع الى العراق. وبذلك فان الحكومة الايرانية قد وفت بجميع التعهدات التي قطعتها على نفسها، فيما يخص القسم الاساس من الجانب السياسي من المسألة على الصعيدين الفعلي والشرعي، وكانت تثبت تعاونها الكامل ومسايرتها لوجهات نظر الحكومة العراقية فيما يخص مسألة تنظيم وتدوين البروتوكول المختص بمراقبة الاوضاع الامنية في المنطقة الحدودية بين البلدين.

وبعد ان تم تحديد الحدود النهرية الدولية بين ايران والعراق بالاستناد الى خط التالوك في شط العرب من قبل اللجنة الايرانية ــ العراقية ــ الجزائرية المشتركة، فان الحكومة الايرانية التزمت بجميع التعهدات المقترحة والمتعلقة بهذا الموضوع، وبالأخص في مجال تدوين المقررات المرتبطة بمنع ومكافحة تلوث مياه شط العرب.

وحتى فيما يخص إدارة الملاحة في شط العرب، فان الحكومة الايرانية وافقت (خلال ملحق منفصل) على حصر صلاحية اجراء عمليات الحفر في هذا المجرىٰ المائي الدولي بالحكومة العراقية لمدة سبع سنوات. فضلاً عن منح صلاحية جمع واستلام الضرائب المالية، للمؤسسات العراقية المختصة.

وفيما يخص التخطيط المجدد للحدود البرية بين الدولتين، الذي اتفق عليه في اللجنة الايرانية العراقية الجزائرية المشتركة، والذي تم طبقاً لبروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣م، ومحاضر جلسات لجنة رسم الحدود لعام ١٩١٤م، وبالاستناد ايضاً لمحاضر

جلسات المناقشة حول الخرائط والبطاقات الاستطلاعية والصور الجوية، فان الحكومة الايرانية قدمت جميع المساعدات والدعم من أجل التنفيذ السريع للخطط الموضوعة في هذا المجال، ووافقت الحكومة الايرانية على ان تتم عمليات تخطيط ووضع العلامات الحدودية بين البلدين، المستندة على الضوابط والاسس المقترحة والمصادق عليها في اللجنة المشتركة، من قبل الدائرة الهندسية في الجيش العراقي. وفي حالة بروز الاختلاف حول مكان نصب بعض العلامات الحدودية بين الخبراء الايرانيين والعراقيين فانه يتم حل ذلك عن طريق الحكم الصادر من قبل الخبراء الجزائريين. وبعد ان تتم عمليات نصب ووضع العلامات الحدودية من قبل الدائرة الهندسية في الجيش العراقي، تُنجز المرحلة الاخرىٰ التي تتضمن التوقيع على محاضر الجلسات المختصة بهذا الامر من قبل خبراء الدول الثلاث وتبادل الوثائق فيما بينهم. وبعد الانتهاء من عمليات وضع العلائم الحدودية من قبل الدائرة الهندسية في الجيش العراقي، وتبادل محاضر الجلسات المتعلقة بهذا الامر بين الاطراف الثلاث، اعلنت الحكومة الايرانية عن استعدادها (من خلال المذكرات المتعددة التي قدمتها بهذا الشأن) لتنفيذ ماجاء في الرسائل المتبادلة بين وزيري خارجية العراق وايران بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦م، والمختصة بانجاز عمليات تحويل ملكية تلك الاجزاء من الاراضي والمنشآت العامة والخاصة التي تغيرت عائديتها الوطنية نتيجة للتخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين.

وفي مقابل تكرار اعلان ايران عن استعدادها من اجل التحويل الفوري للاراضي والمنشآت المشار اليها، أعلن ممثل العراق في اللجنة المشتركة للخبراء (التي التزمت بمسؤولية تنفيذ عمليات تحويل ملكية الاموال غير المنقولة والمباني) عن ضرورة اجراء بعض الاصلاحات في اماكن نصب عدد من العلامات الحدودية التي بلغ مجموعها ٢١ علامة، قبل تنفيذ عمليات تحويل الملكية بين الطرفين، ولهذا السبب (امتناع الجانب العراقي) فلم تنجز عمليات تحويل الابنية والمنشآت الحدودية بين الطرفين. ومن الجدير بالذكران العلامات الاحدىٰ وعشرين المشار اليها، كانت من ضمن تلك العلامات الحدودية التي اختلف حولها بين الطرفين، والتي بُتّ في شأنها بعد ذلك من قبل الخبراء الجزائريين، والتي تم نصبها من قبل الدائرة الهندسية في الجيش العراقي.

لابدلنا هنا الأشارة الى عدد من النقاط الاساسية الآتية:

١ ــ قامت الحكومتان الايرانية والعراقية بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥ بالتوقيع على محاضر الجلسات المختصة بايجاد الحلول النهائية والفاصلة لجميع المسائل المعلقة بين البلدين وتم تبادل الوثائق المصادق عليها بين الطرفين.

٢ ــ بموجب محاضر الجلسات المشار اليها سابقاً، يتوجب على الطرفين تنظيم فهرس دقيق لجميع المسائل والشكاوى المعلقة بينهما خلال مدة زمينة لا تتجاوز العشرين من آذار عام ١٩٧٦م.

٣ ــ تنفيذاً لماجاء في محاضر الجلسات المشار اليها، فقد تم التوقيع على محضر جلسة آخر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦م من قبل وزيري خارجية ايران والعراق، وتم بموجبه اعتبار جميع المواضيع والشكاوى المعلقة بين الدولتين (دون الأخذ بماهيتها وسببها) بحكم المنتهية منذ هذا التاريخ.

واستناداً لما ذكرناه آنفاً فاننا نشاهد بانّ الحكومة العراقية لم تلتزم بما جاء في معاهدة الجزائر منذ تلك الايام، بعد تذرعها بحجج واهية ومطالبتها بامور لا اساس لها وعارية عن الصحة (تغيير أماكن بعض العلامات الحدودية وامثال ذلك).

إنّ الادعاءات العراقية المتمثلة بعدم وفاء ايران بالالتزامات الواردة في المعاهدة حول مسألة تحويل ونقل الاراضي تعتبر عارية عن الصحة، وان هذه الادعاءات تعتبر في الحقيقة بمثابة اعداد للارضية اللازمة والاجواء المناسبة ــ من قبل النظام العراقي ــ لتنفيذ الخطوات التالية، التي تمثلت بالاعتداءات السياسية والعسكرية ضد جمهورية ايران الاسلامية (يرجى مراجعة القسم الرابع من هذا الفصل).

القسم الثالث

عدم لجوء العراق الى الطرق السلمية لحل الخلافات المتوقعة في معاهدة عام ١٩٧٥

تنص المادة السادسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران المؤرخة ١٣/حزيران ١٩٧٥م بمايلي:

١ ــ في حالة بروز اختلاف في تفسير أو كيفية تنفيذ مواد المعاهدة والبروتوكولات والملاحق التابعة لها، فانه يتم فض وانهاء هذا الاختلاف بالمراعاة التامة لخط الحدود المرسوم بين ايران والعراق، طبقاً للمادة الاولى والثانية من المعاهدة، وكذلك مع مراعاة مسألة الحفاظ على الامن في منطقة الحدود المشتركة بين ايران والعراق طبقاً للمادة الثالثة من المعاهدة المذكورة.

٢ ــ يتم فض وانهاء هذا الاختلاف في المرحلة الاولى، خلال فترة زمنية تبلغ الشهرين من تاريخ تقديم طلب رسمي بذلك من قبل احد الطرفين، عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة بين الطرفين المتعاهدين.

٣ ــ في حالة عدم توصل الطرفين المتعاهدين الى حل مناسب للخلاف خلال ثلاثة اشهر، فانه يتم الاستعانة بالمساعي الحميدة من قبل دولة صديقة ثالثة.

٤ ــ في حالة امتناع كل من الطرفين من اللجوء الى اسلوب المساعي الحميدة، أو عدم نجاح تلك المساعي، يتم حل وانهاء الخلاف عن طريق التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ رفض المساعي الحميدة أو عدم نجاحها.

٥ ــ في حالة عدم حدوث الاتفاق بين الطرفين المتعاهدين حول اسلوب او كيفية التحكيم، يستطيع كل من الطرفين المتعاهدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ثبوت عدم الاتفاق، طرح المشكلة على محكمة منصفة للبت في الامر.

ولتشكيل المحكمة القضائية الهادفة الى حل جميع نقاط الخلاف الموجودة بين البلدين، يرشح كل من الطرفين المتعاهدين أحداً من رعاياه ممثلاً عنه تحت عنوان قاضي

أو حكم، و ينتخب الحكمان رئيساً لهما.

وفيما لولم يبادر الطرفان المتعاهدان خلال شهر واحد من تاريخ وصول طلب التحكيم من احدهما الى ترشيح الحكمين الممثلين لهما أو في حالة فشل الحكمين خلال نفس المدة في انتخاب رئيس لهما، فانه يحق للطرف الذي طالب بالتحكيم في القضية تقديم طلب رسمي الى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين الحكمين أو رئيس التحكيم للبت في هذه القضية.

يقرر الملحق التابع للمعاهدة والمؤرخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م مايلي:

«في حالة اعتذار رئيس محكمة العدل الدولية عن قبول المهمة، أو كونه من رعايا احد الطرفين المتنازعين، فانه يتم انتخاب الحكمين أو رئيس التحكيم عن طريق نائب الرئيس. وفي حالة اعتذار الاخير أيضاً عن القيام بالمهمة أو كونه من رعايا احد الطرفين، فانه يتم انتخاب الحكمين أو رئيس التحكيم عن طريق أكبر عضو في المحكمة سناً بحيث لايكون من رعايا احد الطرفين المتنازعين (ايران و العراق).

وسوف ينظم الطرفان اتفاقية توضح موضوع الخلاف وكيفية اجراء التحقيقات اللازمة بشأنه، وفي حالة فشل الطرفين في تنظيم تلك الاتفاقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيل المحكمة، أو في حالة عدم توفر القرائن أو الأدلة الكافية ــ حول النقاط المدرجة في البند السابق ــ في نص تلك الاتفاقية، فانه يعمد الى تنفيذ مقررات معاهدة «لاهاي» المؤرخة ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧م، المختصة بايجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية.

وفي حالة عدم التطرق الى الموضوع في نص الاتفاقية المذكورة أو في حالة عدم تنظيمها، فان المحكمة سوف تعمد الى تطبيق القواعد المدرجة في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكما يلاحظ مما تقدم، فانه قد تم ــ و بشكل كامل ودقيق ــ توضيح كيفية حل الخلافات، وذلك في المادة السادسة من المعاهدة وفي الملحق التابع لها المشار اليه سابقاً، و بذلك فانه لايوجد اي غموض أو ابهام فيما يخص كيفية حل الخلافات الناتجة عن تفسير بنود المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها او تنفيذها. بالاضافة الى ذلك، وكما تم تأكيده في القوانين الدولية و بالاخص في ميثاق الامم المتحدة، فان على جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي الوفاء بمبدأ احترام وحدة اراضي الدول الاخرى ومبدأ عدم السماح بتغيير الحدود المرسومة دولياً من قبل اية دولة، حيث ان هذين المبدأين يعتبران من الواجبات التي يجب على الدول الاعضاء تنفيذها بغض النظر عن وجود أي اتفاقية أوعدمه. ومن

البديهي فان النظام العراقي كان مكلفاً، باعتباره آحد طرفي معاهدة عام ١٩٧٥، واستناداً لمبدأ الوفاء بالعهد (pact Sunt Servanda) بالايفاء بالتعهدات الناتجة عن توقيعه للمعاهدة المذكورة و بنوايا حسنة جداً. فضلاً عن ان الحدود المرسومة بين ايران والعراق تعتبر دائمية وغيرقابلة للتغيير ونهائية تماماً، وذلک ضمن اطار مبدأ عدم جواز تغيير الحدود المرسومة والاحترام الكامل لوحدة الاراضي.

والآن لنرى آي من الطرق والاساليب ــ المدرجة في المعاهدة والملحقات التابعة لها ــ استخدمها العراق لحل الخلافات المزعومة بين البلدين.

بادر النظام البعثي في العراق ــ ودون الرجوع الى الفصول التي ذكرناها سابقاً ــ الىٰ الغاء المعاهدة من جانب واحد، مستهدفاً بذلک اشباع نوازعه التوسعية وفرض سيطرته الكاملة على شط العرب. حيث ان الخط العام لسير آراء واقوال المسؤولين البعثيين فيما يخص شط العرب ــ التي آشرنا اليها في الاقسام السابقة من هذا الكتاب ــ تعتبر دليلاً ناطقاً وواضحاً للاهداف والنوايا الخبيثة التي التزم بها النظام البعثي الحاكم في العراق. والنقطة الملفتة للنظر، في هذا الاجراء العراقي، هي ان العراق كان يعتبر في الحقيقة آنّ مسألة تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة مغايراً للسياسة والخط الذي كان يؤمن به، وذلک لانه ذُكر في بداية المادة السادسة من المعاهدة مايلي:

«في حالة بروز الاختلافات حول تفسير آو كيفية تنفيذ المعاهدة المذكورة والبروتوكولات والملاحق التابعة لها، فان هذه الاختلافات يتم حلها طبقاً لما ورد في المادة الثالثة من المعاهدة، وذلک مع المراعاة التامة لمسير الخط الحدودي المشترک بين ايران والعراق والمدرج في المادة الاولى والثانية من المعاهدة، فضلاً عن مراعاة مسألة الحفاظ على الآمن في المنطقة الحدودية بين العراق وايران». وانّ هذا الامر بحد ذاته يدل على آنّ النظام العراقي لوكان فعلاً راغباً بتنفيذ المادة المذكورة، لكان عليه في البداية مراعاة مسير خط الحدود البرية والنهرية بين البلدين، وكذلک الالتزام بتوفير الامن في المناطق الحدودية بشكل تام، ومن ثم المبادرة لحل الخلافات الناشئة فيما بعد، وان تنفيذ هذا الامر ــ كما آشرنا اليه سابقاً ــ كان يتعارض مع النوازع التوسعية التي يمتلكها النظام البعثي في العراق.

ومع اخذ النقاط التي اشرنا اليها سابقاً بنظر الاعتبار والتسليم بهذه الحقيقة وهي، آنّ معاهدة عام ١٩٧٥ لم تُنقض ابداً من الجانب الايراني، بل علىٰ العكس كان المسؤولون الايرانيون يؤكدون دوماً على ديمومتها واستمرارية تفاذها (طبقاً للبيانات والمذكرات الصادرة عن وزارة الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية)، فانه سيتوضح كاملا ان النظام

العراقي لم يكن يفكر مطلقاً باللجوء الى الطرق السلمية لحل الاختلافات المفترضة في معاهدة ١٩٧٥ أو الالتزام بالقوانين الدولية و بالاخص ميثاق هيئة الامم المتحدة، وان اجراءه الانفرادي (إلغاء معاهدة الجزائر لعام ١٩٧٥ من طرف واحد) يدل على اهدافه ونواياه التوسعية التي كان ينوي تحقيقها عن طريق الاعتداء المسلح ضد وحدة التراب الاسلامي والأراضي الخاضعة تحت سيطرة الحكومة الاسلامية في ايران.

وسوف نبحث حول مسؤولية الطرف الآخر من المعاهدة، عندما تُلغى مثل هذه المعاهدات من قبل احد الطرفين، وخاصة فيما لو كان ذلك عن طريق الاعتداء المسلح الشامل والواسع (أي وضع جميع القرارات المثبتة في القوانين الدولية تحت الاقدام، والتي تحدد كيفية مراقبة وتنفيذ مثل هذه الاتفاقيات). وايضاً سنبين ماهي الاجراءات التي قام بها المجتمع الدولي ــ في الحالات المماثلة ــ ضد الحكومات التي استغلت في السابق القوانين والمقررات الدولية ووظفتها لتحقيق نوازعها العدوانية وأهوائها الاستكبارية والاستغلالية.

القسم الرابع

قضية تسليم واستلام الاراضي والمنشآت العامة والخاصة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود بين ايران والعراق في عام ١٩٧٥

تم في عام ١٩١٣م عقد بروتوكول بين ايران والدولة العثمانية (حيث كان العراق حينها جزءً من الدولة العثمانية)، تم على ضوئه رسم الخطوط الحدودية بين البلدين وتبعها بعد ذلك وضع العلامات الحدودية استناداً لمحاضر الجلسات التي تمت في عام ١٩١٤ م.

وخلال الفترة الزمنية المحصورة بين عامي ١٩١٤م و١٩٧٥م طرأت تحولات عديدة في هذه المنطقة، منها تقسيم الدولة العثمانية وظهور دولتي تركيا والعراق الى الوجود.

وقد آدت العوامل التالية الى خلق صعوبات جمة لرعايا كل من البلدين والمسؤولين فيها، فيما يخص تعيين الخط الحدودي المدرج في محاضر جلسات عام ١٩١٤ م، وهذه العوامل هي:

١ــ عدم اصلاح أوترميم العلامات الحدودية المنصوبة منذ عام ١٩١٤ م، وعدم نصب علامات جديدة محل التالفة منها.

٢ــ التواجد المستمر لقوات الحلفاء المحتلين في المنطقة خلال سنوات الحرب العالمية الثانية.

٣ــ الاصطدامات الحدودية بين ايران والعراق خلال الاعوام التي تلت الحرب العالمية الثانية وحتى الستينات. وكان نتيجة ذلك آن قام رعايا كل من البلدين من الساكنين في المناطق الحدودية والسلطات الحدودية بزراعة الاراضي التابعة للبلد المقابل، آو حيازتها وايجاد التحصينات العسكرية، بالاضافة الى ذلك فانه خلال السنوات المحصورة بين (١٩٦٩ ــ ١٩٧٤ م) قد حصلت تغييرات عديدة في الاراضي التابعة للطرفين بسبب الاشتباكات المتعددة التي حصلت بينهما خلال تلك الاعوام.

وفي اعقاب عقد معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق ودخولها

حيّز التنفيذ (حزيران ١٩٧٥ م)، وبسبب التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين بالاستناد الى محاضر جلسات عام ١٩١٤ م، فقد تقرر ــ بعد تبادل الرسائل المتعددة بتاريخ ١٣٥٥/٤/١ هـ. ش (المصادف ٢٢ حزيران ١٩٧٦ م) بين وزيري خارجية البلدين في ذلك الوقت ــ آن تتم عملية نقل عائدية الممتلكات والابنية والاراضي والمنشآت العامة او الخاصة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد تنفيذ التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين، تحت اشراف لجنة رسمية مشتركة تضم خبراء من البلدين.

وقد بدأت اللجنة المشتركة المذكورة اعمالها في طهران بتاريخ ٢٤ ارديبهشت ١٣٥٧ هـ. ش (المصادف ١٤ مايس ١٩٧٨ م)، وتم في البداية تبادل وجهات النظر والتباحث حول كيفية انجاز الاعمال المشتركة وايجاد اللجان الفرعية المشتركة، وكذلك تحديد وظائف واسلوب عمل تلك اللجان والفترة الزمنية اللازمة لانهاء اعمالها وغير ذلك من الأُمور.

ولكن الوفد العراقي اعلن ــ وبدون الاخذ بمضمون ورقة عمل اللجنة المشتركة بنظر الاعتبار ــ عن ضرورة اجراء بعض التغييرات في آماكن نصب عدد من العلامات الحدودية (حيث بلغ عددها ٢١ علامة).

وبهذه الصورة فقد تم اعادة طرح الامور التي اتفق بشأنها وتبودلت وثائقها المصادق عليها من قبل، وبذلك فقد تعرقلت الاعمال التي كانت اللجنة المشتركة قد التزمت بتنفيذها. وبالرغم من تأكيدات الجانب الايراني حول استعداده الكامل للبدء الفوري بعمليات النقل المتفق بشأنه، الا ان الوفد العراقي غادر طهران بعد ان ترك الاعمال المقررة في مراحلها الاولية (يرجى مراجعة الملحقات)، واعقب ذلك ارسال مذكرة بهذا الشأن من قبل السفارة العراقية في طهران الى وزارة الخارجية الايرانية، ضمنتها اعادة التأكيد على وجهات نظر الوفد العراقي حول هذه المسألة، واكدت وزارة الخارجية في مذكرتها الجوابية الى السفارة بتاريخ ١٣٥٧/٣/١٧ هـ. ش (المصادف ١٩٧٨/٦/٧م)، على ان الحكومة الايرانية مستعدة تماماً لتنفيذ خطوات تحويل تلك الاراضي والمنشآت الخاصة والعامة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين وبشكل فوري وسريع، ولكن المسؤولين العراقيين لم يكتفوا بعدم الاجابة على هذه المذكرة في حينها، بل التزموا جانب الصمت حول هذه المسألة حتى تاريخ السابع من ايلول عام ١٩٨٠م، وبعد ذلك تم استدعاء القائم باعمال سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد الى وزارة الخارجية العراقية خلال ايام ١٧ و١٩ و٢٦ شهر يور عام ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف ٨ و١٠ و١٧ ايلول ١٩٨٠م)، وقدمت اليه مذكرتين، أُعلن فيهما عن: «آنّ

القوات المسلحة العراقية قد رأت انه لامفر من الرد على الاعتداء الايراني على منطقتي زين القوس وميمك ».

والملفت للنظر والمثير للدهشة في هذا الجزء من القضية هو:

أ ــ قيام النظام العراقي، وبعد مرور حوالي عامين على ارسال المذكرة الايرانية المشار اليها سابقاً دون الجواب عليها، بتسليم مذكرة حول المناطق التي تغيرت ملكيتها الوطنية طبقاً لمعاهدة عام ١٩٧٥م، الى القائم باعمال السفارة الايرانية في بغداد، وذلك في الساعة الثانية عشر من يوم السابع من ايلول عام ١٩٨٠م (المصادف ١٧ شهر يور ١٣٥٩ هـ. ش)، وبعدها مباشرة قامت القوات المسلحة العراقية في الساعة الرابعة عشر من نفس اليوم (أي بعد مرور ساعتين فقط على تسليم تلك المذكرة) بمهاجمة مخفر زين القوس الحدودي، وبالتالي احتلال هذه المنطقة والمناطق المحيطة بها (وباعتراف وزارة الدفاع العراقية نفسها).

ب ــ إنّ ثالث وآخر مذكرة نظمت من قبل الحكومة العراقية (حول الاراضي التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد معاهدة عام ١٩٧٥م) وسلمت من قبل (السيد محمد عبد الفتاح امين عضو مجلس قيادة الثورة العراقي) الذي آناب عن سعدون حمادي بذلك، الى القائم باعمال سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد، كانت بتاريخ ٢٦ شهر يور عام ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف ١٧ ايلول ١٩٨٠م).

ومن جهة اخرىٰ، فانه قد تم تسليم مذكرة اخرىٰ في نفس ذلك اليوم من قبل رئيس الدائرة الدولية الثانية في وزارة الخارجية العراقية الى القائم باعمال السفارة الايرانية في بغداد، حيث احتوت المذكرة على رأي الحكومة العراقية بشأن عدم الاعتراف بمعاهدة الجزائر لعام ١٩٧٥م. وان هذه النقاط التي ذكرناها سابقاً تعتبر لوحدها كافية لتبرهن على الارادة والتصميم المسبق والتخطيط المرسوم من قبل النظام البعثي العراقي منذ البداية، والذي كان يهدف الى شن الحرب العدوانية المفروضة على الحكومة الاسلامية في ايران.

«محضر جلسة»

تنفيذاً لما جاء في الرسائل المتبادلة في طهران بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦م بين وزيري خارجية ايران والعراق، فقد عقدت اللجنة المشتركة لخبراء البلدين (العراق وايران)، المسؤولة عن مراقبة ومتابعة عملية التسليم والاستلام للممتلكات والابنية والمنشآت العامة والخاصة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود البرية بين ايران والعراق (والتي ذكرت في الرسائل المتبادلة المشار اليها اعلاه)، عدة جلسات متتالية في العاصمة الايرانية طهران خلال الفترة بين ١٤ ــ ٣١ مايس عام ١٩٧٨م.

حيث ان الوفد الايراني في اللجنة يضم الاشخاص التالية أسمائهم:

١ــ فريدون فرخ	السفير الايراني (الشاهنشاهي)	رئيس الوفد
٢ــ اللواء ابراهيم خلوتي	مساعد المؤسسة الجغرافية في البلاد	عضو
٣ــ العقيد يدالله قاضي وكيلي	ممثل قوات الدرك (الشاهنشاهية)	عضو
٤ــ العقيد خسرو محمودي	ممثل المؤسسة الجغرافية في البلاد	عضو
٥ــ العقيد صادق حميدي	ممثل قيادة اركان الجيش	عضو
٦ــ ابراهيم انوري طهراني	خبير ومهندس في الشؤون الحدودية في وزارة الخارجية	عضو
٧ــ فريدون هوشيارخواه	ممثل وزارة الداخلية	عضو
٨ــ حسين سهندي	ممثل وزارة الزراعة والاعمار القروي	عضو

في حين ضم الوفد العراقي الاشخاص التالية أسمائهم:

١ــ الدكتور رياض محمود سامي القيسي	سفير في وزارة الخارجية العراقية	رئيس الوفد
٢ــ السيد علاء الدين الصقال	المدير العام لمؤسسة التخطيط والمساحة العامة	عضو
٣ــ العميد الركن عبدالبر محمد النعمة	ممثل عن وزارة الدفاع	عضو
٤ــ العقيد الركن ثامر حمد الحمود	ممثل عن قوات حرس الحدود	عضو
٥ــ المقدم الركن علي محمد الشلال	ممثل عن وزارة الدفاع	عضو
٦ــ المقدم الركن صبحي ناظم توفيق	ممثل عن وزارة الدفاع	عضو
٧ــ المقدم الركن علي عباس شاهين	مدير التخطيط والمسح العسكري	عضو
٨ــ السيد ضياء الجصاني	ممثل عن وزارة المالية	عضو
٩ــ السيد غازي محمد البشير	ممثل عن دائرة العقارات والطابو	عضو
١٠ــ السيد عبدالله غازي سلمان	ممثل عن دائرة العقارات والطابو	عضو
١١ــ السيد وحيد الدين ابراهيم	ممثل عن دائرة التخطيط والمساحة العامة	عضو
١٢ــ السيد افرام منصور كوركيس	ممثل عن دائرة التخطيط والمساحة العامة	عضو
١٣ــ السيد عوض فخري كاظم	سكرتير أول في وزارة الخارجية	عضو

أولاً: وافقت اللجنة المشتركة بعد دراسة القضية، على تنفيذ المهمات المحولة اليها بالشكل التالي:

١ــ تشكيل لجنة فرعية مشتركة بين الطرفين بحيث تضم اعضاء متساوين في العدد من البلدين.

ستقوم هذه اللجنة الفرعية بضبط الاراضي والمنشآت التي تغيرت ملكيتها

الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود البرية بين ايران والعراق، بالاستناد الى الرسائل المتبادلة بين وزيري خارجية ايران والعراق بتاريخ ١٢/حزيران ١٩٧٦م وكذلك استناداً للبند الثالث من محضر الجلسة المشتركة التي تم التوقيع على وثائقها في نفس ذلك التاريخ وفي طهران ايضا.

ويمنح حق العضوية في اللجنة الفرعية لرؤساء المخافر الحدودية (قوميسيري الحدود) لكلا الطرفين ضمن المنطقة الواقعة تحت مسؤوليتهم.

٢ــ تنجز اللجنة الفرعية المهام المناطة بها كما في البند الاول السابق، من الشمال حتى الجنوب، بالاستناد للتقسيم المتبع في تصنيف المناطق الواقعة ضمن مسؤولية (قوميسيري الحدود) والمدرج في المادة الثالثة للاتفاقية الايرانية العراقية، فيما يخص (قوميسيري الحدود) بين البلدين والمؤرخة ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥ م.

٣ــ تنجز اللجنة الفرعية الواجبات المكلفة بها خلال مدة معينة تحدد بعد الاتفاق بشأنها من قبل الطرفين.

٤ــ يحق للطرفين دعوة أي شخص للاشتراك في اعمال اللجنة الفرعية تحت عنوان مستشار خاص.

٥ــ يستقبل كل من الطرفين اللجنة الفرعية داخل أراضيه.

٦ــ تعد اللجنة الفرعية تقارير حول نتائج اعمالها على شكل محاضر جلسات، بعد ان توقع من قبل رؤساء اللجنة الفرعية ورؤساء المخافر الحدودية (قوميسيري الحدود المعنيين) للبلدين. ومن ثم تسلم جميع التقارير الى اللجنة المشتركة الرئيسية من أجل المصادقة عليها، و يتم اعداد نصوص محاضر الجلسات المذكورة فيما بعد من قبل اللجنة المشتركة نفسها.

٧ــ تعقد اللجنة المشتركة للخبراء بعد مرور فترة مناسبة من الزمن على انتهاء اعمال اللجنة الفرعية السابقة اجتماعاً لها في بغداد لدراسة محاضر جلسات اللجنة الفرعية ومن ثم المصادقة عليها.

وسوف تبدأ مراحل انجاز عمليات تسليم واستلام الاراضي والمنشآت المتفق عليها بين البلدين خلال فترة زمنية لا تتجاوز العشرين يوماً من تاريخ التوقيع على محضر الجلسات النهائي لاعمال اللجنة الفرعية من قبل رؤساء الوفدين الايراني والعراقي في اللجنة الاصلية. و يتم ذلك مع مراعاة هذه النقطة، وهي ان يعطي كل من البلدين فرصة زمنية تعادل (شهرين كحد أدنى وستة اشهر كحد أقصى) لرعايا البلد الآخر الساكنين في المناطق التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين،

وذلك للسماح لهم بانجاز مستلزمات نقل محل السكن الى اراضي الدولة التي ينتمون اليها.

ثانياً: ــ ومع عدم نجاح اللجنة المشتركة في تنفيذ المهام المحولة لها والمذكورة سابقاً، بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين الجانبين الايراني والعراقي، فقد اعلن الجانب العراقي عن وجهة نظره في ان اللجنة الفرعية لابد لها ان تنجز اعمالها بعد التأكد من تغيير التبعية الوطنية للممتلكات وفقاً للخط الحدودي الصحيح والمكان الصحيح لنصب العلامات الحدودية القديمة والجديدة، حيث انه لابد من رسم الخرائط النهائية وفق مقياس رسم (١: ٢٥٠٠٠٠)، وذلك لان المقررات المذكورة في البند (ج) من المادتين الاولى والثانية للبروتوكول الخاص باعادة تثبيت الدعائم للحدود البرية بين ايران والعراق، والمؤرخ للثالث عشر من حزيران عام ١٩٧٥م، تجيز مسألة اجراء التغييرات اللازمة في اماكن نصب بعض الدعائم الحدودية غير الصحيحة التي يبلغ عددها حوالي احدى وعشرين دعامة، وذلك عن طريق اجراء الدراسات الميدانية المشتركة وبالاستناد الى بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣م ومحاضر جلسات لجنة رسم الحدود بين تركيا وايران لعام ١٩١٤م.

ويعتقد الجانب الايراني بأن مهام هذه اللجنة المشتركة تتحدد بمسألة تسليم واستلام تلك الاراضي والمنشآت التي تغيرت ملكيتها الوطنية، بعد انجاز عملية التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين، ويعتقد الجانب الايراني ايضاً على ان مسألة تحديد اماكن نصب العلامات الحدودية تعتبر في حكم المنتهية، وذلك استناداً للمادة الخامسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق والمؤرخة ١٣ حزيران عام ١٩٧٥م، التي تؤكد على حقيقة عدم جواز اجراء أي تغيير في الحدود المرسومة والمتفق عليها بين الدولتين المتعاهدتين، ويؤكد الجانب الايراني عن استعداده الكامل ــ تطبيقاً لمفاد الرسائل المتبادلة بين وزيري خارجية ايران والعراق بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦م ــ لبدء اعمال التسليم والاستلام بشكل فوري حسب الاتفاق المعقود بين البلدين.

تم تحرير محضر الجلسة هذا في نسختين، وباللغتين الفارسية والعربية، حيث يعتبر كلا النصَّين متساويين في الاعتماد عليها.

طهران بتاريخ ٣١ مايس ١٩٧٨م

توقيع رئيس الوفد الايراني فريدون فرخ

توقيع رئيس الوفد العراقي رياض محمود سامي القيسي

«مذكرة»

الرقم: ٣٤٧١/١٨

التاريخ: ١٣٥٧/٣/١٧ هـ. ش ــ المصادف (١٩٧٨/٦/٧م)

«تهدي وزارة الخارجية الايرانية تحياتها الى سفارة الجمهورية العراقية في طهران، وبالاشارة الىٰ مذكرتها المرقمة ٨٢٠/٢/٥ والمؤرخة ١٩٧٨/٥/٢٧م (٢٥٣٧/٣/٦) (التاريخ الشاهنشاهي) تتشرف ان تبين مايلي:ــ

١ــ كما تعلم السفارة ان مسألة تسليم واستلام الاراضي والمنشآت الخاصة والعامة التي تغيرت ملكيتها الوطنية بعد التخطيط المجدد للحدود البرية بين ايران والعراق قد طرحت في المباحثات التي جرت في طهران بتاريخ ٣ كانون الاول ١٩٧٧م (المصادف ٢٥٣٦/٩/١٢) من قبل الوفد العراقي المرافق لنائب رئيس الجمهورية العراقية اثناء زيارته لطهران حينذاك، وقد قدم الوفد الايراني في تلك المباحثات اقتراحاً مفاده: ان تجري عمليات نقل الملكية الوطنية للاراضي والمنشآت (المتفق عليها) في الفترة التي تلي شهر آذار من عام ١٩٧٨م، وذلك تماشياً مع الظروف الجوية للفصل الذي بدأت فيه اعمال اللجنة المشتركة بين البلدين. وقد لاقى هذا الاقتراح تأييد السلطات العراقية المختصة، حيث اعلن عن ذلك خلال المذكرة المقدمة من قبل تلك السفارة (السفارة العراقية في طهران) الى وزارة الخارجية الايرانية والتي كانت برقم ١٩٥/٢/٥ وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٩م (المصادف ٢٥٣٦/١١/٢٠)، وبالتالي فقد بدأت اللجنة المشتركة اعمالها في طهران منذ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٤م.

٢ــ كما اعلن مراراً من جانب الوفد الايراني في مباحثات اللجنة المشتركة التي عقدت جلساتها في طهران في الفترة بين ١٤ و ١٩٧٨/٥/٣١م (المصادف ٢٤ اردیبهشت و ١٠ خرداد ٢٥٣٧)، فان الحكومة الايرانية مستعدة تماماً لتنفيذ خطوات تسليم واستلام تلك الاراضي والمنشآت الخاصة والعامة التي تغيرت ملكيتها الوطنية اثر التخطيط المجدد للحدود البرية بين البلدين. وان هذا الاعلان عن الاستعداد من الجانب الايراني مدرج بشكل صريح في القسم الاخير من البند الثاني لمحضر جلسة اللجنة المشتركة المؤرخ في ١٩٧٨/٥/٣١م (المصادف ١٠ خرداد ٢٥٣٧).

ولكن الوفد العراقي قاطع هذه المباحثات، دون الاهتمام بالمهام المحولة الى اللجنة وفق الرسائل المتبادلة بين وزيري خارجية ايران والعراق بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٥م، وبالتالي اوقفها وعاد هذا الوفد الى بغداد بتاريخ ١١خرداد ٢٥٣٧ (المصادف ١٩٧٨/٦/١م)، وبذلك فانه واضح جداً بأن مسؤولية التأخير الحاصل في تنفيذ عمليات

نقل الملكية الوطنية للاراضي المتفق عليها بين البلدين، لم ترتبط بأي شكل بالجانب الايراني. ونغتنم هذه الفرصة لنعلن ثانية عن استعداد الحكومة الشاهنشاهية الايرانية لتنفيذ عمليات نقل الملكية المشار اليها (موضوع البحث).

٣ــ إنّ اللجنة المشتركة التي تشكلت في طهران بتاريخ ٢٤ ارديبهشت ٢٥٣٧ (المصادف ١٩٧٨/٥/١٤م)، وتنفيذاً لمفاد الرسائل المتبادلة بين وزيري خارجية ايران والعراق المؤرخة ٢٢ حزيران ١٩٧٥م، تتحدد مهمتها بتنفيذ عمليات تسليم واستلام الاراضي والمنشآت المتفق بشأنها في المنطقة الحدودية البرية بين البلدين فقط. وان الطلب المقدم من قبل (السفارة العراقية في طهران) والداعي الى تغيير اماكن نصب العلامات الحدودية ليس فقط غير مرتبط بمهام هذه اللجنة، بل انه لا مُبرّر له مطلقاً، وذلك استناداً لما جاء في القسم (أ) من المادة الاولى للبروتوكول المختص بتخطيط الحدود البرية المؤرخ ١٣ حزيران عام ١٩٧٥م الذي ينص على: «انّ الجانبين المتعاهدين يؤكدان ويقرّان بأن التخطيط المجدد للحدود البرية الدولية بين ايران والعراق الذي تم من قبل اللجنة الايرانية العراقية الجزائرية المشتركة كان استناداً لعدة أُمور من ضمنها، بروتوكول عام ١٩١٣م، ومحاضر جلسات عام ١٩١٤، ومحاضر الجلسات التفصيلية حول عمليات تخطيط الحدود البرية، والخرائط و بطاقات الاستطلاع حول العلامات الحدودية القديمة والجديدة، والصور الجوية الملتقطة للشريط الحدودي بين البلدين».

وان ماجاء في ذلك الطلب يعتبر امراً منتهياً تماماً، وفقاً لمفاد المادة الخامسة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق التي تنص على: «في اطار مسألة عدم السماح بتغيير الحدود والاحترام الكامل لوحدة اراضي البلدين ــ يؤكد و يقر الجانبان المتعاهدان تماماً بان الحدود البرية والنهرية المتفق بشأنها تعتبر دائمية ونهائية وغير قابلة للتغيير»، و بذلك فان أماكن تثبيت الدعائم الحدودية المتفق سابقاً بشأنها تعتبر نهائية ودائمية وغير قابلة للتغيير مطلقاً.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

«سفارة الجمهورية العراقية ــ طهران»

القسم الخامس

العراق وقضية عدم لجوئه الى الطرق السلمية لحل الخلافات الحدودية (ميثاق باريس وميثاق الامم المتحدة) وقضية عدم رعايته لمبدأ التناسب

صادقت الجمعية العامة لعصبة الامم بتاريخ ٢٤ ايلول عام ١٩٢٧م، وبناءً على اقتراح وفد بولندا في الجمعية على اعلان هام، جاء في مقدمته مايلي:

«Que la guerre d'agression ne doit jamais servir comme moyen de régler des différends entre Etats et que, de ce fait, elle constitue un crime International».

الترجمة: ــ

«يجب ان لاينظر بتاتاً الى أي حرب عدوانية باعتبارها وسيلة لحل وانهاء الخلافات التي تحدث بين الدول المختلفة، وبذلك فان مثل هذه الحرب تعتبر دوماً إحدى العناصر التي تعطي مدلول الجريمة الدولية».

واذا تعمقنا قليلاً في مضمون النص السابق، فاننا سنصل الى هذه النتيجة، وهي ان هذا القرار الصادر من الجمعية العامة لعصبة الامم يستند على مبدأين اثنين هما: ــ

١ــ منع أي من انواع الحرب العدوانية.

٢ــ يجب الاستفادة من كافة الطرق السلمية لحل أي نوع من الخلافات بين الدول في العالم.

بالرغم من ان ذلك الاعلان لم يلق تجاوباً كافياً ولازماً من قبل الدول المختلفة، إلاّ اننا نستطيع القول بأن المباديء التي نوقشت في ذلك الاعلان قد تمت المصادقة والتأكيد عليها بمزيد من الجدية والاهتمام، وذلك بعد عام واحد من تاريخ المصادقة على الاعلان الاول، حيث تم ذلك بتاريخ ٢٧ آب عام ١٩٢٨م ــ اثناء عقد ميثاق باريس (pacte Briend - kellogg). وفي الحقيقة فان ميثاق باريس قد اورد ثلاث مباديء اساسية جديدة في القانون الدولي تتعلق بكيفية اقامة العلاقات بين الدول، وهي كالآتي:

أولاً: ــ نصّ الميثاق، فيما يخص مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، على

مايلي:

« إنّ هذه الخلافات ومهما كان نوعها، فان جذورها واسبابها لا تؤدي الى أي تفاوت في كيفية التعامل مع هذه القضية» (المادة الثانية).

ثانياً: ــ يرفض ميثاق باريس و يدين مسألة اللجوء الى الحرب لحل النزاعات الدولية (المادة الاولى).

ثالثاً: ــ بموجب ميثاق باريس، منعت الدول الموقعة على الميثاق من اللجوء الى الحرب باعتبارها ذريعة سياسية ووطنية .

استناداً لما تقدم، فاننا بشكل عام نستطيع القول بان ميثاق باريس، الذي اصبح واجب التنفيذ منذ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٢٩م، قد منع أي نوع من اساليب الحفاظ الذاتي « Self-Help »، إلاّ في حالة السماح بذلك وبشكل صريح من قبل القوانين الدولية.

وبعبارة اوضح فان هذا الاتفاق قد منع الدول من اللجوء الى اسلوب « التحكيم الذاتي » الا في الحالات التي سمحت فيها القوانين الدولية صراحة.

ورغم ان مسألة تعريف العدوان وتحديده قد كانت من المواضيع التي جرت حولها بحوث ودراسات واسعة وجدّية في اطار عصبة الامم وكذلك منظمة الامم المتحدة، والتي يقابلها بالضرورة الاهتمام بمسألة الدفاع المشروع وتحديد الحدود والمواصفات الرئيسية لها، إلاّ ان الاوساط الدولية والاخصائيين في القانون الدولي لم يتجاهلوا يوماً مسألة التناسب بين الفعل ورد الفعل في هذا المجال. وكمثال على ذلك نورد هنا ماحدث بخصوص حل النزاع الذي طرأ بين اليونان و بلغاريا في عام ١٩٢٥م، حيث واجهت ادعاءات الحكومة اليونانية التي استندت على استيفائها لحق الدفاع المشروع معارضة شديدة وحادة من قبل رئيس مجلس عصبة الامم حينذاك (السيد بريند Briend)، حيث اكد المشار اليه صراحة على انه يجب ان لايُستغل هذا المصطلح (الدفاع المشروع). واضاف السيد بريند (Briend) وهو يدعم و يشرح وجهة نظره السابقة مايلي:

«Il ne faut pas que, sous prétexte de légitime défense, on donne à des conflits minimes des proportions redoutables: l'incursion bulgare avait une profondeur insignifiante; les Grecs firent un mouvement tournant qui les menait à huit kilomètres de profondeur en territoire bulgare».

(S.D.N., Journal officiel, 1925, pp 1707 et ss).

الترجمة:

«لا يجوز لأحد ان يعطي للنزاعات الجزئية ابعاداً أوسع وأخطر مما هي، بحجة الدفاع المشروع.

إنّ حملات بلغاريا الهجومية لم تكن ذات اهداف تحريضية أو استفزازية، ولكن اليونانيين واجهوهم بتحرك متقابل ادنى الى تقدمهم بعمق ثمان كيلومترات داخل الاراضي البلغارية» (عصبة الامم، الصحيفة الرسمية، عام ١٩٢٥م، الصفحات من ١٧٠٧فما فوق).

والملفت للنظر في القضية يكمن في ان التقارير المقدمة الى العصبة من قبل مندوبي بريطانيا وبلجيكا واليابان في هذا المجال، كانت مؤيدة لوجهة النظر التي قدمها السيد برياند.

وبعد هذا التوضيح، نتساءل.. هل كان يحق للنظام البعثي في العراق ان يبادر الى مثل هذا الهجوم الواسع والشامل ضد جمهورية ايران الاسلامية متذرعاً بالاشتباكات الحدودية العادية (حسب ادعاءاته) التي سبقت الهجوم الواسع؟ والذي ادنى الى احتلال مساحات شاسعة من الارض الاسلامية في ايران من قبل القوات البرية العراقية، التي كانت قد أُعدت وجُهزت من قبل، فضلاً عن شن الغارات الجوية الواسعة في العمق الايراني، وقصف المدن والمناطق المدنية الايرانية الآمنة من قبل الطائرات العراقية، وحتى انهم قد وسعوا من اعتداءاتهم الجوية لكي تصل الى عاصمة جمهورية ايران الاسلامية، وبالتالي قصف مطار مهرآباد المدني في طهران بالطائرات العراقية المهاجمة.

وقد اعترف صدام رئيس النظام الحاكم في العراق رسمياً بنفسه بعد فترة وجيزة من بداية الهجوم والعدوان الواسع بأن الجيش البعثي قد تقدم داخل الاراضي الايرانية بعمق (٢٠ ــ ١١٠ كيلومتر). هل ان الاجراء العراقي هذا كان متناسباً مع عددٍ من الاشتباكات المحلية الجزئية التي وقعت على الحدود بين البلدين؟.

إنّ النظام البعثي الحاكم في العراق، الذي يبذل قصارى جهده من أجل الصاق الشرعية (تحت ستار الادعاءات الواهية والدفاع المشروع) على اعتدائه الصارخ ضد الاراضي الاسلامية، كان قد اعلن وعلى لسان رئيسه صدام ــ بعد احتلاله لمنطقة زين القوس في بداية الحرب ــ «بأنّ الاراضي العراقية اصبحت الآن (أي بعد استيلائه على زين القوس) مصونة من تهديد جمهورية ايران الاسلامية»، ونتساءل الآن: لماذا لم تتوقف القوات العراقية المهاجمة والمعتدية في تلك المنطقة بعد احتلالها، ولماذا تقدمت اكثر الى الامام لتحتل اراضي اسلامية واسعة اخرى وفي داخل العمق الايراني؟.

بالاضافة الى ذلك فان السيد ديبروكر (De Brouckére) يعتمد على نفس

هذه النقطة في تقريره الذي قدمه لعصبة الامم في عام ١٩٢٦م، حيث قال:

«La léqitime defense suppose I'emploide moyeos proportionnes á la gravité de I'attaque...»

الترجمة:

«إنّ الدفاع المشروع يستوجب الاستفادة من الوسائل المتناسبة مع اهمية الهجوم..»، ويضيف السيد بروكر معقباً على مقولته السابقة «فيما لو تعرضت دولة ما الى هجوم ــ حتى ولو كان بسيطاً ــ من قبل دولة اخرى، فانها تعتبر هي المعتدية الحقيقية، فيما لو اجتازت الحدود المثبتة بهذا الشأن اثناء الرد على الاعتداء». (عصبة الامم ــ وثيقة A. 14. 1927. V.P. 69).

والسؤال الاساسي الآخر الذي يطرح في هذا المجال هو، هل ان ميثاق الامم المتحدة يجيز استخدام احدى الدول القوة في مواجهة الدولة الاخرىٰ مع عدم اعطاء هذا الاسلوب (اللجوء الى القوة) حالة الاعتداء المسلح، و بالمقابل ان ترد الدولة المهاجَمة بالقوة على الدولة المهاجِمة بحجة «الدفاع المشروع»؟. و بعبارة اخرى هل ان الحالة الوحيدة التي تستوجب الدفاع المشروع هي نفس الحالة التي ذكرت في المادة الاولى من الميثاق آي (حالة الاعتداء المسلح)؟. وبالطبع حينما نشير الى ميثاق الامم المتحدة فاننا نقصد بذلك القانون الدولي بشكل عام، لان الميثاق يشكل اليوم جزءً من القانون الدولي العام. إنّ الجواب على تلك التساؤلات يكون سلبياً بالطبع، وذلك لان بروز حالات الخلاف المماثلة لهذا الامر (كالاشتباكات المحلية البسيطة وما أشبهها) لا تتمتع بتلك الدرجة من الضرورة والفورية، بحيث تستطيع آن تسبب آو تبرر سلسلة من الاعمال المسلحة الواسعة تحت عنوان الدفاع المشروع!. و بالاخص فيما لو كانت مثل هذه الاعمال تهدد في ابعادها الواسعة و بشكل حتمي السلام والامن الدوليين، وهذا يناقض تماماً الانظمة والقوانين التي تسود العلاقات الدولية في العالم.

و بناءً على ذلك ــ فيما يخص قضية ايران والعراق وكما شرحنا ذلك في مكان آخر ــ فانّ ايران كانت لوحدها التي واجهت اعتداءً مسلحاً واسعاً ومعداً له من قبل، وتمتلك بذلك حق اللجوء الى الدفاع المشروع عن نفسها، وليس العراق الذي ادّعى زوراً بانّهُ تعرض لاشتباكات حدودية بسيطة وتذرع بذلك ليبادر الى هجومه الواسع والشامل واحتلاله لمساحات شاسعة من الارض الاسلامية في ايران. في الوقت الذي كان يتحتم على النظام العراقي ــ في مثل هذه النزاعات الجزئية التي لاتهدد بأي شكل من الاشكال

الكيان العراقي ــ ان يلجأ بالدرجة الاولى الى الاستفادة من الحلول السلمية للخلافات الناشئة مع ايران، وذلك طبقاً لمضمون المادة السادسة من معاهدة عام ١٩٧٥م. وحتى فيما لو لم تكن مثل هذه المعاهدة معقودة بين البلدين، فانه كان يتوجب على النظام المذكور التعامل مع القضية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة، المختصة بحل النزاعات بالطرق السلمية. وفي حالة عدم نجاحه في ايجاد حل للمشكلة عن هذه الطرق كان عليه ان يطرح هذه القضية ــ وطبقاً للمادة السابعة والثلاثين من الميثاق ــ على مجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة.

حيث ان المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة تنص على:

1 - Les Parties à tout différeed dont la prolongation est susceptible de menacer le maintien de la paix et de la sécurité Internationales doivent en rechercher la solution, avant tout par voie de négociation, d'enquête, de médiation; de conciliation, d' arbitrage; de réglement judiciaire; de ecours aux organismes ou accords régionaux, ou par d'autres moyens pacifiques de leur choix.

2 - ....

الترجمة: ــ

١ــ يتوجب على الجانبين ــ وقبل كل شيء ــ البحث عن طريق الحل لأي خلاف بينهما يحتمل أن يؤدي الى تهديد السلام والامن الدولي ــ من بين الاساليب التالية: (المباحثات ــ التحقيق ــ الوساطة ــ التصالح ــ التحكيم ــ التصفية القضائية)، أو مراجعة المؤسسات أو المعاهدات الاقليمية، أو انتخاب وسائل سلمية أُخرى في هذا المجال».

٢ــ .....

وتنص المادة السابعة والثلاثون من الميثاق على مايلي: ــ

1 - Si les parties à un différend de la nature mentionnée à l'article 33 ne réussissent pas à le régler par les moyens indiqués audit article: elles le soumettent au (Conseil de sécurité.)

2 - ....

الترجمة:

١ــ «إذا لم يتمكن الجانبان من ايجاد الحلول اللازمة لاي خلاف من النوع المذكور في المادة الثالثة والثلاثين و بالاستفادة من طرق الحل المدرجة في تلك المادة،

فعليها ارجاع تلك القضية (المتنازع بشأنها) الى مجلس الامن الدولي ليبت بها...»

٢ــ .....

بالاضافة الى كل ذلك، فانه ــ وطبقاً لما جاء في البيان الصادر عن منظمة الامم المتحدة بتاريخ ٢٤ تشرين الاول عام ١٩٧٠م والمتعلق بمباديء القانون الدولي ــ يتوجب على الدول المتنازعة ان تحل خلافاتها المتطابقة مع ماجاء في المادة ٣٣ من الميثاق باللجوء الى الطرق السلمية.

الفصل الثاني

اللجوء الى القوة.. ونقض القوانين الدولية

مـ رور ما يقارب الثلاثة اعوام على بداية الهجوم العدواني المسلح الذي شنه النظام البعثي في العراق ضد جمهورية ايران الاسلامية، فقد واجهتنا مراراً خلال هذه الفترة مصطلحات مختلفة ومتفاوتة، في الصحافة ووسائل الاعلام العامة، وتحتاج كل من تلك المصطلحات الى توضيح وشرح لازمين لكي نسلط الضوء على المفهوم والاستعمال القانوني والسياسي الخاص بها، وتمثلت تلك المصطلحات بالتالي: الاعتداء (العدوان)، الدفاع، الجرائم الحربية، الغرامة المستحقة، ومعاقبة مجرمي الحرب وغيرها من المصطلحات. وسوف نسعى قدر الامكان الى شرح المفاهيم اعلاه بشكل مختصر من وجهة نظر القوانين الدولية، مع إلقاء الضوء على المصاديق العملية لتلك المفاهيم في الحرب الايرانية العراقية.

من الشروط التي اعلنتها حكومة جمهورية ايران الاسلامية لانهاء حالة الصراع والقتال بين البلدين، هو وجوب إجراء التحقيق حول اسباب حدوث العدوان (على ان تقوم بذلك جهة دولية معتبرة)، وكذلك تخمين مقدار الخسائر الناتجة عن هذا العدوان وتعويضها فضلاً عن وجوب معاقبة المعتدي.

ان مصطلح (الاعتداء Aggression) بالاضافة الى المعاني والمفاهيم التي ذكرت في الكتابات والاحاديث اليومية المتداولة، فانه يشير في علم القانون بشكل عام والقوانين الدولية العامة بشكل خاص، الى وضع معين في العلاقات الدولية يتعرض فيه الامن والسلام الدولي الى التهديد والخطر الجدي. وكذلك فان مصطلح (الحرب العدوانية war of Aggression) يعبر عن حالة من الاعتداء المسلح الذي يتم فيه نقض ومخالفة القوانين والقيم والقواعد والاعراف الدولية المتداولة من خلال شن الحرب المسلحة.

وقبل قرون طويلة من التاريخ الذي فكر فيه المجتمع الغربي في تدوين وسن

القواعد والمقررات المناسبة التي تهدف الى الحيلولة دون اللجوء الى الاعتداء والحرب المسلحة من قبل الدول بهدف الحصول على الاهداف والنوايا السياسية والاقتصادية، فقد كان القرآن الكريم سباقاً في تنظيم القوانين وتعيين الواجبات المترتبة عنها و بشكل صريح و واضح جداً. فقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة وشاملة حول الحرب المشروعة والجهاد فضلاً عن تعيين حدود الاهداف ومشروعية الاعمال والسلوك المجاز اثناء الحرب.

ان الحرب في الاسلام بشكل مطلق ليست بالامر الجيد ولا بالسيء، ولكن الهدف من الحرب والمعدات والاساليب التي تستخدم فيها هي التي تحدد الصفة التي تنطبق مع الحرب.

و بشكل اصولي فقد نُهي عن التهاجم والتعدي والاعتداء في الاسلام، حيث جاء في (الآية ١٩٠ من سورة البقرة) مايلي:

«وقاتِلوا في سَبيلِ اللّهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُمْ ولا تَعْتَدوا اِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ».

وهذا يعني ان الاسلام يأمر بالامتناع عن القتال، اِلاّ في حالة فرض الحرب عليكم من قبل العدو، وقد يكون سبب هذا الفرض القهري للاعتداء المسلح اِمّا من اجل اغتصاب الحقوق، سلب الحرية، تحقيق التفوق والافضلية على الغير، أو العمل على فرض العقائد والافكار بالقوة، أو من اجل اجزاء من الاراضي أو مقادير من الثروات أو ماشابه ذلك (يرجى مراجعة كتاب الجهاد وشرعيته في القران ــ للاستاذ الشهيد آية الله المطهري، مكتب الانتشارات الاسلامية، صفحات ١٣ ــ ٢٥ ــ ٢٦).

في الحقيقة ان مايُستفاد من هذه الآية هو السماح بالدفاع امام المعتدي او المهاجم. ومن البديهي فانه يجب مراعاة القيم الالهية والانسانية معاً، وفي المجالين الفكري والعملي اثناء الدفاع.

و بديهياً فاننا لانريد هنا اجراء التحليلات اللازمة حول فلسفة الجهادوجوانبه المختلفة او التعمق في هذه المسألة، وانما كان الهدف مما ورد اعلاه كمقدمة ومدخلٍ لبحث وتبيان هذه الحقيقة:

اِنّنا حينما نلجأ مُرغمين في هذا الكتاب الى شرح مقتطفات من القواعد والمقررات المدونة أوالأعراف السائدة في المجتمع الدولي في الوقت الحاضر والتي تستند على أُسس فكرية غربية، فان ذلك لا يعني اهمالنا لأُصول وأُسس الثقافة الاسلامية في هذا المجال والمدونة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي الاحاديث ومجالات

الاجتهاد الموجودة، لكن و بسبب الاجواء السائدة في عالم اليوم المضطرب، والمتميزة بسيطرة قواعد وأسس القوانين المدونة، الناتجة عن قدرة وتفكير المجتمعات الغربية على المجتمع البشري بشكل عام، وهي تقود عنانه بعد حصر ذلك المجتمع البشري في القوالب الجاهزة والمنظمات الصورية الفارغة، واننا ــ ولأثبات مواقفنا المبدأية امام العالم ــ مرغمين على الاستفادة من نفس تلك الاساليب والوسائل المستخدمة. وانه لمؤكد تماماً حتى في حالة الاستفادة من المعايير الجاهزة المذكورة اعلاه للنظر في المسألة، فانه لا يمكن بأي شكل من الاشكال انكار حقيقة و واقعية الظلم والاعتداء الذي لحق بالشعب المحروم والمظلوم في ايران جراء الحرب العدوانية المفروضة من قبل النظام البعثي في العراق.

و بعبارة أُخرى فانه يتوجب علينا ــ اثناء اجراء التحليلات والاستدلالات اللازمة ــ استخدام نفس اللغة والكلام وطريقة التوضيح والاستدلال والمنطق الذي يتبعه اولئك الذين وضعوا وقننوا وحرروا تلك المجموعة من القوانين التي تؤثر اليوم على مصير السلام والامن في المجتمع الانساني، بشرط ان يتم ذلك بالترادف مع الالهام من الاصول والمبادىء والاسس الفكرية والعقائدية المختصة بنا، مع ملاحظة القيم الاسلامية الاصيلة في هذا المجال.

القسم الاول

(الاعتداء)

لقد بذلت جهود متعددة من أجل تدو ين القوانين المتعددة الجوانب التي تشرف على العلاقات بين الدول المتحاربة ضمن العلاقات الدولية الجديدة. وقد ابتدأت تلك الجهود منذ عام ١٨٩٩م، أي في الفترة التي عقد فيها مؤتمر لاهاي الاول الذي أدى الى إبرام الا تفاقية المتعلقة بتحديد القواعد والمقررات التي تراقب وتشرف على قضية الحرب بين دول العالم.

إنّ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م التي كانت مكملة للا تفاقية التي سبقتها، وكذلك ميثاق عصبة الامم لعام ١٩١٩م، ومعاهدة بر يند ــ كيلوج (Breind-kellog pact) لعام ١٩٢٨م(٤) ومعاهدة لوكارنو (Treaty of Mut-ual Guarantee) لعام ١٩٢٥م، والبروتوكولات الاخرى التي أُبرمت بعد هذا التار يخ وحتى ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٧م، كل تلك المعاهدات والبروتوكولات كان الهدف الرئيس منها هو الحيلولة دون نشوب الحرب العدوانية بين الدول، وكل من تلك المعاهدات كانت تكلف الدول الاعضاء بوجوب رعاية مقررات وطرق الحل السلمية للخلافات الناشئة بين الدول. ومن الجدير بالذكر ان كل من تلك المعاهدات والا تفاقيات والمنشورات ــ و بسبب عدم امتلا كها للرصيد والدعم التنفيذي ــ لم تتمكن من صيانة المجتمع الانساني من المفاسد والمظالم الناشئة عن الانانية والغرور واثارة الفتن التي اتصف بها الحكام والزعماء السياسيين والعسكر يين للدول المعتدية والمتسلطة.

---

٤ ــ حرمت هذه المعاهدة مسألة اللجوء الى الحرب كوسيلة لممارسة السياسة الخارجية للدول، ولكنها ومن جهة اخرى اجازت مسألة اللجوء الى الحرب باعتبارها نوعاً من الدفاع المشروع.

إنّنا الآن و بعد مرور مايقارب القرن الكامل على تدو ين مقررات الحروب، لازلنا نشهد المآسي والجرائم الكبيرة التي ترتكبها الانظمة المنحرفة والمعتدية، من أمثال النظام البعثي العراقي، والنظام الاسرائيلي الغاصب. وفي هذا الوسط فقط اثبتت منظمة الامم المتحدة، والمؤسسات التابعة لها، مثل مجلس الامن الدولي والجمعية العامة، على انها قاصرة وغير قادرة على الايفاء بالدور والواجبات التي خولت بها، وذلك بسبب تغلغل ايادي القوى العظمى في أوساطها.

إنّ عصبة الامم التي أُسست من قبل القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الاولى، والتي خرجت من بين انقاض تلك الحرب الملعونة، لم تتمكن من الوقوف بوجه حدوث الاعتداءات، او شن الحملات الهجومية العدوانية بين الدول خلال الحر بين العالميتين الاولى والثانية، أوان تعمل على منع حدوثها او معاقبة الاطراف المعتدية.

بالرغم من ان المادة السادسة عشر من ميثاق عصبة الامم تنص على اعتبار مسألة اللجوء الى الحرب من قبل اية دولة عضو في العصبة، خلافاً لمبادىء الميثاق، واعتباره جرماً يستحق العقاب، الا انه لم يتم تنفيذ مفاد هذه المادة على طول التار يخ. فمثلاً فيما يخص اعتداء اليابان على منشور يا الذي تم في عام ١٩٣١م والذي ادى الى احتلال اليابان لاجزاءمن الاراضي المنشور ية، فقداعلنت اليابان عن عدم قدرتهاعلى تنفيذالمادة السادسة عشر من الميثاق. وكذلك في الحرب التي جرت بين بوليفيا والبراغواي (١٩٣٢ ــ ١٩٣٥م)، فقد اكتفت الدول الاعضاء في عصبة الامم على اتخاذ قرار بتحريم ارسال الاسلحة الى البراغواي التي اعتبرت في حينها على انها هي المعتدية.

وقد ادى الهجوم الذي شنته اليابان على الاراضي الصينية في عام ١٩٣٧م، الى اتخاذ قرار ضد اليابان من قبل عصبة الامم، على اعتبار ان اليابان كانت قد نقضت مقررات معاهدة عام ١٩٢٢م ومعاهدة بار يس عام ١٩٢٨م، والمادة السادسة عشر من ميثاق عصبة الامم.

وقد دعا الهجوم الذي شنه الاتحاد السوفيتي على فنلندا في عام ١٩٣٩م، عصبة الامم الى اتخاذ قرار بطرد الاتحاد السوفيتي من هذه العصبة، ولكن لم يتم تنفيذ هذا القرار اطلاقاً.

إنّ الحالة الوحيدة التي تعاملت معها عصبة الامم طبقاً للبند الاول من المادة السادسة عشر من الميثاق حول مفهوم المعتدي، كانت اثناء هجوم ايطاليا على الاراضي الاثيوبية في عام ١٩٣٥م. حيث تقرر في حينها فرض عقوبات اقتصادية جماعية ضد ايطاليا، ولكنه و بسبب عدم التنفيذ الفعال والمؤثر للعقوبات المذكورة فان ذلك دعا

ايطاليا الى تجاهل الاوامر الصادرة من عصبة الامم واستمرار احتلالها وتسلطها على الاراضي الاثيوبية.

وكذلك فان منظمة الامم المتحدة التي تعتبر بدورها من افرازات الحرب العالمية الثانية، لم تستطع لحد الآن ــ وبسبب تركيبها ونسجها الخاص ــ ان تحل المشاكل والمعضلات الناتجة عن الفتن العديدة التي يقوم بها عدد من الحكام والسياسيين الظلمة في العالم. وان موضوع عدم اللجوء الى القوة الجبرية والتهديد باستخدام القوة لتصفية الخلافات الدولية تم تأكيده في البندين الثالث والرابع من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة. وقد وردت مسألة الاعتداء ووجود ما يهدد السلام الدولي في الفصل السابع من المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ذاته، ولكنه لم يتم لحد عام ١٩٧٤م اعطاء تعريف شامل وقاطع لمصطلح (الاعتداء). وقد تذرعوا حول عدم موفقية البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، بوجود الابهام وعدم الوضوح التام حول مفهوم وحدود الاعتداء.

من الواضح جداً ان مثل هذا التفكير يعتبر غير مقبول لانه يدل على سذاجة التفكير، حيث ان جميع الاجراءات التي اتخذها مجلس الامن الدولي لتحديد المعتدي طبق المادتين (٤١ و ٤٢) من الميثاق كانت تصادق عليها، ومن ثم لابد ان تكون موافقةً مع مصالح احدى القوى العظمى التي تمتلك حق الفيتو او النقض في المنظمة، لكي يتحول القرار الى مرحلة التنفيذ. وقد جرى ذلك مراراً في جميع الاحداث والوقائع التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية ولحد الآن والتي شهدنا عليها نحن ايضاً.

١ــ مفهوم الاعتداء بموجب ميثاق عصبة الامم:

بموجب المادة العاشرة من ميثاق عصبة الامم ــ التي سبقت تشكيل منظمة الامم المتحدة الحالية ــ فانه يتوجب على مجلس العصبة، ان يبذل جهوده المستمرة من اجل الحيلولة دون حدوث الاعتداء او التهديد بذلك وابعاد خطر العدوان، وذلك باتباع الطرق والوسائل المناسبة. وبذلك فهي تدفع الدول الاعضاء الى الحفاظ على وحدة الاراضي والاستقلال السياسي لباقي الدول الاعضاء في العصبة امام أي نوع من الاعتداء الخارجي.

بالاضافة الى ذلك فان المادة السادسة عشر من نفس الميثاق تنص على ان أي نوع من انواع اللجوء الى القوة من قبل اية دولة ضد دولة اخرى، يوجب ردود فعل مسلحة من قبل الدول الاخرى ضد تلك الدولة، بعد صدور توصية بذلك من قبل المجلس، وذلك لان مثل هذا الاجراء يكون بمثابة عمل عدواني ضد عصبة الامم بشكل عام ولا

يمكن تركه بدون عقاب.

وبناءً على ذلك وطبقاً لميثاق عصبة الامم، فانه متى ماتمت الاستفادة من الاسلحة النارية من قبل اية دولة ضد وحدة الاراضي واستقلال دولة اخرى فان ذلك يحقق مفهوم (الاعتداء).

٢ــ مفهوم الاعتداء بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة:

طبقاً للمادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الامم المتحدة، فان مواد هذا الميثاق تعتبر على رأس مقررات القوانين الدولية ولا يسمح للحكومات العدول عن هذه المقررات او مخالفتها، وبناءً على ذلك فان التعريف الذي يطلق على العدوان الدولي يجب ان يكون ايضاً مطابقاً ومتوافقاً مع ميثاق منظمة الامم المتحدة والقرارات المكملة لذلك الميثاق.

يركز البند الاول من المادة الاولى الذي يحمل عنوان «اهداف منظمة الامم المتحدة» على ضرورة المحافظة على السلم والامن الدولي، ومن هذه الناحية فانه ينص بان آول وآهم هدف تضطلع به المنظمة، هو اتخاذ القرارات الجماعية والمؤثرة بصدد التحسّب لحدوث آي عمل عدواني، والقضاء على التهديد الذي يواجه السلم العالمي.

وبموجب البند الرابع من المادة الثانية من الميثاق، فان الدول الاعضاء في المنظمة تلزم نفسها بعدم اللجوء الى اساليب التهديد، او عدم اللجوء الى القوة من قبل اية دولة ضد وحدة الاراضي آو الاستقلال السياسي للدول الاخرى. وبذلك فانه يمكننا الاستنباط بأن هناك نوع من التوافق والتنسيق بين ما احتوته المادة العاشرة من ميثاق عصبة الامم ومضمون البند الرابع من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، وان كلاهُما ــ فيما يخص تعريف الاعتداء وتعيين المعتدي ــ اعتبر اساس التحديد او الميزان هو رعاية واحترام وحدة الاراضي آو الاستقلال السياسي للدول الاخرى.

بالاضافة الى ذلك ــ وبموجب الاعراف والتقاليد الدولية ــ فان الاعتداء ينظر اليه على انه اشد انواع الاستفادة اللاشرعية من القوة، و يعتبر ايضاً آوضح عمل يدل على اِنتهاك القانون الدولي، ويعتبر كذلك جريمة حقيقية ضد السلام الدولي. وهو ليس فقط بالامكان الاحتراز من وقوعه من الناحية النظرية فحسب، بل بالامكان ان يحدث ذلك عملياً عن طريق وضع الضمانات التنفيذية الجزائية.

و بالاستفادة من النظرية العامة، التي بموجبها يعرف الاعتداء على انه لجوء دولة الى القوة ضد وحدة الاراضي آو السيادة السياسية لدولة اخرى بهدف فرض الارادة والعقيدة الخاصة عليها، بالامكان ان نعدد آنواع واشكال الاعتداء السائد في العالم. حيث

ان اول وابرز انواع الاعمال العدوانية هو العدوان المسلح، وهذا بدوره ينقسم الى نوعين هما (العدوان المباشر وغير المباشر) (٥). ونقوم هنا بشرح العدوان المسلح المباشر الذي يتطابق تماماً مع الاعتداء السافر الذي ارتكبه النظام العراقي ضد جمهورية ايران الاسلامية:

إنّ الاعتداء المباشر يعتبر من اقدم انواع الاعمال التي عرفت تحت عنوان الاعتداء، وهو عبارة عن استخدام القوات المسلحة لدولة ما ضد دولة اخرى. وان العمل العدواني المباشر قد حرم بشكل صريح تماماً طبق البند الرابع من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص:

«4-Les membres de l'organisation s'abstiennent, dans leurs relations internationales, de recourir à le menace ou à l'emploi de la force, soit contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat, soit de toute autre manière incompatible avec les buts des Nation-s Unies».

٣ــ تعريف الاعتداء بموجب القرار الصادر عن منظمة الامم المتحدة في عام ١٩٧٤م (٦):

تنص المادة الاولى من القرار المذكور على مايلي:

٥ــ من الجدير بالذكر ان العدوان المباشر ــ وبهذا الوصف الخاص ــ طرح لاول مرة في عام ١٩٣٢م، خلال مشروع مقترح قدم من قبل الاتحاد السوفيتي في المؤتمر الخاص بنزع السلاح الدولي.

٦ــ ابتدأت ثانية في الامم المتحدة بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٦٧م المناقشات المتعلقة بايجاد تعريف لمفهوم الاعتداء، وذلك باقتراح سوفيتي، حيث كان الاتحاد السوفيتي يعتقد بانه مع اخذ الاوضاع الدولية السائدة في نظر الاعتبار، فانه يلزم التسريع في المصادقة على تعريف عام للاعتداء. فلذلك تم تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض، وتوجب على تلك اللجنة تقديم تقرير سنوي حول كيفية تقدم وتطور الاعمال المخولة بها الى الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة.

وقدتم في هذه اللجنة تقديم ثلاث مشاريع من قبل الاتحاد السوفيتي والدول غير المنحازة والدول الغربية، حيث كان هناك تشابهاً و تقارباً بين مضمون مقدمة المشروعين المقدمين من قبل الاتحاد السوفيتي والدول غيرالمنحازة، حيث كان المشروعان يؤكدان على هذه النقطة:

«إنّ الاعتداء المسلح يعتبر أشد واخطر انواع الاعتداء، فلذلك يلزم ان يُعطى لمثل هذا النوع من الاعتداء تعريف شامل و قاطع».

ولم يقبل هذا الاقتراح في المشروع النهائي، وفي النهاية تمت المصادقة على القرار رقم ٣٣١٤ والمؤرخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤م من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة.

«إنّ الاعتداء عبارة عن استخدام القوات المسلحة من قبل دولة ما لتهديد السيادة ووحدة الاراضي او الاستقلال السياسي لدولة اخرى، أو بأي طريق آخر يتعارض مع ميثاق هيئة الامم المتحدة بالشكل الذي يستنبط من تعريف الاعتداء هذا».

المادة الثانية: «كنظرة اولى، فان خرق الميثاق عن طريق المبادرة باستخدام القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى كافٍ لتحقيق مفهوم العمل العدواني».

المادة الثالثة: «ان كلاً من الاعمال المذكورة أدناه في حالة انطباقها مع الحالة المذكورة في المادة الثانية سواء كانت حالة الحرب معلنة أم لا، فانها تحقق الشروط اللازمة للعمل العدواني:

أ ــ شن الهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على اراضي دولة اخرى، او حدوث أي نوع من الاحتلال العسكري ــ ولو كان مؤقتاً ــ والذي ينتج من تنفيذ مثل هذا الهجوم.

ب ــ قصف اراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى، او الاستفادة من أي سلاح من قبل دولة ما ضد اراضي دولة اخرى.

ج ــ فرض الحصار على موانيء او سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أُخرى.

د ــ شن الهجوم العسكري ــ من قبل القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة للدولة الاخرى، سواء كانت القوات البرية أو البحرية او الجوية، او تهديد الملاحة البحرية والجوية المدنيتين لتلك الدولة.

المادة الخامسة: لا يمكن لأي نوع من الاعتبارات السياسية او الاقتصادية او العسكرية ان تبرر العمل العدواني. حيث ان الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد السلم والصلح العالمي.

المادة السادسة: لايمكن تفسير أي من التعاريف المذكورة اعلاه بشكل يؤدي الى التقليل من تأثير وفعالية ميثاق الامم المتحدة، ومن ضمنها المواد المرتبطة بمدى الاستفادة المشروعة من القوة.

المادة السابعة: ان المادة الثالثة لاتورد أي خلل في حق تقرير المصير، الحرية، الاستقلال، المستنتجة من مضمون ميثاق الامم المتحدة.

المادة الثامنة: ان المواد المشروحة اعلاه تعتبر مرتبطة مع بعضها اثناء التنفيذ، وان تفسير أي منها يجب أن يكون بالارتباط مع المواد الاخرى.

كما يبدو من تعريف الاعتداء الوارد في القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة

الامم المتحدة، فانه لم يتم نفي حق اللجوء الى الحرب بهدف الدفاع المشروع، أو للحصول على الاستقلال او تقرير المصير، ويبدو ذلك جلياً في المادتين السادسة والسابعة من القرار. وبنظرة عامة الى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الجوانب والمختصة بتحريم الحرب او تحديدها، ومسألة اللجوء الى العنف في ذلك فاننا سوف نخرج بهذه النتيجة:

وهي.. ان أياً من تلك المعاهدات او الاتفاقيات الآنفة الذكر لم تضع حدوداً حول مجال اللجوء الى الدفاع المشروع او لتحرير الاراضي المحتلة بالقوة، وانها لم تمنع ذلك مطلقاً.

بالاستناد الى التعاريف الآنفة الذكر للاعتداء، وبملاحظة النقاط التي سوف نذكرها حول الاجراءات التمهيدية المنفذة التي سبقت العدوان الغاشم ضد ايران، فانه سوف يتأكد لدينا تماما ان العدوان الغاشم الذي شنه العراق بتخطيط مسبق ضد سيادة ووحدة الاراضي والاستقلال السياسي لجمهورية ايران الاسلامية يعتبر انتهاكاً صارخاً لمباديء وقواعد القانون والعرف الدوليّين.

وبهدف التعرف التام على العمليات العدوانية التي قام بها النظام البعثي في العراق، فاننا نعرض ادناه قسماً من الاجراءات التي قام بها ذلك النظام في هذا الطريق، والتي تدل على ترادفها التام مع التعاريف الآنفة الذكر (للعدوان)، والتي تدل كذلك على النقض الصريح للحقوق والقوانين الدولية فضلاً عن نقضها للاصول والمبادىء المعلنة من قبل الجانب العراقي نفسه (٧)، والاجراءات كانت كالتالي:

أ ـ القصف الجوي للمناطق القروية التي يقطنها الاكراد في ايران، من قبل اربع طائرات عراقية من نوع (سوخوي)، وذلك بتاريخ ١٤ خرداد ١٣٥٨ هـ. ش (المصادف ٤ حزيران ١٩٨٠م)، وقصف قريتي (فوراني وامامي) التابعتين لمنطقة نوسود من قبل احدى طائرات الميك العراقية بتاريخ ١٣٥٨/٣/١٨ هـ. ش (المصادف ٨ حزيران ١٩٨٠م).

٧ـ أصدر العراق بتاريخ ٨ شباط عام ١٩٨٠م بياناً اطلق عليه اسم «ميثاق العمل القومي المشترك PAN ARAB CHARTER والذي اعتبره النظام العراقي في حينها متوافقاً مع مبادىء حركة عدم الانحياز، حيث تمت الاشارة في هذا الميثاق الى ضرورة مراعاة مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ضد الشعوب والدول المجاورة للوطن العربي. ومما يلفت النظر في هذا المجال ان من مبادىء حركة عدم الانحياز التي يعتبر العراق عضواً فيها، هو ضرورة احترام وحدة أراضي وسيادة الآخرين، وعدم الاعتداء، وحل الخلافات بالطرق السلمية، بين الدول الاعضاء.

ب ــ قيام العراق بالهجوم الشامل والواسع بتاريخ ٣١ شهريور ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف ٢٢ ايلول ١٩٨٠م) ضد اراضي جمهورية ايران الاسلامية، بالاستفادة من اثنتي عشر فرقة مدرعة، والذي ادى الى احتلال مساحات شاسعة من الاراضي الاسلامية فضلاً عن احتلال عدد من القرى والمدن الايرانية الحدودية.

ج ــ القصف الجوي للمطارات والمنشآت العسكرية والاقتصادية داخل الاراضي الايرانية، في مدن طهران واصفهان و باختران وتبريز وهمدان وبوشهر ودزفول وآبادان والاهواز بتأريخ ٣١ شهريور ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف ٢٢ ايلول ١٩٨٠م).

د ــ محاصرة ميناء ومدينة آبادان، ومحاصرة ومن ثم احتلال ميناء ومدينة خرمشهر الايرانية، من قبل القوات المسلحة البرية والبحرية العراقية.

هـ ــ هجوم قوات النظام البعثي العراقي (البحرية ــ البرية ــ الجوية)، على القواعد والمنشآت العسكرية الايرانية، ومهاجمة البواخر التجارية والبوارج والزوارق العسكرية، والطائرات المدنية التي كانت تقوم بنقل المسافرين، والطائرات التجارية التابعة لجمهورية ايران الاسلامية، والتي ادت بالتالي الى حدوث تغييرات في مسير واتجاه رحلات الطيران الدولية المتجهة نحو ايران.

وكمثال على ذلك نستطيع الاشارة في هذا المجال الى مهاجمة الطائرات العسكرية العراقية للطائرة التي كانت تقلُّ وزير الخارجية الجزائري الشهيد بن يحيى ومرافقيه الذين كانوا في طريقهم الى ايران.

القسم الثاني

مسؤولية الدول التي تنقض القوانين الدولية

حدثت بعض التحولات في القوانين الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث غيرت كلياً فلسفة مسؤولية الدول. واستناداً الى تلك التحولات فقد اعتبر الاشخاص أو رعايا اية دولة ــ الذين يرتكبون اعمالاً، تعتبر جرائم حسب المقررات الدولية الاعتيادية والمتفق بشأنها ــ مسؤولون عن أعمالهم ومعرضون للعقوبات المنصوصة.

بشكل اصولي وبموجب احد المبادىء القانونية العامة، فان أي عمل لامشروع، أو أي نوع من التخلف عن العهود والواجبات القانونية المتفق عليها، يترتب عليه تعهد والتزام جديد، و يطلق على ذلك اسم المسؤولية.

ونرى نفس الامر في العلاقات الدولية، حيث انه إذا تصرفت دولة ما خلافاً لمبادىء وقواعد القوانين الدولية، وقصرت في تنفيذ الواجبات والتعهدات القانونية المختصة بها، فانّ عليها ان تكون مستعدة لتبرير تلك الاعمال وتحمل مسؤوليتها. وفي هذا المجال فان تنفيذ او ترك أي عمل يؤدي الى حدوث خسائر عادية أو معنوية، يترتب عنه حق للدول المتضررة، يتمثل بالمطالبة بتلك الخسائر، وبالمقابل يترتب عنه التزام على الدولة المسببة للاضرار لتعويض تلك الخسائر ودفع الغرامة المستحقة، وهنا تتكون نوعاً من العلاقة القانونية بين الدولتين. وبشكل عام فان من حق الدول ان تطرح دعاويها وشكاويها حول الاعمال المخالفة الصادرة من الدولة الاخرى في المراجع القانونية الصالحة ويحق لها ايضاً طلب التعويضات المالية عن الخسائر الناشئة.

وقد جرى الاعتقاد تقليدياً على ان أية دولة مسؤولة اصولياً عن الخسائر التي الحقتها بالدول الاخرى خلافاً للموازين والمقررات الدولية، والناتجة عن تنفيذ أو الامتناع عن عمل ما من قبل من يمثلها، سواء كانوا من اعضاء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

وبموجب المادة السابعة والاربعين من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، فان الدول المتنازعة تتحمل مسؤولية جميع الاعمال التي تقوم بها العناصر التابعة لقواتها المسلحة. ويُحدد واجب الدول في هذا المجال باتجاهين:

١ــ الوقاية أو الحيلولة دون ارتكاب العمل.

٢ــ معاقبة المجرم أو مرتكب العمل.

ولا يحق لاية دولة الامتناع عن ملاحقة وتأديب ومعاقبة رعاياها المقصرين والمجرمين، بحجة عدم وجود مواد قانونية خاصة بهذه الحالات ــ تحدد العقوبات المناسبة لمثل هؤلاء المجرمين ــ في القوانين الداخلية لتلك الدولة. اما فيما يخص مسؤولية الاشخاص في حالات ارتكاب الجرائم التي تتميز بان لها صفة دولية وفيها نقضاً للمقررات المتعلقة بهذه الحالات، فقد كانت هناك في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية مجموعة من الجرائم التي كانت تتميز بان لها خصوصية عامة وناتجة عن القواعد الفرعية والاتفاقيات الدولية(٨). وهناك مجموعة اخرى من الجرائم المختصة بحالات عدم احترام القوانين والأنظمة والاعراف التي تختص بالمعارك البرية والجوية والبحرية وذلك في فترة وقوع الحرب.

وكما تمت الاشارة اليه اعلاه، فقد طرأت تحولات جديدة في القوانين الدولية العامة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم تشكيل فرع جديد وخاص باسم قانون العقوبات الدولي، بهدف اجراء التحريات اللازمة حول الجرائم الحربية والتي تستهدف السلام العالمي والجرائم التي تستهدف البشرية وكذلك التحقيق حول المجازر الدموية الجماعية بشكل عام (٩).

٨ــ من امثال حالات القرصنة البحرية، تجارة الرقيق، بيع وشراء النساء والاطفال، تحضير وبيع وشراء المواد المخدرة، توزيع المطبوعات المخالفة للعفة والاخلاق، صنع المسكوكات المزورة والاستفادة منها.

٩ــ Genocide (المجازر الجماعية) ــ بموجب الاتفاقية الدولية التي ابرمت في ١١ كانون الاول عام ١٩٤٨م، فقد اعتبرت المجازر الدموية الجماعية سواء ارتكبت اثناء السلم او الحرب، نوعاً من الجرائم الدولية، يستحق مرتكبوها المعاقبة. حيث ان المادة الثانية من تلك الاتفاقية ادانت كلاً من الحالات الاتية واعتبرتها تستحق العقوبة، لانها تستهدف القضاء على جميع افراد قومية ما اوفئة وطنية اودينية اوعنصرية. والحالات هي كالآتي:

١ــ قتل افراد المجموعة. ←

وفي هذا المجال، فان تشكيل محاكم (نورنبرك) و(طوكيو) بعد الحرب العالمية الثانية، والتي استهدفت محاكمة المجرمين الذين اطلقوا عليهم مصطلح مجرمي الحرب العالمية الثانية، يعتبر بحد ذاته تطوراً هائلاً، كان قد طرأ على القوانين الدولية السائدة في العالم حينذاك.

وسوف نقوم في القسم الآتي من هذا الفصل بشرح موجز للأنواع الثلاثة من الجرائم التي اشرنا اليها آنفاً، أي الجرائم التي يترتب على ارتكابها مسؤوليات دولية بالنسبة للدول ورعاياها.

٢ــ تعرض السلامة الجسدية او النفسية لاعضاء المجموعة السكانية المعنية لاصابات شديدة.

٣ــ وضع افراد المجموعة السكانية المعنية بشكل متعمد تحت ظروف معيشية غير مناسبة والتي تؤدي الى انهاك قواهم الجسمية بشكل كلي او جزئي.

٤ــ الاجراءات الهادفة الى الحيلولة دون استمرار التوالد والتناسل بين اعضاء المجموعة السكانية المعنية.

٥ــ حالات نقل أطفال مجموعة سكانية ما الى مجموعة سكانية أُخرىٰ بشكل قسري.

القسم الثالث

الجرائم الدولية

كما قلنا في الاقسام الآنفة من هذا الفصل، فان مسؤولية نقض الدول للقوانين الدولية في هذا العصر تقع على عاتق الاشخاص ايضاً، ومن ضمنهم رؤساء تلك الدول. وكمثال على ذلك: تم تشكيل محاكم (نورنبرك) و (طوكيو) بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر هذه المحاكم من الاحداث المشهورة والمشخصة التي اعتبرت سابقة راسخة، في مجال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام.

لقد كانت المادة السادسة من «النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية» والمعروف بميثاق نورنبرك، قد صنّفت الجرائم التي من الممكن ان تكون قد ارتكبت من قبل الدول أو رعاياها الى ثلاث اصناف وهي كالآتي:

أ ــ الجرائم الحربية: وتعني حالات نقض القوانين والاعراف الحربية السائدة... وغيرها.

ب ــ الجرائم التي تهدد السلم: التي تشمل بالتحديد حالات الاستعداد، المبادرة أو الشروع بالحرب العدوانية أو بالحرب التي جاءت بعد نقض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعقودة.

ج ــ الجرائم المرتكبة ضد البشرية: وتعني حالات القتل، الابادة، الطرد من الوطن، وباقي الاعمال اللاانسانية التي ترتكب ضد الاشخاص غير العسكريين (المدنيين).

وسوف نقوم في هذا القسم بدراسة الاصناف الثلاثة من الجرائم الدولية بشكل دقيق والمسؤوليات المترتبة عنها، والتي تضطلع بها الحكومات واتباعهم في هذا المجال.

وخلال هذه الدراسة سوف نشير الى نماذج مصغرة عن الجرائم المرتكبة من قبل النظام العراقي خلال حربه العدوانية التي شنها ضد جمهورية ايران الاسلامية، وسوف

نذكرها باعتبارها دلائل تبرهن على الانتهاك الصارخ للنظام البعثي في العراق للقواعد والقوانين والاعراف الدولية.

١ــ الجرائم الحربية:

بشكل عام، تُطلق «الجرائم الحربية» على كل عمل يرتكبه افراد القوات المسلحة لبلد ما، ومن ضمنهم زعماء الدول، والذين تستوجب معاقبتهم على تلك الاعمال. ويرى معظم الخبراء والمراقبين ان الجرائم الحربية تشمل الحالات الاربعة التالية:

ــ نقض القواعد السائدة في حالات الحرب.

ــ العمليات العسكرية العدوانية المنفذة ضد الاشخاص المدنيين الذين لا ينتسبون للقوات المسلحة لبلد ما.

ــ أعمال التجسس والتخريب والخيانة الحربية.

ــ جميع اعمال النهب والسلب.

بالاضافة الى هذا النقض لقوانين الحرب، فان التمسك بهذه الذريعة، وهي ان العمل المنجز كان تنفيذاً لأوامر صادرة من قبل حكومة الدولة المتحاربة أو أحد قادتها لايمحو عار ارتكاب الجريمة الحربية بأي شكل من الاشكال. وبهذا فان اللجوء الى اسلوب الدفاع بحجة «تنفيذ أوامر الجهات العليا» لايبرر العمل الذي ارتكبه شخص متهم بجريمة وهو غير مقبول منه على الاطلاق(١٠).

إنّ البند (ب) من المادة السادسة من مبادىء ميثاق نورنبرك ينظر الى الجرائم الحربية على انها من الدرجة الثانية من الجرائم التي تستحق العقوبات في القوانين الدولية.

إنّ القواعد والمقررات الحربية المدونة منها وغير المدونة تشمل الحروب البرية والبحرية والجوية على حدٍ سواء. ويوجد ضمن القوانين الحربية غير المدونة (والتي تلقى تأييداً دولياً) مبدأين مستقلين يتميزان بانهما يغطيان القواعد والاعراف والقوانين والمعاهدات الاخرى المختصة بهذا الامر، وهما:

١٠ــ ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية العسكرية يرفض بصراحة الادعاء المستند على انه تم تنفيذ الاوامر الصادرة من الجهات العليا باعتباره نوعاً من الدفاع المطلق. واما المادة الثامنة فانها تنص على انه في حالة كون التنفيذ جاء بعد استلام الاوامر من الجهات العليا، فبالامكان اعتبار ذلك عاملاً مساعداً على التخفيف في عقوبات المتهم وذلك في حالة اقتناع المحكمة بان العدالة تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار.

١ــ مبدأ الانسانية ــ إنّ هذا المبدأ يمنع أي نوع من اللجوء الى الاعمال التي لايكتسب تنفيذها ضرورة بالنسبة للاهداف الحربية، التي تؤدي الى نقض المبادىء الانسانية.

٢ــ مبدأ الفتوة ــ يمنع هذا المبدأ ويرفض أي نوع من اللجوء او التمهيد او استخدام الوسائل غير الشريفة.

وبالتأكيد فان العراق بعمله العدواني قد نقض وبشكل صارخ المبدأين الاساسيين آنفي الذكر واللذين شرحا بالتفصيل في اتفاقية لا هاي الرابعة عام ١٩٠٧م المختصة بالقوانين والاعراف الحربية وكذلك في اتفاقيات جنيف الرباعية لعام ١٩٤٩م. وهذا شرح مختصر لهما:

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م:

تنص المادة الاولى من اتفاقية لا هاي لعام ١٩٠٧م والتي تختص بشروع النزاعات على مايأتي:

«تذعن الدول المتعاهدة وتقر بأنه يجب ان لا تبدأ العمليات الحربية بدون انذار صريح ومسبق، وذلك سواء كانت بشكل اعلان للحرب أو توجيه انذار نهائي بذلك تمهيداً لاعلانها».

إنّ العراق، بقيامه بشن هجومه الواسع والشامل في يوم ٢٢ أيلول ١٩٨٠م (المصادف ٣١ شهر يور ١٣٥٩ هـ. ش) ضد عدد من المطارات والمدن والقرى الآمنة والسكان المدنيين والمراكز التجارية والصناعية والمساجد والمستشفيات والكنائس وغيرها من المناطق داخل الاراضي الايرانية، فانه كان قد ضرب مفاد هذا المبدأ عرض الحائط.

إنّ العراق بعمله الشرير هذا لم ينقض مقررات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م فحسب، بل نقض جميع القوانين والمقررات والقواعد والاعراف المعروفة للجميع، والتي تعهدت كل دولة عضو في المجتمع الدولي برعايتها والالتزام بها.

ثانياً: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م:

لقد نقض العراق ــ خلال اعتدائه على ارض الاسلام في ايران ــ بشكل صارخ مفاد تلك البنود من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م المتعلقة بتأمين الحماية لسكان بلد ما أثناء الحروب وكذلك المتعلقة بحماية السكان المدنيين، فضلاً عن نقضه للقواعد المختصة

بالاحتلال العسكري.

ومن أهم مواد هذه الاتفاقية التي نقضت من قبل العراق هي كالآتي:

المادة ٥٣: وهذه المادة تتعلق بـ «منع تدمير الاموال المنقولة أو غير المنقولة المتعلقة بشكل فردي أو مشاركة، بالافراد أو الحكومة أو شركات القطاع العام أو المنظمات الاجتماعية او التعاونية». و بالتأكيد فانّ العراق لايمكنه الادعاء بانّ «المستلزمات العسكرية» هي التي دفعته الى تخريب وهدم المدن في ايران، ومن ضمنها الهويزة و قصرشيرين والكثير من القرى في المناطق الحدودية بين البلدين، وحتى لو كان ذلك اثناء فترة احتلال تلك المناطق من قبل العراق.

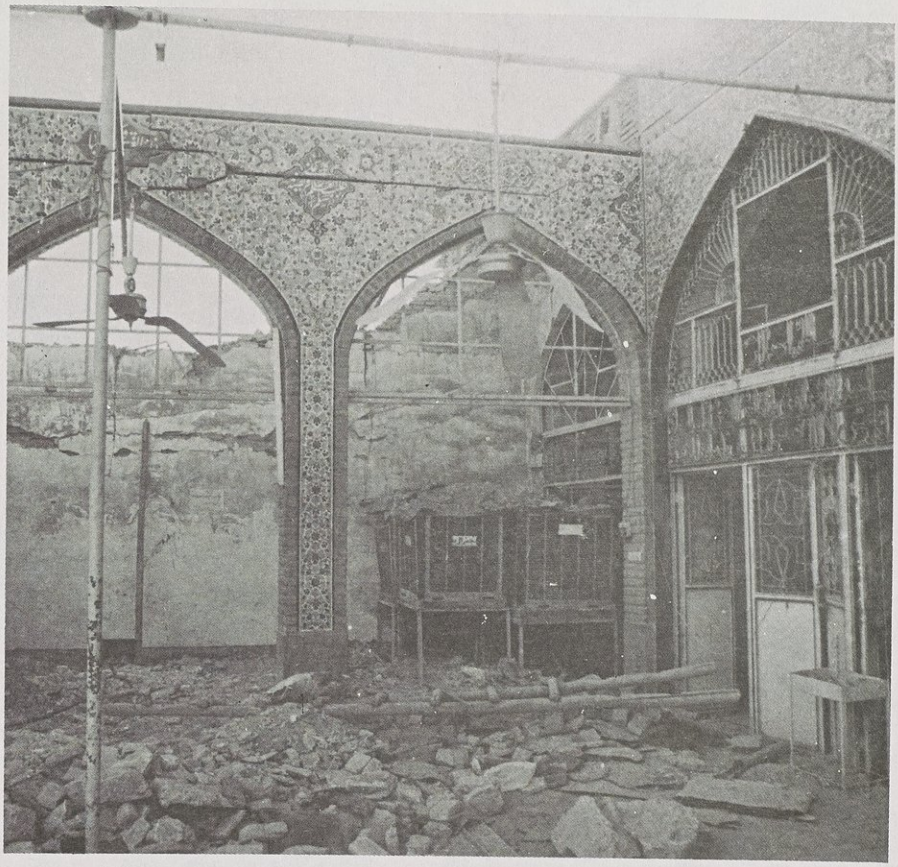

لم يتورع المعتدون العراقيون حتى عن انتهاك حرمة المساجد وتهديمها.

الكنائس هي الاخرىٰ لم تنجوا من قذائف المعتدين العراقيين.

المادة ٤٩: وهي متعلقة بـ « الترحيل الاجباري للسكان الآمنين من المناطق المحتلة من قبل دولة ما بشكل جماعي أو فردي، أو نقل مناطق سكناهم وغير ذلك».

المادة ٥٥: وهي متعلقة بـ « الواجب المُلقى على عاتق الدولة المحتلة لمنطقة ما، والمتضمن وجوب توفير المواد التموينية والطبية التي يحتاجها سكان تلك المناطق المحتلة من قبل تلك الدولة».

المادة ٥٦: وهي مختصة بـ « ضمان توفير الخدمات الطبية والمحافظة على المنشآت الطبية في المناطق المحتلة كالمستشفيات».

ثالثاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م:

تم تكميل مقررات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ببروتوكولين أُلحقا بها، وذلك في عام ١٩٧٧م، وقد نقض العراق بعضاً من مواد هذه البروتوكولات ايضاً. ونستعرض ادناه الحالات التي تثبت فيها نقض العراق الصارخ لبنود تلك البروتوكولات خلال حربه العدوانية التي شنها على ايران.

المادة ٣٥: البروتوكول رقم(١) الذي يرتبط بـ « القواعد الاساسية» حول مستلزمات واساليب الحرب وحقوق الاطراف المعنية، والتي ليس لها حدود خاصة (١١). وان البندين الثاني والثالث من هذه المادة لهما علاقة مباشرة مع استخدام القوات العراقية لصواريخ أرض أرض من نوع (FROG-7) وغيرها في قصف المدن الايرانية الآمنة مثل مدينتي دزفول وشوش وغيرها.

المادة ٤٥: وهي تتعلق بمسألة توفير الحماية للاشخاص المشتركين في المعارك (اسرى الحرب). وطبقاً لمفاد هذه المادة، فان افراد قوات حرس الثورة الاسلامية وتعبئة المستضعفين كان يجب ان يتمتعوا بنفس الحقوق والمزايا والحماية المذكورة في هذه المادة المتعلقة بالقوات المسلحة المشتركة في الحرب. ولكن مافعلته القوات العراقية مع افراد هذه المجموعتين عند اسرهم (التمثيل، الاعدام) واضحة للجميع.

المادة ٤٢: المتعلقة بعدم السماح بمهاجمة الاشخاص الذين يهبطون من الطائرات الى الارض عن طريق مظلات النجاة.

١١ــ تتميز هذه المادة بان لها تاريخاً طويلاً جداً، حيث ان جذورها كانت قد ذكرت في المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م. حيث اقتطفت هذه المادة من البند الرابع من الفقرة الثانية من اعلان سنت بترزبرك لعام ١٨٦٨م.

المادة ٤٨ : القواعد الاساسية حول حماية ممتلكات السكان المدنيين.

المادة ٥١ : حول توفير الحماية للسكان المدنيين.

المادة ٥٣ : حول توفير الحماية للمراكز الثقافية.

المادة ٥٤ : حول توفير الحماية للمنشآت اللازمة لابقاء السكان المدنيين فيها (الملاجىء).

المادة ٥٦ : حول توفير الحماية للسدود والمنشآت المماثلة لها.

المادة ٥٧ : وهي متعلقة بالاجراءات الاحترازية التي ينبغي تنفيذها للحيلولة دون تعرض حياة واموال السكان المدنيين للاخطار.

المادة ٥٩ : وهي متعلقة بعدم السماح بالهجوم على المناطق التي لم توفر لها مستلزمات الأمن والحماية اللازمة.

المادة ٦٣ : وهي متعلقة بتوفير الحماية اللازمة للمناطق المحتلة.

المادة ٧٦ : وهي متعلقة بتوفير الحماية للنساء أمام أي نوع من الاستغلال، أو الاعتداء آو الاعدام.

ويمكننا في هذا المجال ان نشير الى العملية اللاانسانية الشنيعة التي نفذها العسكريون العراقيون، حيث اعتدى افراد القوات المسلحة العراقية على أعراض عدد من البنات العربيات من اهالي خوزستان وبشكل مؤسف جداً، ومن ثم اعدامهن بشكل جماعي وذلك في ضواحي مدينة الهويزة(١٢).

وقد نقضت القوات العراقية مفاد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م حول تحريم استخدام الغازات السامة والخانقة آو باقي الغازات والوسائل الجرثومية التي تم تأكيد حرمتها ثانية في القرار المرقم ب ٢١٦٢ (٢١) والمؤرخ (٥ كانون الاول عام ١٩٦٢م) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وذلك عندما استخدمت القوات العراقية المعتدية الغازات المؤثرة على الاعصاب في هذه الحرب المستعرة بين البلدين (١٣).

وفيما يتعلق بالجرائم الحربية، فان القادة العكسريين يتحملون مسؤولية الاعمال

١٢ــ الرسالة رقم ٢٠٥٩ المؤرخة بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٨٠، المرسلة من قبل جمعية الهلال الاحمر في جمهورية ايران الاسلامية الى لجنة الصليب الاحمر الدولية.

١٣ــ طبقاً لتقرير نشرة Foreiyn report بعددها المرقم ١٦٧٧ والمؤرخ ٣٠ نيسان ١٩٨١م، فان القوات العراقية استخدمت الغازات المؤثرة على الاعصاب في منطقتي الاهواز و دزفول، والتي ادت الى سقوط اكثر من مائة من الضحايا الابرياء في تلك المناطق.

التي يرتكبها افراد القوات التي تخضع لامرتهم. وتشمل هذه الاعمال المجازر الجماعية والحاق الاذى بالمدنيين أو اسرى الحرب التابعين للدولة المقابلة.

وان امتناع قائد عسكري ما عن الاستفادة من صلاحياته لوضع حد للاعمال المرتكبة من قبل الاشخاص الخاضعين لامرته أو معاقبتهم، يعتبر تأييداً لهذه الاعمال، او انه كحدٍ أدنى يعتبر تسامح من قبل ذلك القائد امام خطأ مرتكب (١٤).

وفيما لو كانت الجرائم الحربية تنفذ من قبل شخص يحتل منصب رئيس الدولة نفسها (مثل صدام) أو يحتل منصباً هاماً في الحكومة (مثل أركان النظام البعثي في العراق)، أو أنّ أوامر تنفيذ مثل تلك الاعمال تصدر من قبل هؤلاء الاشخاص، فان مسؤولية هؤلاء جراء ما اقترفوه من اعمال سوف لا تكون بأي حال من الاحوال أقل من مسؤولية الآخرين.

وفي الحقيقة فان وجود الازدواجية والتناقض بين القوانين الداخلية لبلد ما والمقررات الدولية في هذا المجال ــ حيث ان القوانين الداخلية لبعض البلدان لا تشرع اقامة الحد القانوني للاعمال المرتكبة من قبل قادة ذلك البلد، بينما يعتبر زعماء البلدان حسب القوانين الدولية مسؤولون عن الاعمال التي يرتكبونها ــ لا تبرىء ساحة هؤلاء الزعماء من مسؤولية الاعمال المرتكبة من قبلهم ولا تصونهم من العقوبات المنصوصة لمثل هذه الحالات.

٢ــ الجرائم التي تهدد السلم:

لقد تمت دراسة هذا الصنف من الجرائم الحربية بشكل دقيق جداً خلال محاكمات نورنبرك و طوكيو. و طبقاً للبند «أ» من المادة السادسة من الميثاق الاساسي لمحكمة نورنبرك، «فانّ التخطيط والاستعداد والشروع والاستمرار بالحرب التعرضية (العدوانية) أو الحرب التي حدثت خلافاً للمعاهدات والعقود أو الاتفاقيات الدولية»، فان كل ذلك اعتبر جريمة تستحق العقوبة.

ولابد أن نعرف بان المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة هي الاخرىٰ قد أكدت بشكل ضمني ماورد أعلاه، واعتبرت تلك الجرائم المذكورة آنفاً من تخطيط، واستعداد، وشروع ومواصلة للحرب... تهديداً للسلم الدولي، وذلك ضمن اطار

١٤ــ وقد كان هذا الامر سبباً رئيسياً لاعدام الجنرال «ياشي تا» من قبل اللجنة العسكرية الامريكية التي تشكلت في مانيلا (عاصمة الفلبين).

صورة جوية لمدينة الهويزة الشهيدة، قبل احتلالها من قبل القوات البعثية العراقية المعتدية.

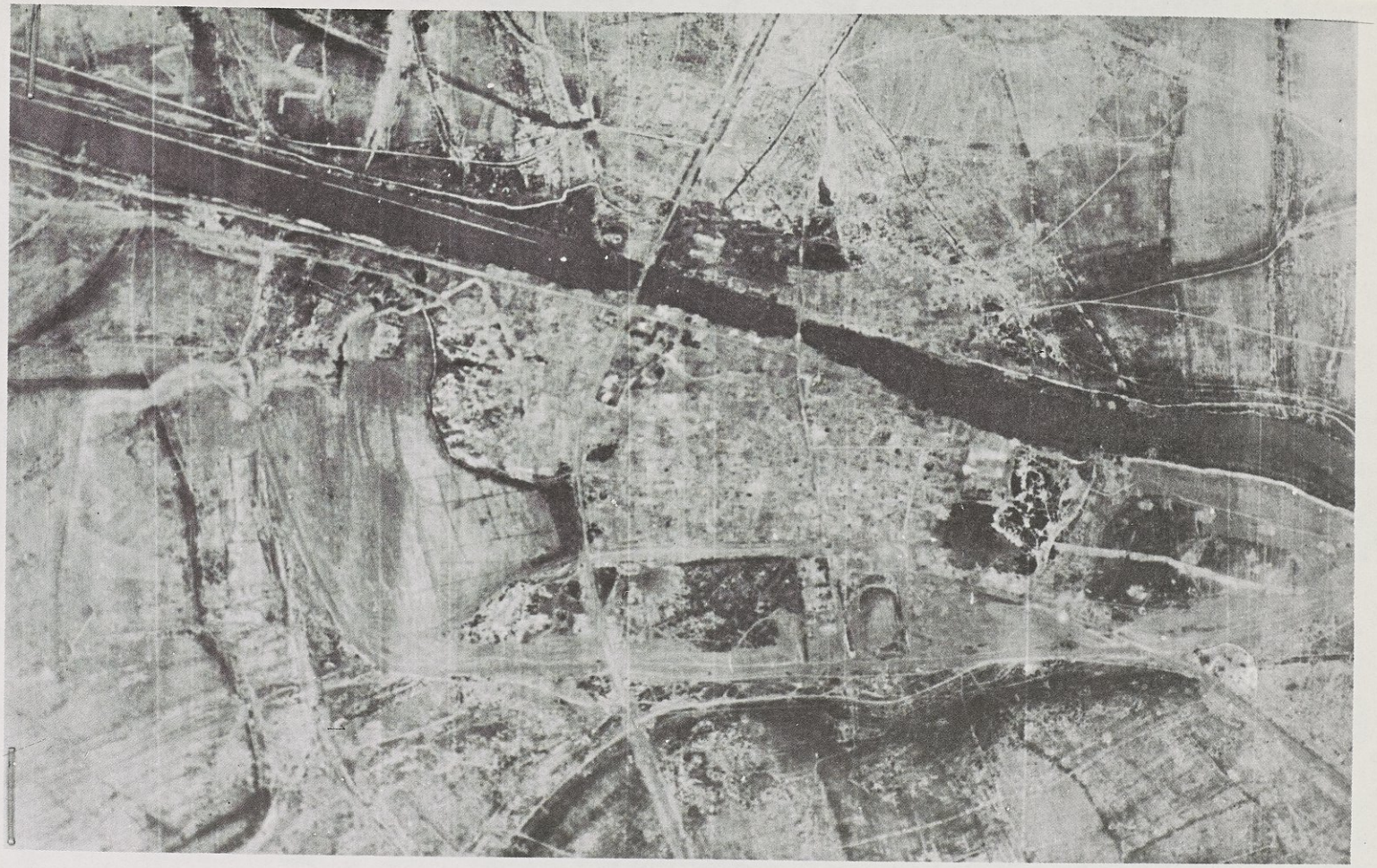

صورة جوية لمدينة الهويزة الشهيدة، بعد احتلالها من قبل القوات البعثية العراقية الغازية، وقد ظهرت فيها الخرائب والاطلال.

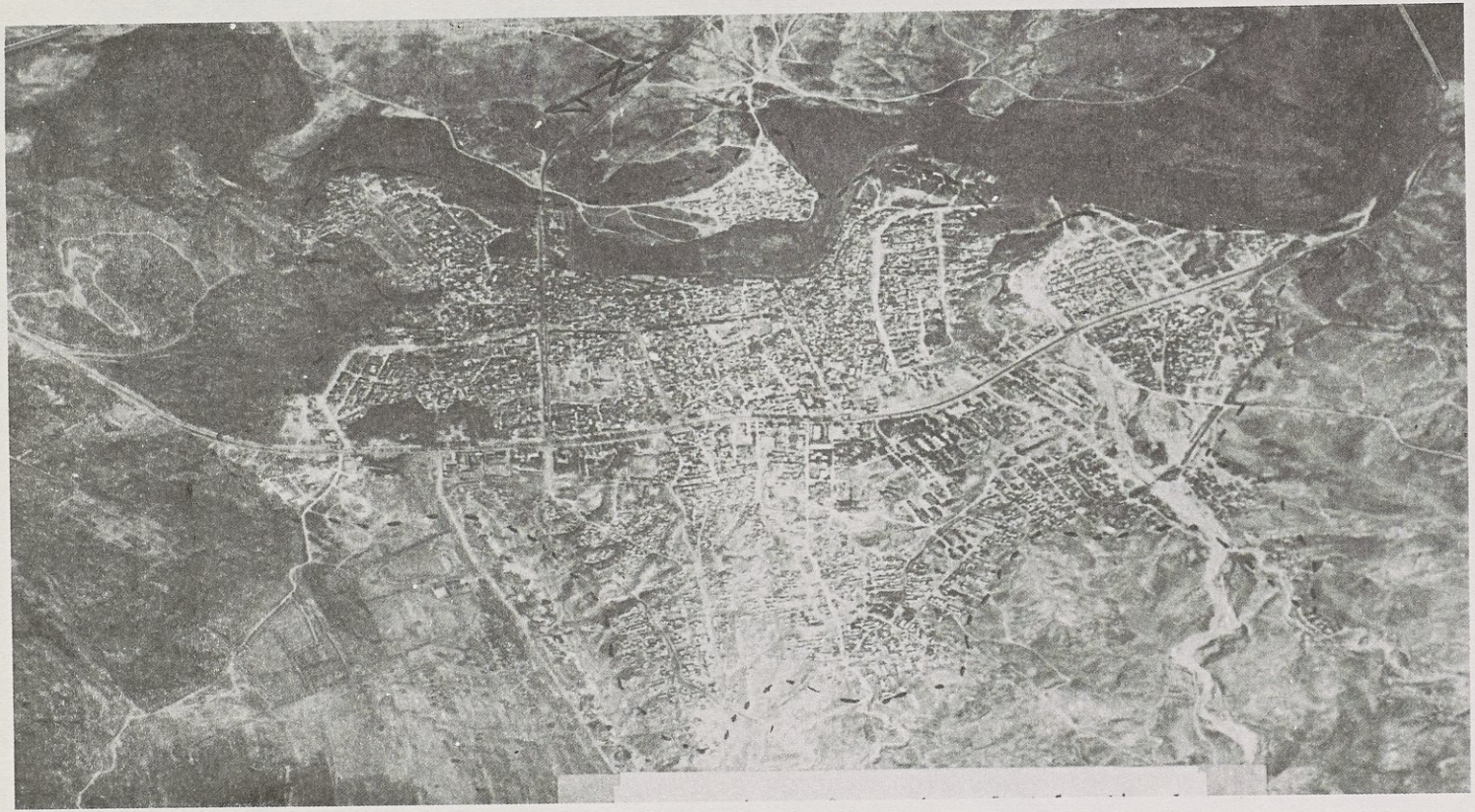

صورة جوية لمدينة قصرشيرين الباسلة، بعد احتلالها وتدميرها من قبل القوات البعثية العراقية المعتدية.

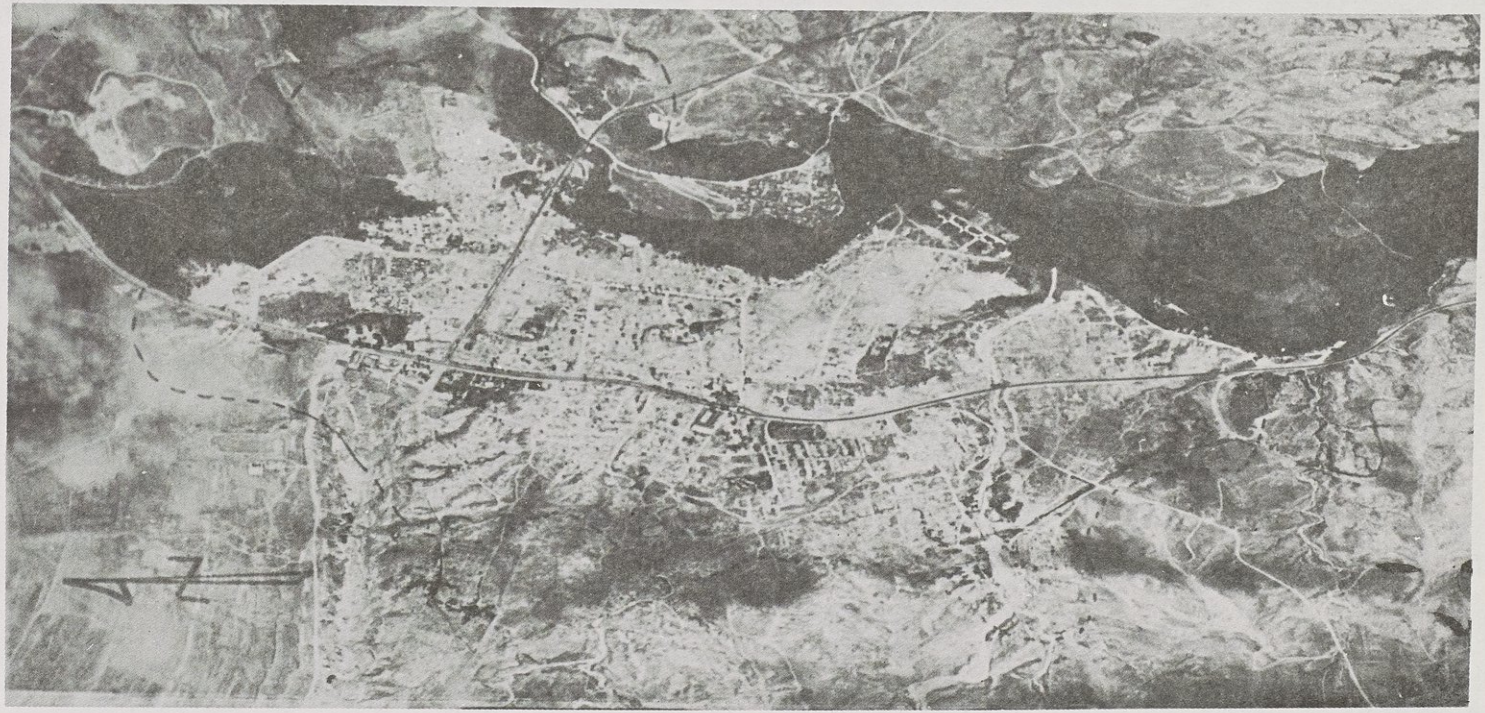

صورة جوية لمدينة قصر شيرين الباسلة، قبل احتلالها من قبل القوات البعثية العراقية الحاقدة.

النوايا والاهداف المذكورة في الميثاق.

وطبعاً فقد تم في هذه المادة إناطة مهمة التحرّي عن وجود مثل هذه الشروط الى مجلس الامن الدولي. والنقطة المهمة هنا تكمن في ان الاشخاص الذين اتهموا بارتكابهم الجرائم المهددة للسلم خلال الحرب العالمية الثانية في محاكم نورنبرك و طوكيو كانوا يتذرعون بهذه الحجة، وهي انه في الوقت الذي كانوا فيه يخططون للعمليات العسكرية والتي عُرفت فيما بعد بالحرب العدوانية، لم تكن حينذاك أية قاعدة دولية ــ بالرغم من وجود ميثاق عصبة الامم ومعاهدة باريس ــ تدين عملهم أو تعتبره لا شرعياً ولا قانونياً على الاطلاق.

بالطبع لم يكن في ذلك الوقت قد وضع تعريف جامع وقاطع للحرب التعرضية أو العدوانية، وبناءً على ذلك فقد كانت مسألة تشخيص طبيعة الاجراءات التي تؤدي الى اشعال الحرب العدوانية صعبة للغاية.

إنّ أي نوع من التخطيط والسعي من أجل توسيع وتقوية القوات العسكرية لبلد ما في فترة السلم، وبالاخص اذا كان أمراً غير طبيعي من ناحية الاجراءات التسليحية، أو اجراءات التهديد المبطن بالقوة والخصوصيات الاخرى، بالامكان أن يكون ذلك مقبولاً في الأطر السابقة وقابلا للشرح والتفسير. وهذا الامر يختلف تماماً اليوم، وذلك لعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الهجوم والدفاع من ناحية الاستفادة التسليحية او التكنولوجية العسكرية بشكل كامل.

وعلى كل حال، فان محكمة نورنبرك الدولية عرضت موقفها حول الرأي الصادر بالشكل التالي:

«إنّ الشروع بالحرب العدوانية ليس فقط نوعاً من الجرائم الدولية، بل انه نوع من الجرائم الدولية الفائقة الاهمية والتي بالامكان تمييزها عن الجرائم الاخرى، حيث ان الحرب العدوانية تحوي جميع الانواع والاشكال الأُخرى للجرائم».

إنّ الحكم المذكور اعلاه ينطبق كاملاً على ماقام به النظام البعثي في العراق، عند ارتكابه الجرائم المهددة للسلم، وذلك عندما قام بالتخطيط والاستعداد والشروع بالعمليات العدوانية ضد ايران الاسلام.

وبالنظر الى ان الجمعية العامة للأُمم المتحدة كانت قد أيدت بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٦م و بالاجماع، المبادىء المذكورة في النظام الأساسي لميثاق نورنبرك، فانه قد تم تثبيت الاهمية العظمى الذي يتميز به هذا القرار في العلاقات السياسية والحقوقية السائدة بين بلدان العالم.

بالاضافة الى ذلك فان الدراسات التمهيدية التي قامت بها لجنة القانون الدولي التي أيدت المواد الرئيسية في النظام الاساسي لميثاق نورنبرك، قد عززت ودعمت القدرة القانونية وقابلية التنفيذ الذي يتميز به الميثاق المذكور.

٣ــ الجرائم المعادية للبشرية:

المجموعة الاخرى من الجرائم التي وردت في ميثاق نورنبرك (المادة السادسة ــ البند ج) هي الجرائم المعادية للبشرية التي تشمل الحالات الآتية: القتل، الابادة، الرق، النفي؛ وأي نوع من الاعمال اللاانسانية الاخرى التي ترتكب بحق السكان المدنيين سواء أثناء الحرب أو قبلها، أو الاعدامات التي تنفذ لاغراض سياسية أو عنصرية أو مذهبية، سواء كانت اعمال التعذيب تلك مخالفة او موافقة مع القوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه تلك الاعمال. ويتحمل الاشخاص المخططون والمنظمون والمشجعون على ارتكاب مثل تلك الاعمال أو شركاؤهم ومعاونوهم في الجريمة الذين أعانوهم في الاعداد والتمهيد أو اجراء الخطط الجماعية، أو حياكة المؤامرات الهادفة الى إرتكاب احدى الجرائم المذكورة اعلاه، يتحمل هؤلاء جميعاً مسؤولية الاعمال التي اقترفتها ايديهم، و يقدمون للمحاكمة و يُعاقبون في حالة اثبات جرائمهم.

إنّ هذا الجزء من المادة، الذي نبحثه يركز على خصوصية الجرائم المرتكبة اثناء الحرب وقبل وقوعها. وان الملاحظات المحددة حول الجرائم المرتكبة قبل وقوع الحرب تعتبر في الواقع تأكيداً على وجود المسائل الاصولية لحقوق الانسان، التي تستقر في خارج مساحة القوانين الداخلية للبلدان في العالم(١٥).

واصولاً فان الجرائم المضادة للبشرية تشمل أي نوع من الاجراءات التي تنفذ ضد السكان المدنيين، وذلك خارج مجال الجرائم الحربية. و ينظر الى هذا التحول باعتباره نوعاً من الاتساع في نطاق القوانين الجنائية الدولية. ومن جهة اخرى، فانه ومع تدوين معاهدة جنيف (حول المجازر الجماعية) فان بعض مفاهيم الجرائم المعادية للبشرية قد

١٥ــ من الجدير بالذكر انّ محكمة نورنبرك لم تهتم في حينها بالجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ الشروع الرسمي للحرب، وذلك لاسباب فنية و حقوقية خاصة. وانّها لجأت الى مناقشة الجرائم التي ارتكبت ضد البشرية في الفترة التي تلت الحرب، وذلك في اطار التعاريف الواردة في الميثاق الاساسي المُدوّن.

لاقت قبولاً قانونياً مناسباً(١٦).

وبلا تردد فان الجرائم التي تثير الدهشة والحيرة، والتي نفذها النظام البعثي الحاكم في العراق خلال حربه المفروضة ضد جمهورية ايران الاسلامية تدخل وبالتأكيد في عداد «الجرائم المضادة للبشرية».

احدى الجرائم الشنيعة بحق البشرية... كيف يمكن التغافل عن مثل هذه الجرائم؟.

١٦ــ المجازر الجماعية: تعني أي عمل يرتكب، ويهدف الى ابادة جميع، أوقسم من مجموعة سكانية خاصة تتشكل من الافراد على اساس عنصري أوديني أو وطني بحت. وقد صادقت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الاول عام ١٩٤٨م على مفاد المعاهدة المختصة بالحيلولة دون حدوث جرائم القتل الجماعي وتشريع العقوبات المناسبة لها.

النتيجة:

إنّ الحقيقة المُرّة تكمن في ان الحرب العدوانية التي شنها العراق ضد ايران الاسلام لم تكن فقط نوعاً من المواجهة العسكرية والتدخل العسكري الواسع داخل الحدود الايرانية، بل تجاوز النظام العراقي عملياً كل الموازين والمبادىء الانسانية والدولية، فيما يخص كيفية التعامل مع الاشخاص المدنيين في زمن الحرب، وكذلك أهمل وتجاوز كل الموازين الدولية التي تمنع اللجوء الى هدم وتدمير المنشآت المدنية والاقتصادية في الاراضي المحتلة، وتقف بوجه مثل هذه الاعمال. حيث تجاوز عدد النازحين والمشردين جراء هذه الحرب العدوانية من الذين تركوا منازلهم ومساكنهم الاصلية المليوني شخص.

إنّ المراكز الاقتصادية المهمة في ايران، مثل مصافي النفط، المجمعات البتروكيميائية، محطات توليد الطاقة الكهربائية والجسور، إمّا انها دمرت بشكل تام أو تعرضت لخسائر جسيمة.

وانّ اكثر المناطق السكنية، وأبنية الدوائر، والمكاتب العامة والخاصة، وأبنية الجمارك وخدمات الموانىء، التي تقع في القسم الغربي من مدينة خرمشهر المحررة، وكذلك كميات كبيرة من وسائل ولوازم الشحن التجارية التي كانت قد وصلت الى الموانىء الايرانية، قد سرقت ونهبت بشكل كامل من قبل القوات العراقية المعتدية.

إنّ تلك الاعمال تشكل قسماً يسيراً من الاعمال الهستيرية والارهابية التي ارتكبها العراق خلال عدوانه المسلح ضد جمهورية ايران الاسلامية. وتقع على المجتمع الدولي والانساني بشكل عام، مسؤولية اخلاقية كبيرة، تتمثل بضرورة الاعلان الصريح عن إحتجاجه على ذلك وادانته للمعتدي.

وخلافاً للتطبيل الاعلامي الواسع الذي قام به النظام البعثي في العراق، والذي حاول آن يظهر نفسه بمظهر البريء، عن طريق اشاعته للاتهامات والاباطيل الخداعة ضد ايران الاسلام، فانّ هناك أدلة قاطعة تثبت ان العراق كان قد رسم مسبقاً مخططاته العدوانية المسلحة ضد ايران والمستندة على نقضه لجميع المبادىء القانونية والاخلاقية السائدة في المجتمع الدولي. وقد أسهبنا في الحديث عن هذا الموضوع في أماكن اخرى من هذا الكتاب.

إنّ جمهورية ايران الاسلامية تعرف جيداً مسؤوليتها التاريخية والقانونية في هذا المجال، وانها ستظل تقف صامدة وتقاوم بكل اصرار، من أجل اشاعة السلام والا من في هذه المنطقة التي انتُهك فيها السلام والامن من قبل النظام البعثي المعتدي والتوسعي

الحاكم في العراق.

اِنّ الاسلام دين السلم والعدالة، ويمتلك الشعبان المسلمان في ايران والعراق تاريخاً طويلاً ومشتركاً من الود والمحبة، و يرتبطان بأواصر دينية واخلاقية وثقافية راسخة.

اِنّ الحرب ــ من وجهة نظر أي انسان منطقي ــ تعتبر اَبشع جريمة بالامكان ان ترتكب، اِلاّ في الحالات التي يكون فيها شرفه وكرامته قد انتُهِكا من قبل الآخرين. وهذا يعني انّ الاَمن والسلام المشرف هو الهدف النهائي للشعب المسلِم في ايران.

القسم الرابع

خرق النظام البعثي الحاكم في العراق للقانون الدولي من خلال لجوئه الى القوة

بعض الادعاءات الكاذبة التي روج لها النظام البعثي في العراق، والاجوبة الدامغة عليها:

تميزت العلاقات الايرانية العراقية بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران بأنّها كانت مليئة بالاحداث والوقائع التي اعتبرت جديدة ومتميزة في العلاقات الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية. وبالامكان اعتبار ذلك ناتجاً عن الكثير من القضايا والعوامل المؤثرة في هذا المجال، والتي من اهمها الاستنتاجات الخاطئة التي خرج بها النظام العراقي عن الآثار التي ستحدثها التغييرات السياسية والاجتماعية التي طرأت في ايران.

فقد تركت الثورة الاسلامية في ايران آثاراً عميقة في المجتمعات الاسلامية في انحاء العالم، وبالاخص في الاقطار المجاورة لايران، وذلك لماهيتها الرسالية الاصيلة المستندة على الايديولوجية الاسلامية.

إنّ صمود ومقاومة ووحدة الامة المسلمة في ايران، اثناء جهادها الذي خاضته ضد المستبدين الذين كانوا ينظرون الى ايران باعتبارها ملكاً مطلقاً لهم، بهدف تحقيق مطاليبها المحقة والمشروعة الاصيلة، كان قد ترك آثاراً عميقة في نفوس الجماهير المستضعفة من شعوب المنطقة الذين كانوا يرون انفسهم تحت ظروف متشابهة الى حد كبير مع ماكان سائداً في ايران قبل الانتصار، و أدى كل ذلك الى زيادة وعي هذه الجماهير المحرومة ومعرفتها بقدرتها وامكانياتها الذاتية الاصيلة.

وبغض النظر عن الخلافات الشخصية التي كانت سائدة بين حكام البلدين في السابق، والناتجة بشكل رئيس عن تعنت زعماء البلدين. ونوازعهم الدكتاتورية وتشبثهم الاعمى برأيهم، فان الشعبين المسلمين في ايران والعراق تميزا بارتباطها الوثيق وعلاقتها الحسنة والودية ومنذ الاحقاب الزمنية البعيدة، وذلك لوجود أواصر الدين الواحد وعلاقات الجوار فيما بينهما.

ومن المؤكد انّ الشعبين المسلمين والشقيقين في ايران والعراق لم يكن أي منهما

يرى انّ هناك سبباً يدعوهم لعدم مراعاة المنافع والمصالح المشتركة لكل منها. وحتى ان نقاط الخلاف التي أُشير اليها سابقاً قد تم تسويتها اصولياً بعد ابرام المعاهدة المتعلقة بالحدود الدولية وحسن الجوار بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م في الجزائر، والتي تم فيها تحديد الحدود المشتركة بين البلدين البرية منها والمائية.

لقد اتهم النظام البعثي في العراق مراراً جمهورية ايران الاسلامية بنقضها لمفاد هذه المعاهدة، وكان يعلن بصراحة تامة تحمل الحكومة الاسلامية في ايران مسؤولية توتر العلاقات بين البلدين وتخلخلها، وكان يسعى دوماً من أجل اظهار عدوانه العسكري ضد الاراضي الاسلامية في ايران باعتباره رد فعل على الاعمال التي قامت بها ايران في هذا المجال.

و يلزمنا هنا في هذا المجال الاشارة الى بعض الامور و بشكل مختصر:

١ــ يدّعي العراق بان ايران هي التي نقضت المعاهدة المبرمة عام ١٩٧٥.. والرد كالآتي:

أولاً: لقد اعطينا اجوبة تستند الى ادلة قاطعة تدحض هذه الادعاءات الواهية التي اطلقها النظام البعثي في العراق، وذلك في القسم المختص بهذا الموضوع.

ثانياً: وهل ان هذا الادعاء الواهي من قبل العراق (اَي عدم تنفيذ بنود المعاهدة) كان مبرراً للهجوم المسلح الشامل الذي شنه ضد جمهورية ايران الاسلامية؟!.

بديهي تماماً ان جواب هذا السؤال يكون بالنفي، وذلك لان المعاهدة نفسها كانت قد وضعت الاقتراحات والافتراضات اللازمة في هذه المجالات، وحددت بشكل دقيق طرق الحل المناسبة للخلافات المحتملة، وحتى انه في حالة عدم اتفاق الطرفين من خلال المباحثات فان عليها اللجوء الى جهود المساعي الحميدة المبذولة من قبل دولة ثالثة، وفي حالة عدم نجاح هذه المساعي الحميدة فانه اقترح على ان يكون حل الخلافات عن طريق لجان التحكيم الدولية. بعد كل ذلك كيف يمكن تبرير تنفيذ مثل هذه الاجراءات (العدوان العراقي) بحجة نقض بنود المعاهدة المذكورة؟!.

٢ــ يدّعي العراق بان ايران لم تفِ بالتزامها فيما يخص مسألة تنفيذ بنود معاهدة عام ١٩٧٥، بشأن قضية تغيير ملكية المناطق الحدودية المرسومة، وانها لم تبدِ من جانبها بوادر التعاون اللازم لتنفيذ ذلك.

اِنّ هذا الادعاء الفارغ من قبل العراق مرفوض أيضاً، وذلك بشهادة الوثائق والمستندات الموجودة في هذا المجال (محاضر جلسات اللجان الفنية المختصة بهذه الامور، التي شكلت بعد ابرام هذه الاتفاقية).

وخلال جلسات اللجنة التي عقدت في طهران بتاريخ ١٤ اردیبهشت ١٣٥٧ هـ. ش (المصادف ١٩٧٨/٥/٤م) والخاصة بدراسة مسألة تسليم وتسلم المناطق الحدودة المشتركة التي اتفق عليها بين ايران والعراق، فبالبرغم من الدسائس ووضع العراقيل والمشاكل التي كان يختلقها الوفد العراقي في المباحثات، فان الوفد الايراني كان قد اعلن عن استعداده التام في هذا المجال، وقد تمت الاشارة ايضاً وبشكل صريح الى هذا الاستعداد المقدم من قبل الوفد الايراني في محضر الجلسة المشتركة المعقودة لهذا الغرض بين الجانبين (يرجى مراجعة القسم الرابع من الفصل الاول من هذا الكتاب).

بالاضافة الى كل ذلک، فقد ارسل العراق في اعقاب انتصار الثورة الاسلامية في ايران العملاء الى مناطق خوزستان وكردستان وحتى بلوجستان التي تقع ضمن الاراضي الايرانية، وبذلک فقد نقض العراق بفعله هذا، وبشكل عملي وسافر مفاد البروتوكول المتعلق بضمان الامن والسلم في المناطق الحدودية، حيث يعتبر هذا البروتوكول أحد البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالمعاهدة. وبناءً على ذلک فان الادعاءات التي اطلقها العراق كانت ستاراً يهدف الى تغطية المخالفات التي ارتكبها في هذا المجال.

نماذج من الاعمال العدائيةوالاستفزازية التي قام بها النظام البعثي العراقي ضد جمهورية ايران الاسلامية:

١ــ بدأت الاعمال الاستفزازية وبث الدعايات السامة من قبل النظام البعثي العراقي ضد الثورة الاسلامية منذ انتصارها المبارك في ايران. ويمكننا ان نشير بهذا الخصوص كأمثلة حية على ذلك، الى اعمال توزيع الاسلحة المتنوعة بين صفوف المناهضين للثورة، وتقديم المساعدات المالية لهم، وزرع المتفجرات في المناطق السكنية، وخطوط السكك الحديدية، وتدمير المنشآت النفطية وتدريب العناصر المأجورة داخل الاراضي العراقية ومن ثم ارسالهم الى داخل الاراضي الايرانية لتنفيذ الاعمال الارهابية، وبالاخص في اقليم خوزستان.

٢ــ اخراج مجموعات كبيرة من المواطنين العراقيين بعد التذرع بشتى الحجج الواهية، والصاق التهم المختلفة بهم، مثل كونهم ينتسبون الى المذهب الشيعي أو تعلقهم وحبهم للثورة الاسلامية في ايران، حيث ان اعداداً كبيرة من هؤلاء اللاجئين ــ الذين تجاوز عددهم عشرات الآلاف ــ يعيشون الآن تحت ظل وحماية جمهورية ايران الاسلامية. وقد تمت عملية اخراج هؤلاء اللاجئين تحت أشد الظروف اللاانسانية والمؤسفة الى الحد الذي أدت هذه الظروف الى موت اعداد من هؤلاء الابرياء في وسط الطريق. والنقطة الملفتة للنظر في هذه القضية هي قيام النظام العراقي المجرم بحجز شباب هذه العوائل، ومن ثم ارسالهم الى جبهات الحرب المفروضة ضد ايران بعد اتباع اساليب الاجبار والتهديد بالاعدام وغير ذلك، وفي المقابل قيام هذا النظام الحاقد باخراج افراد هذه العوائل البريئة من الكهول والاطفال بعد ان حجز وصادر جميع الاموال والاملاك الخاصة بهم.

٣ــ لم يتوانَ النظام البعثي العراقي في ارتكاب أي عمل عدائي هادف الى بث الفتنة والتفرقة بين افراد ومجموعات الشعب الايراني، وذلك ترسيخاً لموقفه العدائي واللئيم تجاه الثورة الاسلامية في ايران. وكمثال على ذلك: إنَهُ اتخذ قراراً ــ اثناء اخراج الاشخاص آنفي الذكر من العراق ــ يقضي باستثناء الاشخاص الذين يتميزون ببعض الخصائص من قرار الطرد من العراق ومنحهم حق الاقامة في العراق وهم:

ــ اللاجئين السياسيين المناهضين لجمهورية ايران الاسلامية.

ــ عرب خوزستان الذين يحملون هويات خاصة صادرة عن محافظتي البصرة والعمارة.

(إنَّ هذه القضية تعكس جيداً مدى التدخل السافر للنظام البعثي العراقي في

الشؤون الداخلية الايرانية، حيث نرى ان النظام العراقي قد سمح لنفسه باصدار هويات شخصية خاصة لرعايا الدولة الايرانية).

ـ العسكريين المناوئين لنظام الجمهورية الاسلامية في ايران الذين يتواجدون في مجمعات عسكرية خاصة داخل العراق.

٤ ـ ارسال اعداد من المخربين الى داخل اراضي جمهورية ايران الاسلامية بعد اجتيازهم لدورات تعليمية خاصة بهذا الشأن داخل الاراضي العراقية، وزجهم ضمن الاشخاص المبعدين من العراق على اعتبار انهم كذلك من ذوي الأصل الايراني، وتكليفهم بمهمات تخريبية تستهدف المراكز الحيوية في الدولة، حيث تم القاء القبض على عدد من هؤلاء بعد افتضاح امرهم، حيث اعترفوا بالمهمات التي كلفوا بتنفيذها داخل الاراضي الايرانية.

٥ ـ مما جاء في البيان الختامي للمؤتمر القومي العربي الذي عقد في بغداد بتاريخ ١٣٥٩/١/٧ هـ. ش (المصادف ١٩٨٠/٣/٢٧م) مايلي: «تعلن الحكومة العراقية عن وقوفها الى جانب نضال الشعب الايراني حتى يتم انقاذه من قيود الاستعمار الاجنبي، وحتى تستطيع الاقليات القومية داخل ايران من الحصول على حقوقها المشروعة».

بهذا فاننا نلاحظ ان مسألة تدخل النظام العراقي في الشؤون الداخلية لايران مسألة ثابتة ولا ينتابها الشك مطلقاً، وبالاضافة الى ذلك فان هذا النظام قد سعى كثيراً من اجل آن يضم باقي الدول العربية اليه لتعاضده في مسعاه الخبيث على هذا الصعيد.

٦ ـ بتاريخ ١٣٥٩/١/١٤ هـ. ش (المصادف٣ نيسان ١٩٨٠م) أدت عملية القاء قنبلة يدوية على طارق عزيز مساعد رئيس الوزراء العراقي (الذي يشغل الآن منصب وزير الخارجية) في الجامعة المستنصرية ببغداد الى قتل شخصين من المتواجدين هناك حسب ادعاء النظام العراقي. وقد قام النظام البعثي العراقي باختلاق مواقف كاذبة، واللجوء الى اساليب الافتراء والخديعة بهدف الصاق تهمة كون الشخص الذي نفذ تلك العملية كان ايرانياً، وقد اعقب هذه العملية حضور صدام بنفسه الى محل الحادث ليقسم على الانتقام من جمهورية ايران الاسلامية. وفي هذا المجال ـ وبتخطيط مسبق ـ فقد أُلقيت قنبلتين يدويتين على موكب تشييع جثمان القتيلين السابقين من داخل المدرسة الايرانية في بغداد اثناء مرور الموكب من امامها، وقد اعطى هذا الحادث مبرراً مناسباً للمسؤولين العراقيين للهجوم على المدرسة واعتقال عدد من معلمي المدرسة وبدون أي مبرر ومن ثم اخراجم من العراق.

٧ ـ عقيب شن العدوان المخزي للنظام البعثي العراقي ضد اراضي الجمهورية

الاسلامية في ايران واحتلال اجزاء من المناطق الاسلامية، وانتهاك وحدة التراب الايراني، فقد قام النظام البعثي العراقي مرة أُخرى باللجوء الى تحريف الوقائع التاريخية والجغرافية الثابتة واطلاق اسماء مزورة وغير حقيقية على المناطق والمدن الواقعة في اقليم خوزستان الايراني، ومن ضمنها اطلاقه لاسم (الاحواز) على مدينة (الاهواز)، واسم (المحمرة) على مدينة (خرمشهر)، واسم (عبادان) على مدينة (آبادان)، واسم (الخفاجية) على مدينة (سوسنكرد)، وبالتالي اطلاق اسم (عربستان) على اقليم خوزستان الايراني. وبهذا الشكل فانه اظهر جيداً الاهداف والنوايا الخبيثة التي كان يضمرها في نفسه ضد استقلال ووحدة اراضي الجمهورية الاسلامية في ايران.

٨ــ بعد استقرار وثبات نظام الجمهورية الاسلامية في ايران، قام النظام البعثي العراقي بتنفيذ سلسلة من العمليات الاستفزازية والعدوانية على الشريط الحدودي بين البلدين، حيث تم ارسال عشرات المذكرات الاحتجاجية الرسمية بشأنها من قبل وزارة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية الى السفارة العراقية في طهران. وقد تم في جميع تلك المذكرات الاحتجاج على تلك الاعمال الاستفزازية المنفذة على طول الشريط الحدودي بين البلدين من قبل العراق وادانتها والطلب منهم رسمياً بضرورة عدم تكرار تلك الاعتداءات التي تؤثر على العلاقات الودية بين البلدين وتوترها.

٩ــ سعى النظام البعثي العراقي وبذل مافي وسعه من اجل اظهار الحرب المستعرة التي فرضها على الجمهورية الاسلامية في ايران، كحرب قائمة بين العرب والفرس، بحيث انه بالامكان ملاحظة هذه العبارة «الحرب ضد الفرس» تتكرر في اغلب البيانات والبلاغات العسكرية الصادرة عن قيادة اركان الجيش العراقي، وحتى ان أكثر المسؤولين الرسميين العراقيين كانوا يشيرون الى هذه الحرب في بداية وقوعها على انها «قادسية جديدة»، والتركيز الدائم على هذا المفهوم واعتبارها حادثة عظيمة ستُثبَّت في تاريخ المفاخر العربية، في الوقت الذي كان وسيظل الشعبان العربي والفارسي متحدين تحت لواء الاسلام العزيز، وبمثابة اشقاء حقيقيين داخل الامة الاسلامية الواحدة. حيث ان الدين الاسلامي المبين اعتبر الدعوة الى العنصرية والعصبية القومية والتفكير بهذا الاتجاه أمراً مذموماً ومرفوضاً من الأساس، و يعتبر العرب والفرس والاتراك والهنود وكذلك الجنس الأبيض والأسود والأحمر جميعهم متساوون في مفهوم هذه المدرسة الالهية المباركة، ولا يوجد أي تفاوت أو فرق فيما بينهم، حيث يقول القرآن الكريم على هذا الصعيد:

«يا أيُّها النّاسُ اِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثىٰ وَجَعَلْناكُمْ شُعوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا اِنَّ أكْرمكُمْ عِنْدَ اللّهِ أتْقيكُمْ».

نعم، فانه لايوجد على الاطلاق أي نوع من التميز العنصري أو التمايز الطبقي داخل المجتمع الاسلامي الواحد استناداً لعقائد الدين الاسلامي المبين. وتبقى التقوى وحدها التي تعتبر الميزان الذي يفاضل بين منزلة الاشخاص داخل المجتمع الاسلامي. فأي شخص يتميز بزيادة تقواه على الآخرين، فان منزلته ودرجته عندالله سبحانه وتعالى تكون أفضل تبعاً لذلك المقياس.

وبناءً على ذلك فان المحاولات اليائسة التي قام بها النظام البعثي العراقي من اجل اظهار هذه الحرب المفروضة بمظهر القومية العربية والصاق عنوان «القادسية الجديدة» عليها لم تؤدِّ الى أي نجاح بأي شكل من الاشكال، وذلك بسبب تفاهة الادعاء والبرهان المستند عليه وكذلك لاتكاله على التخرصات والطلاسم التاريخية المقيتة (سوف نشير مرة أُخرى الى هذه القضية في تتمة هذا البحث).

مخطط العدوان والقرار المسبق المتخذ من قبل النظام العراقي لشن الهجوم ضد الاراضي الايرانية

إنّ النظام البعثي في العراق كان قد شنّ عدوانه الغاشم ضد جمهورية ايران الاسلامية بعد أن خطط له مسبقاً، واعد له جميع الظروف والخطط اللازمة، أي انه ــ وحسب التعبير القضائي المصطلح في قانون العقوبات ــ جرم مرتكب مع سبق الاصرار.

يسعى هذا النظام الغاشم حثيثاً وبهدف تبرير عدوانه الصارخ الى اظهار عمله العدواني على انه نوع من الدفاع المشروع، لكنه في الحقيقة قد اخطأ في الحسابات. بينما انّ الجمهورية الاسلامية في ايران هي التي تنطبق عليها حالة الدفاع المشروع، وذلك طبقاً للمواثيق والمقررات الدولية المتعلقة بحق الدفاع المشروع للدول (والذي سوف نشير اليه بالتفصيل في محله المناسب). وضمن هذا الاطار القانوني والمشروع فقد وقفت الجمهورية الاسلامية في ايران لتصد العدوان البعثي العراقي ضد اراضيها، ولتدافع عن وجودها وسيادتها على أراضيها، وهذا الامر يعتبر بحد ذاته تطبيقاً للحالة الوحيدة التي أُشير لها (في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة)، والتي سُمح بموجبها الاستفادة من حق الدفاع المشروع للدول الاعضاء في المنظمة.

وفيما يخص الطابع القانوني للعمل العدواني الذي ارتكبه النظام البعثي فانه لابد من القبول التام بهذه الحقيقة، وهي ان النظام المذكور كان قد ارتكب عدوانه المشؤوم ضد ايران الاسلام بتخطيط واعداد مسبق وبهدف احتلال الاراضي الاسلامية في ايران،

وتقويض ومن ثم اسقاط النظام الجمهوري الاسلامي الفتي في ايران، ولدينا ادلة ووثائق عملية عديدة في هذا المجال. ولاثبات ذلك نشير الى بعضها باختصار، حيث انه لابد من النظر الى هذه القضية من خلال بعدين اثنين:

١ــ دراسة الوضع العام للجمهورية الاسلامية في ايران في الفترة التي تلت مباشرة انتصار الثورة الاسلامية المباركة، وحتى شروع عدوان النظام البعثي العراقي.

٢ــ الاجراءات المنفذة من قبل النظام البعثي العراقي في تلك الفترة، والتي تعتبر مقدمة لتنفيذ مخطط الاعتداء العسكري الشامل ضد اراضي الجمهورية الاسلامية في ايران.

أولاً: الوضع العسكري والاقتصادي والمواقف الدولية لجمهورية ايران الاسلامية في الفترة التي سبقت بداية الهجوم العدواني للنظام البعثي العراقي ضد ايران الاسلام:

كما ذكرنا سابقاً فان النظام البعثي الحاكم في العراق يدّعي بانه استفاد من حق الدفاع المشروع في شن هجومه الواسع ضد الاراضي الاسلامية في ايران، ويُثار هنا السؤال التالي وهو امام من كان هذا الدفاع المشروع؟ وتحسباً لأي هجوم محتمل جاء هذا الدفاع المشروع؟.

كانت الجمهورية الاسلامية في ايران وفي الايام الاولى بعد انتصار ثورتها الاسلامية المباركة، ترغب كثيراً في المحافظة على هدوء وأمن المنطقة واقامة العلاقات الاخوية والودية مع الدول المسلمة المجاورة لها، بهدف وضع حد لتدخل القوات الاجنبية في منطقة الخليج الفارسي، وعلى هذا الاساس فانها بادرت في تلك الفترة الى تنفيذ الاجراءات الآتية:

١ــ تقليل عدد الكادر الثابت في الجيش من ذوي الرتب القيادية العليا والضباط.

٢ــ تقليل فترة الخدمة العسكرية من سنتين الى سنة واحدة فقط.

٣ــ الغاء صفقات شراء المعدّات العسكرية الضخمة، وصرف ميزانيتها في عقد الاتفاقيات الخاصة بشراء الادوات واللوازم الزراعية وغير العسكرية الاخرى.

٤ــ عرض مشروع بيع المعدّات العسكرية الحديثة التي كانت موجودة داخل ايران، من أمثال الاساطيل والبوارج العسكرية التابعة للقوة البحرية، وكذلك طائرات (F-14)التابعة للقوة الجوية.

٥ــ خروج ايران من حلف السنتو العسكري.

٦ــ اخراج اكثر من ٤٠ الف من الخبراء والمستشارين العسكريين الامريكان

من ايران.

٧ــ جمع اجهزة الانصات التجسسية الامريكية التي كانت منصوبة داخل الاراضي الايرانية.

٨ــ اتخاذ قرار بالتوقف عن تنفيذ مشروع ايجاد القاعدة العسكرية الضخمة في منطقة (جاه بهار).

٩ــ سحب القوات العسكرية الايرانية من سلطنة عمان.

١٠ــ التقليل من مبيعات النفط، والامتناع عن بيعه الى اسرائيل ودولة جنوب افريقيا العنصرية.

١١ــ قطع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع اسرائيل ودولة جنوب افريقيا العنصرية.

١٢ــ إستدعاء الكوادر العسكرية الايرانية من الدول الغربية، الذين كانوا هناك منذ عهد الشاه المقبور بهدف دراسة العلوم العسكرية المتطورة.

١٣ــ إستدعاء الملحقين العسكريين الايرانيين من الدول الاجنبية.

١٤ــ حل عدد من الاقسام والوحدات العسكرية في الجيش.

١٥ــ إنّ قضية التقدم الهائل الذي حققته القوات الصدامية المعتدية داخل العمق الايراني ولمسافة ٦٠ كيلومتر في بعض المناطق في اوائل الحرب من جهة، والهزائم الكبيرة المتوالية التي أُلحقت بها فيما بعد على يد ابطال الاسلام الأشاوس بعد تحقيق الانسجام التدريجي للقوات المسلحة والشعبية لجمهورية ايران الاسلامية من جهة اخرى، والتي ادت الى تحرير المدن والقرى المحتلة منذ أوائل الحرب، تعتبر تلك الوقائع جميعها أوضح دليل وبرهان على ان ايران الاسلام لم تكن تنوي على الاطلاق شن أي هجوم ضد العراق، أو حتى انها لم تكن مستعدة بشكل كاف في الايام الاولى للحرب للوقوف بوجه مثل هذا الاعتداء الشامل والواسع ضد الاراضي الاسلامية في ايران.

وبأخذ الحقائق الصارخة المذكورة اعلاه بنظر الاعتبار، فانه لابد من التساؤل: كيف يمكن لجمهورية ايران الاسلامية آن يكون لديها نية في شن أي نوع من الهجوم ضد اراضي دولة اخرى، في الوقت الذي كانت تمر فيه بالظروف الصعبة التي اشرنا اليها سابقاً، فضلاً عن الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا عليها في ذلك الوقت؟.

بالاضافة الى ذلك، فان جمهورية ايران الاسلامية كانت في الفترة التي تلت انتصار الثورة الاسلامية المباركة بأمسّ الحاجة الى اسناد ودعم وتآزر الشعوب الاسلامية الاخرى في طريق الكفاح العظيم الذي كانت تخوضه حينذاك، فضلا عن ان دستور

جمهورية ايران الاسلامية يؤكد وبصراحة تامة ان مسألة احترام وحدة أراضي الدول الاخرى تعتبر احدى المبادىء الاساسية التي تستند عليها السياسة الخارجية للجمهورية الاسلامية الفتية. ومتابعةً منها في السير على هذه السياسة، فان الجمهورية الاسلامية في ايران التحقت بحركة البلدان غير المنحازة بعد ادراكها الكامل والحقيقي للمبادىء الخمسة المقدسة المعلنة لهذه الحركة، وكان هدفها من الالتحاق بالحركة، هو لكي تستطيع وبجهودها التي ستبذلها داخل الحركة من أن تخطو خطوة ما في طريق تحقيق تلك الاهداف العظيمة. حيث ان المبادىء الخمسة المُعلنة من قبل حركة عدم الانحياز هي كالتالي:

١ــ الاحترام المتقابل لوحدة التراب وسيادة الدول على اراضيها.

٢ــ عدم الاعتداء.

٣ــ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.

٤ــ تمتع جميع الدول بحقوق متساوية.

٥ــ التعايش السلمي.

وضمن هذا الاطار فقد قال الامام الخميني قائد الثورة الاسلامية العظيم ومؤسس جمهورية ايران الاسلامية مايلي:

«إنّنا لسنا على حرب مع أي من الدول في العالم، سواء كانت اسلامية أو غير اسلامية، وندعوا دوماً من أجل السلم والامن للجميع، وما فعلناه لحد الآن كان عملاً دفاعياً محضاً، والذي يعتبر بحد ذاته أحد الواجبات الالهية وأحد الحقوق الانسانية الاصيلة المفروضة على الجميع. إنّنا لانتوي اطلاقاً الاعتداء على الدول الاخرى، ونريد للدول الاسلامية أن تعمل بشكل متحد و بالتزام اسلامي خالص، من أجل الدفاع عن حقوق المسلمين والبلدان الاسلامية في مواجهة المعتدين والاوباش من أمثال اسرائيل».

ثانياً: ــ اتخاذ القرار المسبق من قبل النظام البعثي العراقي، ورسمه للخطط الكاملة والهادفة الى الشروع بشن الهجوم والاعتداء على جمهورية ايران الاسلامية. تزامناً مع انتصار الثورة الاسلامية المباركة في ايران؛ فقد قام النظام البعثي الحاكم في العراق بتنفيذ سلسلة من الاجراءات، وعلى الاصعدة المختلفة، وكانت بشكل خاص على الصعيدين الاستراتيجي العسكري والاعلامي. وتدلل هذه الاجراءات بشكل عام على وجود اعداد وتنظيم مسبق لخطط شن الهجوم الواسع ضد جمهورية ايران الاسلامية من قبل العراق.

وسوف نشير ادناه الى قسم من تلك الاجراءات المتخذة من قبل العراق:

١ــ لترسيخ الاسطورة التى ابتدعها صدام المتمثلة باطلاق اسم «قادسية صدام» أو «القادسية الثانية» على حربه الجبانة ضد ايران الاسلام، فقد قام المسؤولون البعثيون باعداد فيلم سينمائي و بتكاليف باهضة ضمن هذا المجال، حتى يستطيعوا حسب تصورهم الارعن تثبيت هذا الشرف والفخر التاريخي:

واذا أطلق صدام على هجومه العدواني اِسم «القادسية» التي كانت معركة تحريرية قادها المؤمنون وشارك فيها جند الايمان في صدر الاسلام، وهوــ أي صدام ــ لا يؤمن أبداً بالاسلام كعقيدة ومنهج عمل، فيا ترىٰ هل ان مثل هذا الشخص في هذه الحالة المفترضة يعتبر الباديء في الحرب والاعتداء، أم القوات التي تمثل حسب زعم صدام نفسه جيش الملك الساساني المنهزم يزدجرد الثالث؟!.

من البديهي أن مجرد هذه المقارنة من جانب صدام، تكفي لادانة المذكور كباديء في الحرب والاعتداء... فضلاً عن أن المقارنة بين قادسية الاسلام والحرب العدوانية البعثية غير صحيحة بالأساس.

٢ــ ازدياد نسبة شراء التجهيزات العسكرية الحديثة من قبل النظام البعثي العراقي في نفس هذه الفترة الزمنية بالضبط، من اَمثال عقد اتفاقيات شراء طائرات الميراج الحديثة والطائرات الروسية الحديثة مثل (ميك ٢٥ و ٢٧ والتوبولوف).

٣ــ قيام النظام البعثي العراقي وتزامناً مع تنفيذه للاجراءات السابقة بشق طرق مواصلات حدودية جديدة.

٤ــ تقوية ودعم القوات العراقية المستقرة في المنطقة الحدودية بين ايران والعراق بشكل واضح جداً، وانشاء مخافر حدودية جديدة وتقوية ودعم المخافر القديمة، وانشاء عوائق تمنع التغلغل داخل العراق، من اَمثال المواقع العسكرية المحصنة، الاسلاك الشائكة، مناطق ملغمة واسعة وغيرها من الاجراءات في هذا المجال.

٥ــ قام النظام البعثي الحاكم في العراق بتاريخ ١٣٥٨/٩/١٥ هـ. ش (المصادف ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٩م) باستدعاء جميع الاشخاص من مواليد اعوام (١٩٥٥م ــ ١٩٥٦م) بهدف زجهم في الخدمة العسكرية (الاحتياط)، وقام كذلك بتنظيم برامج يومية لاجراء التمارين العسكرية الشديدة لمدة أربع ساعات يومياً لجميع افراد الكادر العسكري في الجيش العراقي.

٦ــ قام النظام البعثي العراقي بشن أكثر من ٦٣٧ هجوم ضد المناطق والاراضي والمخافر والمدن الحدودية الايرانية، مستخدماً نيران المدفعية أو القصف الجوي، وذلك في الفترة التي سبقت بداية الهجوم الشامل ضد جمهورية ايران الاسلامية، وكان من ضمنها

خرقه للمجال الجوي الايراني لحوالي ١٨٢ مرة، وذلك في الفترة المحصورة بين آذار ١٩٧٩م و حتى أيلول ١٩٨٠م (تاريخ بداية هجومه الشامل ضد ايران). ومن الطبيعي فان الهدف من تنفيذ مثل هذه الاجراءات العسكرية والاعتداءات الاستفزازية كان لدفع ايران على القيام بردود فعل معاكسة لاعماله العدوانية، لكي يتذرع فيما بعد بذلك و يتخذه مبرراً لشن عدوانه وهجومه الشامل والواسع ضد الاراضي الاسلامية في ايران (١٧).

وهنا من الضروري ملاحظة هذه النقطة: وهي ان جميع المؤسسات العسكرية والمدنية وكذلك وزارة خارجية الجمهورية الاسلامية في ايران، كانت تمر في تلك الايام بظروف استثنائية ناتجة عن مجريات الثورة الاسلامية في ايران، فلذلك لم يتم الاحتجاج الرسمي على الكثير من حالات الانتهاك والخرق اللاقانوني التي قام بها العراق في تلك الفترة.

٧ــ استنفار واستدعاء جميع قوات الجيش العراقي من الاحتياط لاداء الخدمة العسكرية ماعدا الاشخاص الذين يرجعون الى أصل ايراني (من التبعية الايرانية).

ونتساءل الآن، هل ان هذا الامر (الذي يتمثل باستنفار النظام البعثي العراقي لجميع قواته العسكرية من الاحتياط ماعدا ذوي الاصل الايراني واحضارهم لاداء الخدمة العسكرية) لايكفي لوحده لاثبات هذه الحقيقة، وهي ان النظام البعثي العراقي كان يعد نفسه مسبقاً لشن الهجوم والاعتداء الشامل ضد ايران الاسلام.

٨ــ تميزت الفترة التي سبقت بداية الحرب بطرح ميثاق العمل القومي العربي المشترك من قبل صدام على جميع الدول العربية، الذي كان يهدف ظاهراً الى ايجاد حلول للخلافات الموجودة بين الدول العربية.

٩ــ متزامناً مع الاجراءات التي قام بها العراق والتي ذكرت آنفاً، فانه سعى حثيثاً من اجل اقامة العلاقات الوثيقة والودية مع الدول الرجعية في المنطقة، بينما آنّ مايُسمّى بالنظام الأساسي لحزب البعث الحاكم في العراق عارض الرجعية.

١٠ــ القيام بمحاولات عديدة وواسعة من اجل اظهار بغداد باعتبارها مركزاً

١٧ــ وكما يلاحظ من الجدول الملحق في نهاية الكتاب، فان عدد حالات الاعتداء التي قام بها العراق قبل شنه للحرب الشاملة ضد ايران كانت قد بلغت حوالي ٦٣٧ حالة، وفي ذات الوقت فان عدد المذكرات الاحتجاجية المقدمة من قبل وزارة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية غير متكافئة مع العدد المذكور آنفاً، وان احد الاسباب الرئيسية لتلك الحالة، هوانه في الكثير من الاوقات تم ادراج مجموعة من حالات الاعتداء البعثية في مذكرة احتجاجية واحدة.

لاتخاذ القرارات المصيرية التي تخص العالم العربي.

١١ــ إقامة الاتصالات الحميمة من جانب النظام البعثي الحاكم في العراق مع الدول العربية ومنحهم الامتيازات العديدة.

١٢ــ قبل بداية الحرب، قدم صدام مبلغاً من المال قدره مائة مليون دولار الى الاردن، لكي تقوم الحكومة الاردنية بتنفيذ التمهيدات التموينية الضرورية للحرب عن طريق الاستفادة من ميناء العقبة الاردني، في الوقت الذي يعلم الجميع بان النظامين الاردني والعراقي كانا في حالة صراع ونزاع دائم في الفترة التي سبقت انتصار الثورة الاسلامية في ايران!.

١٣ــ قيام النظام البعثي العراقي بنقل طائراته المدنية والعسكرية الى المطارات السعودية والاردنية لتوفير الضمان والحماية الكاملة لها ولابعادها عن تأثيرات الحرب.

١٤ــ قيام العراق بنقل السفن والبواخر التجارية المختصة بشحن البضائع من شط العرب وميناء البصرة الى الموانيء والاماكن الآمنة الاخرى.

١٥ــ العمل على تغيير اسماء واماكن تسجيل السفن التجارية العراقية، بهدف صيانتها من ردود الفعل الايرانية المُحتملة.

أما في المجال الاعلامي فقد انجز النظام البعثي المتسلط على العراق عدد من الاجراءات التمهيدية التي تدل على مدى اعداده للمقدمات اللازمة لشن الحرب، وكذلك مسألة اعداده لخطة الاعتداء على جمهورية ايران الاسلامية، ونعرض فيما يلي قسماً من تلك الاجراءات:

١ــ قام صدام بانشاء مستوطنة عصرية في الاردن لاسكان الصحفيين فيها، ودفع مبالغ خيالية لهم (بلغت بين خمسة الى عشرة آلاف دينار عراقي) بهدف اعداد وكتابة مجموعة من المقالات تحت عنوان (قادسية صدام).

٢ــ قيام النظام البعثي العراقي بتوجيه الدعوات لمجموعة من الصحفيين الاجانب لزيارة العراق في الفترة التي سبقت الحرب، في الوقت الذي تمت تغطية ميزانية السفر والاقامة في العراق وباقي المصاريف لهؤلاء الصحفيين وتسديدها من قبل الحكومة العراقية. وبالمقابل الطلب من هؤلاء الصحفيين اعداد تقارير مفصلة عن الفتوحات الحربية لقادسية صدام داخل اراضي الجمهورية الاسلامية في ايران!.

٣ــ عقد سعدون حمادي وزير خارجية النظام البعثي العراقي آنذاك مؤتمراً صحفياً بتاريخ (تموز عام ١٩٨٠م)، وتنبأ اثناء هذا المؤتمر بوجود احتمال كبير لتوتر العلاقات السائدة بين البلدين ووصولها الى مرحلة خطيرة جداً في المستقبل.

٤ــ اعداد الارضية الاعلامية اللازمة في اكثر الاقطار العربية حول مسألة الحرب مع ايران، وتقديم المساعدات المالية الضخمة الى الصحف والمجلات العربية و بالاخص الصحف الكويتية.

٥ــ وجود تنسيق إعلامي تام بين أجهزة الاعلام الامبريالية والامريكية الحاقدة وبين الاعمال العدوانية التي قام بها صدام، من ضمنها وجهات النظر التي أدلى بها (كارتر) الرئيس الامريكي الاسبق، بعد بداية الهجوم الشامل والواسع للنظام البعثي العراقي ضد اراضي جمهورية ايران الاسلامية، حيث صرّح في حينها:

«اتمنى أن يعود مسؤولو جمهورية ايران الاسلامية الى صوابهم بعد تعرضهم لهذه الحرب، فضلاً عن أملي في أن تتمكن هذه الحرب الدائرة بين البلدين (ايران والعراق) من اقناع ايران بمسألة حاجتها الى السلم».

النتيجة:

بالرغم من كل الادعاءات الباطلة للنظام البعثي الحاكم في العراق، والتي منها خرق ايران العملي لمقررات معاهدة عام ١٩٧٥م وامثال هذه الادعاءات الواهية، فان الدافع الحقيقي والاساسي للعدوان الصارخ الذي قام به العراق ضد أراضي الجمهورية الاسلامية في ايران يكمن في وجود التناقض الفكري التام بين معتقدات النظام البعثي الحاكم في العراق وافكار الثورة الاسلامية في ايران، و بشكل اوضح وادق وجود التناقض الفكري التام بين الاستكبار العالمي والثورة الاسلامية المظفرة في ايران. حيث ان الاستكبار العالمي كان يبحث عن أداة أو عميل، بالامكان الاستفادة منه لقمع الثورة الاسلامية في ايران والقضاء عليها، ووجد الشروط والخصائص المناسبة لذلك العميل الذي يستطيع ان يؤدي الدور الموكول به باتقان، في النظام البعثي الحاكم في العراق، فلذلك فانه قام باعداد مستوجبات انجاز العدوان الغاشم ضد اراضي جمهورية ايران الاسلامية واناطة تلك المهمة بالنظام البعثي الحاقد في العراق.

و بناءً على ذلك فان اللجوء الى القوة من قبل النظام البعثي العراقي ضد جمهورية ايران الاسلامية، يعتبر عملاً عدائياً محضاً مع سبق الاصرار والتخطيط المسبق، ويعتبر كذلك خرقاً فاضحا للقانون الدولي.

الفصل الثالث

القانون الدولي ومفهومي «الاعتداء» و«الدفاع المشروع»

القسم الاول

السياسة العدوانية للنظام البعثي العراقي

إنّ النظام العراقي الذي تستند افكاره كما يبدو على مباديء القومية العربية، انتخب لنفسه ومنذ مجيئه الى السلطة في (١٧ تموز ١٩٦٨م) سياسة خاصة لادارة دفة الحكم في العراق تميزت بالتكبر والغرور وحب التسلط والهيمنة على الآخرين، وهي ناتجة عن الافكار العنصرية البغيضة التي يؤمن بها حزب البعث الحاكم في العراق.

حيث انّ النظام الاساسي لحزب البعث العراقي يجيز للحزب المذكور حق الكفاح وخوض الحرب بهدف تغيير الاوضاع غير المناسبة والسيئة التي تسود العالم العربي.

وتعتبر خصال الدعوة الى الكفاح، اللجوء الى القوة، وتنفيذ العمليات الارهابية المسلحة، من الخصائص الاساسية لحزب البعث العراقي.

يشير ميشيل عفلق (الذي يعتبر مؤسس حزب البعث العراقي و يؤدي في الوقت الحاضر دور المنظر الاستراتيجي للنظام العراقي) وضمن شرحه لقضية المهمة الخالدة الموكولة الى الامة العربية، إلى ضرورة الكفاح ضد الاخطار الكبرى، وخوض الحرب لإزالة العوائق التي تقف بوجه مسيرة الامة العربية، و يؤكد كذلك على ان النضال سوف يستمر في كل بقعة من بقاع العالم العربي حتى انقاذ الامة العربية الكبرى، و يضيف كذلك: بانّ هذا النضال الدؤوب يجب ان يستمر وفي أي منطقة تعرضت فيها الامة العربية الى التقسيم الى كيانات مبعثرة متعددة، أو أصبح قسم منهم بلا أراضي، أو انها أدت الى تشكيل بلد مصطنع وغير حقيقي، يجب ان يستمر ذلك حتى يتم تحقيق تلاحم هذه الاجزاء المبعثرة من الوطن العربي واتحادها وانشاء الامبراطورية العربية المتحدة، على انقاض تلك الكيانات المبعثرة.

ومن ضمن ذلك، فقد قام النظام البعثي العراقي واستناداً على تلك النظرية ــ ومنذ مجيئه الى السلطة ــ باتخاذ سياسة توسعية تجاه الكويت بعد استقلالها، حيث ان الاجراء الذي قام به هذا النظام في عام ١٩٧٣م، عندما حاصر دولة الكويت، وحشد

قواته العسكرية و بالتالي احتلال اجزاء من ذلك البلد المستقل، ومن ثم ادعاءه بملكية الكويت بشكل عام (واعتبارها جزءً من محافظة البصرة الجنوبية)، وكذلك ملكية جزيرتي (وربه و بوبيان) الكويتيتين، كل ذلك يعتبر دليلاً صارخاً وناطقاً يثبث مسألة إنتهاج هذا النظام لمثل هذه السياسة التوسعية.

ومتابعة لهذه السياسة التوسعية، فقد قام النظام البعثي العراقي بالسيطرة على مساحات من المناطق التي تقع على الشريط الحدودي المشترك بين العراق والاقطار المجاورة له، مثل الاردن والسعودية، أو انه ادعىٰ بتبعية تلك المناطق للأراضي العراقية.

وكمثال على ذلك، فقد ظل العراق محتفظاً بسيطرته على اقسام من الاراضي الاردنية منذ عام ١٩٧٠م (الحرب الداخلية في الاردن) بعد ان كانت القوات العراقية قد دخلت الى الاردن بحجة تقديم المساعدات الى الفلسطينيين، وقد كان العراق يمتنع عن اخراج قواته العسكرية من تلك المناطق، وحتى الفترة التي سبقت بداية الحرب العراقية المفروضة على ايران الاسلام.

ومنذ الايام الاولى لانتصار الثورة الاسلامية المباركة في ايران، كان يبدوان زعماء العراق يتابعون و بقلق شديد وخاص التطورات السياسية التي كانت تجري في ايران، وكانوا ينتظرون ان تسنح الفرصة المناسبة للّجوء الى التهديد أو تنفيذ آي عمل عسكري ضدايران.

ولو ان الآثار الاعجازية والمحيرة التي اوجدتها الثورة الاسلامية في ايران، والقاعدة الشعبية الاصيلة لها، وقفت سداً مانعاً دون ان يلجأ النظام البعثي العراقي الى اتخاذ موقف عدائي واضح، في الفترة التي تلت مباشرة انتصار الثورة الاسلامية في ايران، ولكنه عملياً فقد تم عقد اجتماعات سرية متعددة في بغداد بعد مرور شهرين فقط من سقوط النظام الشاهنشاهي في ايران بين زعماء حزب البعث العراقي، والتي ادت الى اصدار اعلان نهائي وسرّي للغاية عن تلك الاجتماعات، وفيها يوجه الخطاب الى قادة و زعماء ذلك الحزب الخبيث.

وقد تسربت نسخة من هذا الاعلان الى الاوساط الصحفية والاعلامية في بيروت، وكذلك نسخة اخرىٰ الىٰ صحيفة (كريستين ساينس مانيتور)، وتم نشرها في تلك الصحيفة.

حيث تم في هذا الاعلان اجراء تحليل كامل و دقيق حول النظام البهلوي المقبور، والاشارة الى علاقة ذلك النظام مع امريكا، والدور الذي كان يلعبه الشاه في الدفاع عن المصالح الغربية، والقيام بدور شرطي الخليج الفارسي، ومن ثم تم التأكيد في الاعلان على ان ايران سوف لن تستطيع ان تؤدي الدور الذي لعبته لحد ذلك الوقت، وذلك بعد

سقوط النظام الشاهنشاهي، وتبعثر مؤسسات الجيش وتشكيلاته الاساسية.

وبناءً على ذلك فان البلد الوحيد الذي يتمكن من الاستفادة من الموقف الجديد وملء الفراغ الناشيء عن سقوط النظام البهلوي في ايران واداء الدور الرئيسي والقيادي في القضايا التي تخص الامن في الخليج الفارسي هو العراق وليس غيره، وان تنفيذ هذا الامر يحتاج الى تخطيط دقيق وسريع ومستمر، ويضيف نفس هذا الاعلان مايلي:

حسب اعتقاد حزب البعث، فان الاجواء مهيئة من جميع الجوانب من اجل ايجاد مكانة سياسية قيادية وجديدة للعراق في المنطقة، لذلك وبهدف ان يتعرف العالم الغربي على هذه المكانة الجديدة فانه من اللازم القيام بهجوم عسكري ضدايران الذي سيؤدي حتماً ــ وحسب تحليلات الاوساط الغربية ــ الى هزيمة ايران وانكسارها وذلك بتوجيه ضربة قاصمة لها.

القسم الثاني

مخطط تقسيم ايران

قام النظام الحاكم في العراق بتشكيل المنظمات والمجموعات العلنية والسرية في انحاء خوزستان و كردستان، ومن ضمنها مدن الاهواز و خرمشهر بهدف تقويض اركان نظام الجمهورية الاسلامية في ايران و من ثم القضاء عليه، فقد تم افتتاح المركز الثقافي العربي في مدينة الاهواز في اوائل انتصار الثورة الاسلامية في ايران، وكان هذا المركز يُموَّن و يُدعَم و يُوجَّه مباشرة من قبل القنصلية العراقية في خرمشهر. وكذلك تمّ اختلاق فصائل مزيّفة باسم «حركة تحرير عربستان» بعد ان تقديم المساعدات المالية والتنظيمية والتدريبية لها من قبل النظام العراقي، و قد تم ادخال عشرات الجواسيس والارهابيين المسلحين الى خوزستان بعد اجتيازهم للدورات التعليمية المكثفة داخل العراق واستلامهم لمبالغ كبيرة من الاموال والامكانيات اللازمة للعمل. حيث اعترف عدد من هؤلاء العملاء في المحاكم المختصة بعد اعتقالهم، على انه تم تمويلهم ودعمهم من قبل العراق، وتدريبهم داخل الاراضي العراقية من قبل خبراء التخريب والارهاب المسلح العراقيين بشكل مباشر، وقد بادر هؤلاء بعد دخولهم الى الاراضي الايرانية الى القيام بالعديد من الاعمال الارهابية المسلحة، مثل تفجير انابيب النفط و مصافي النفط، والمساجد وحتى المحلات والمنازل العائدة الى ابناء بلدهم.

وقد كشفت الوثائق التي تم الحصول عليها فيما بعد عن مدى العلاقة والتعاون الذي كان سائداً بين مسؤولي القنصلية العراقية في خرمشهر، وكذلك موظفي المدرسة العراقية هناك مع هؤلاء العملاء، و بالاضافة الى ذلك فقد ثبت ان مساعد السكرتير العام لمكتب التنسيق المشترك في شؤون شط العرب، وكذلك مساعد قسم العمليات في المكتب (والاثنان يحملان الجنسية العراقية) يعتبران المسؤولان المباشران عن ادارة وتنظيم وتوجيه خلية المخربين والجواسيس في خوزستان.

وتعتبر الكتب الملفقه التي طبعها العراق ووزعها في انحاء العالم باللغة العربية و باقي اللغات الاجنبية، نماذج تثبت التدخل العراقي الصارخ في الشؤون الداخلية الايرانية، ومن ضمن

تلك الكتب يمكننا ذكر: التاريخ السياسي لامارة عربستان العربية ـ تاريخ عربستان ـ امارة المحمرة... دراسة لتاريخها العربي ـ مشكلة عربستان ـ الصراع العربي الفارسي ـ الاحواز... أرض عربية سليبة، والكثير من امثالها. (يرجى مراجعة الصفحات الملحقة بالكتاب المتعلقة بهذا الشأن).

ومن الاجراءات الاخرى التي قام بها العراق على هذا الصعيد، هو قيامه باعداد وطبع وتوزيع خرائط مزورة وملفقة عديدة، حيث تم فيها فصل اجزاء مهمة عن الأراضي الايرانية (مثل خوزستان وكردستان وحتى محافظة سيستان وبلوچستان الايرانية)، (يرجى مراجعة الصفحات الملحقة بهذا الشأن). وكذلك فقد قامت الحكومة العراقية باصدار هويات شخصية لعملائها المأجورين من عرب خوزستان عن طريق محافظتي البصرة والعمارة.

أما فيما يتعلق بالادعاءات التي رفعتها الحكومة العراقية بشأن الاراضي، فانها اتبعت نفس الاسلوب الذي يتبعه النظام الصهيوني المحتل للقدس السليبة، حيث عملت

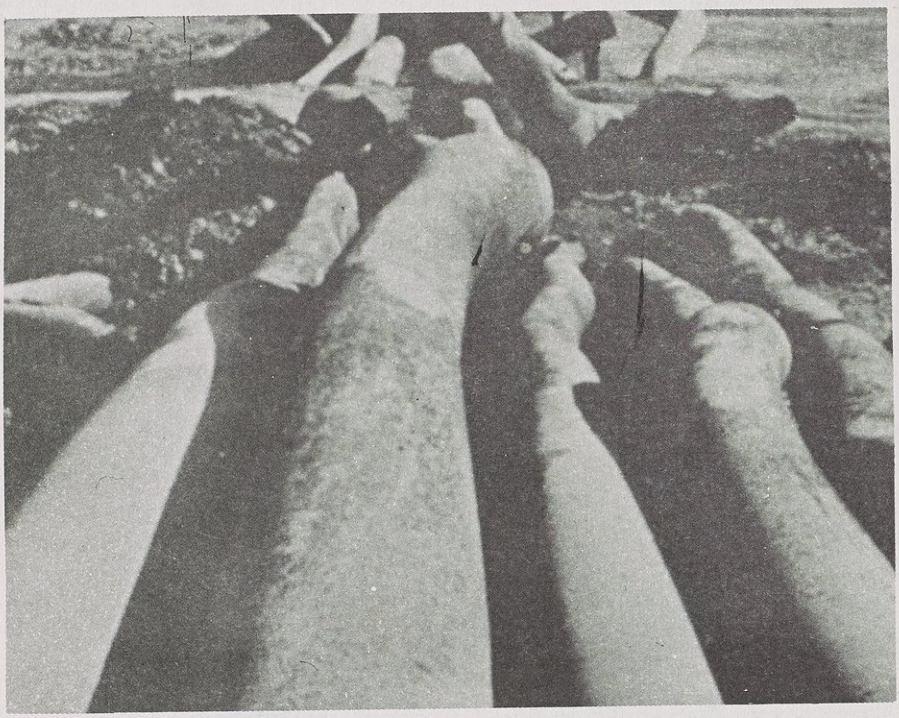

تدمير أنابيب نقل النفط في خوزستان، من قبل عملاء النظام البعثي العراقي.

على تحقيق اهدافها التوسعية عن طريق تغيير الاسماء والمعالم التاريخية والجغرافية للمناطق.

إنّ هذه الاساليب التي تعتبر من الاساليب المعروفة والمفضوحة التي اتبعها النظام المحتل للقدس خلال الثلاثين عام الاخيرة، والتي كانت تستهدف الحاق الاراضي المغتصبة والسيطرة النهائية عليها، قد قلدها حكام العراق البعثيين كاملاً، حيث ان تغيير اسماء الخليج الفارسي ومحافظة خوزستان والمدن العديدة في هذه المحافظة تعتبر مصاديق تثبت هذه الحقيقة. وقد تجاوز النظام البعثي العراقي حدود ذلك عندما عمل على تشكيل «حركة تحرير عربستان» وتشكيل الفصائل المناهضة للثورة الاسلامية والتي لعبت دور الرتل الخامس العامل في خوزستان.

وعلى أي حال فان الادعاءات الباطلة المذكورة فيما سبق والتي توقفت ظاهرياً بعد التوقيع على اتفاقية عام ١٩٧٥م بين البلدين، قد تم احياءها مرة اخرىٰ واشاعتها والدعوة المجددة لها بعد انتصار الثورة الاسلامية المباركة في ايران في ١١ شباط عام ١٩٧٩م.

إنّ التصريحات التي اطلقها مسؤولو النظام البعثي العراقي في الفترة التي تلت انتصار الثورة الاسلامية في ايران تعتبر لوحدها مصاديق تثبت اهداف ونوايا العراق الخبيثة في تقسيم ايران، ونذكر فيما يلي بعضاً منها:

صرّح نعيم حدّاد مساعد رئيس الجمهورية العراقية سابقاً (والذي يشغل الآن منصب رئيس ما يسمىٰ بالمجلس الوطني في العراق) خلال لقاء صحفي أُجري معه في اواسط اردیبهشت عام ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف مايس ١٩٨٠م) مايلي:

«إنّ العراق يصرُّ كثيراً على طلبه المعلن فيما يخص ارجاع الجزر الاستراتيجية (أبوموسى وطنب الكبرىٰ والصغرىٰ) الى اصحابها العرب الاصليين والتي احتلت في عام ١٩٧١م».

و يضيف المشار اليه في نفس هذا اللقاء الصحفي:

«سوف يعمل العراق ما بوسعه من اجل تحقيق سيطرته الكاملة على شط العرب».

قال صدام في كلمة ألقاها بتاريخ ١٧ تموز ١٩٨٠م (المصادف ١٣٥٩/٣/٢٧هـ. ش) بمناسبة الذكرى الثانية عشر لمايسمىٰ بثورة السابع عشر من تموز مايلي:

«نبعث تحياتنا وسلامنا الخالص الى الشعوب الايرانية وهي تخوض نضالها العادل ضد الافكار والآراء الرجعية المتعنتة، وضد القرارات المنحرفة التي تتستر بالقناع الديني، في وقت وصلت بأساليبها المتبعة الى حدود الكفر، والتلون بمباديء الدين

الاسلامي الشريف والقيم الحضارية النزيهة والأصيلة لذلك الدين، وكما نرسل بتحياتنا وسلامنا الى شعب عربستان المناضل (يقصد سكان محافظة خوزستان الايرانية) الذي يخوض صراعه المقدس على طريق الحرية وتحقيق المساواة ضد حفنة من العنصريين الذين حرموه من أبسط حقوق الحياة، وقضوا على آماله، والذي يقدم قوافل الشهداء على هذا الطريق الشائك».

وعقب ذلك صرح صدام في أواخر (تير ١٣٥٩ هـ. ش) (المصادف تموز ١٩٨٠م) مايلي:

«إننا نمتلك الآن القدرة العسكرية الكافية لارجاع الجزر العربية الثلاث في الخليج (الفارسي)، والتي كانت قد احتلت من قبل الشاه السابق، إنّنا ومنذ احتلال تلك الجزر لم نصمت مطلقاً حول هذه القضية، وقد اعددنا انفسنا من النواحي العسكرية والاقتصادية لارجاع الجزر العربية الثلاث الى اصحابها العرب الاصليين».

وقال صدام في لقاء صحفي أُجري معه ــ ونشر في الصحف العراقية في حينها ــ بتاريخ ١٣٥٩/٨/٢١ هـ. ش (المصادف ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٠م) مايلي:

«إنّنا راضين تماماً من وضعنا الحالي وما وصلنا اليه، وان جميع حساباتنا لحد الآن اثبتت صوابها، وان القوات العراقية متقدمة على طول الجبهة التي تمتد ٥٥٠ كيلومتر، في اعماق تتراوح بين ٢٠ ــ ١١٠ كيلومتر داخل الاراضي الايرانية».

واضاف ايضاً في هذا اللقاء الصحفي، حول اهداف العراق من حربه ضد ايران:

«إنّنا لاننزعج من تقسيم وتدمير ايران، ونعلن بصراحة اننا نقف في مثل هذه الظروف مع أي شخص عراقي أو أي عربي يعمل من أجل تقسيم ايران أو تدميرها».

وقد نشرت صحيفة اللوموند الفرنسية بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٠م تصريحاً لصدام هذا نصه:

«لو طلب منا الشعب العربي في عربستان (خوزستان) ان نستقر هناك فاننا سنلبي طلبه في الحال، ونفس الامر بالنسبة للشعب الكردي والبلوش وحتىٰ سكان آذربايجان».

وصرّح صدام بمناسبة ذكرىٰ تأسيس الجيش العراقي بتاريخ ١٣٥٩/١٠/١٦ هـ. ش (المصادف ٦ كانون الثاني ١٩٨٠م) مايلي:

«يجب على ايران آن تعيد الاراضي التي احتلتها الىٰ العرب».

وصرّح ايضاً في لقاء صحفي مع رؤساء تحرير الصحف الكويتية بتاريخ ١٣٥٩/٩/٢٦ هـ. ش (المصادف ١٦ كانون الاول ١٩٨٠م) مايلي:

«إنّ احد شروطنا لايقاف الحرب هو اعادة الجزر العربية الثلاث في الخليج

العربي (الفارسي) الى اصحابها العرب الاصليين، ان حربنا ضد ايران تستهدف استرداد الحقوق العربية المغصوبة...».

وأظهر طارق عزيز (نائب رئيس الوزراء العراقي آنذاك) بمناسبة بداية الشهر الثامن للحرب المفروضة على ايران مايلي:

«إنّ وجود خمسة أقطار صغيرة باسم ايران أفضل الينا من وجود ايران كبيرة واحدة»، واضاف قائلاً:

«سوف نساند وندعم أي تمرد تقوم به الشعوب الايرانية، وسوف نوجه جميع جهودنا من أجل تقسيم ايران».

ونشرت صحيفة القبس الكويتية بتاريخ فروردين ١٣٦٠ هـ. ش (المصادف نيسان ١٩٨١م) نقلاً عن المسؤولين العراقيين مايلي:

«إنّ العراق ينوي شن هجوم واسع على خوزستان، وان الهدف من هذا الهجوم هو تحرير خوزستان، واحتلال آبار النفط الموجودة في ذلك الاقليم، ومن ثم الاعلان عن استقلال ذلك الاقليم عن ايران، وتشكيل حكومة مؤقتة فيه».

وقال صدام أمام مجموعة من عناصر الجيش الشعبي المتوجهين الى الجبهات مايلي:

«إننا نعلن للشعب العربي في عربستان (خوزستان) الذين عرفوا على طول التاريخ بانهم اقلية لها خصائصها الوطنية والقومية المتميزة، وكذلك نعلن لجميع القوميات الايرانية وبالاخص الاكراد والبلوش وجميع الوطنيين الحقيقيين والشرفاء، نعلن لكل اولئك عن استعدادنا لاقامة العلاقات الوثيقة والراسخة معهم، لكي يتمكنوا من التمتع بالحقوق الوطنية والقومية الخاصة بهم، ولكي يتمكنوا من اقامة علاقات حسن الجوار مع الآخرين مع الاحتفاظ بمباديء الكرامة والشرف. انّنا مستعدون لتقديم أي نوع من المساعدات ومن ضمنها الاسلحة التي يحتاجونها، انّ هذا هو قرارنا النهائي، ودع الآن حكام ايران لكي يستمروا بالحرب التي ستؤدي الى تقسيم بلدهم اربا اربا، وستؤدي بالمقابل الى اتحادنا اكثر فاكثر، اننا لاتهمنا مسألة الحفاظ على وحدة التراب الايراني، وهذه هي استراتيجيتنا التي اعلناها منذ أمد طويل».

وفي لقاء صحفي أجراه مراسل مجلة الحوادث مع صدام بتاريخ فروردين ١٣٦٠ هـ. ش (المصادف نيسان ١٩٨١م)، وجواباً على سؤال طرحه المراسل على صدام وهو: هل انكم سوف تستمرون بالاصرار على مسألة اعادة الجزر الثلاث الى اصحابها العرب الاصليين باعتبارها احدى شروط الصلح، فيما لو ان اصحاب هذه الجزر راضين على الوضع الموجود؟ قال صدام:

«إنّه ليس من المنطق ان يأتي شخص لآخر، ليقول له ان هذه الجزر تعود اليك

ولكنه يجيب انها لا تعود بأي حال لي، ولكننا نقول ان هذه الجزر تعود اليك يا شيخ زايد (رئيس دولة الامارات العربية المتحدة)، إنّنا ارجعناها من اجلك، في الوقت الذي أنت جالس في مكانك وتقول لا أُريدها».

وقال صدام في مؤتمر صحفي عقده في بغداد بتاريخ ١٣٥٩/٨/٩هـ. ش (المصادف ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٠م) مايلي:

«إنّ حقوقنا معروفة للجميع، وكذلك بالنسبة لأراضينا، وانّ مسألة سيادتنا، على الاراضي العربية المغتصبة واضحة للجميع ايضاً، والآن يتوجب على (الإمام) الخميني ان يعلن عن حدوده بالضبط، وان يوضح الى أي حد تستمر خارطة ايران بالضبط ؟».

وخلال مقابلة صحفية اجراها مراسل صحيفة الانباء الكويتية مع صدام بتاريخ ٢٩ دي ١٣٥٩هـ. ش (المصادف ١٩ كانون الثاني ١٩٨١م)، وخلال اجابته على سؤال المراسل حول: هل ان العراق يعتبر مسألة منح الحكم الذاتي لعرب خوزستان (مع استعمال اسمها الملفق عربستان) احد الشروط الاساسية لانهاء الحرب مع ايران، اجاب صدام مايلي:

«يوجد في ايران خمس قوميات لابد من منحهم نوعاً من انواع الحكم الذاتي، اننا ندافع بقوة عن اخواننا العرب في عربستان (خوزستان)».

وبالتدقيق في اقوال وتصريحات مسؤولي النظام العراقي التي أشرنا اليها آنفاً، لايبقى مجالاً للشك حول وجود النوايا المسبقة لتقسيم ايران في اذهانهم، حيث انهم كانوا يفكرون في أفضل السبل المناسبة لتحقيق حلمهم بتقسيم ايران وذلك قبل اشهر عديدة من شنهم للهجوم الواسع والشامل ضد جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ (٣١ شهر يور ١٣٥٩هـ. ش) (المصادف٢٢ ايلول ١٩٨٠م) وبالضبط منذ انتصار الثورة الاسلامية المباركة في ايران، وكانوا دوماً يفكرون في تصميم واعداد الخطط اللازمة لتحقيق هذه النوايات الخبيثة، وكانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك، ولكن وبعد ان لم ينجحوا في تحقيق هذه النوايا المشؤومة ولم يفلحوا في تحويلها الى شكل واقعي، وولوج قادة النظام العراقي مرغمين في دوامة مرعبة اوجدوها هم بأنفسهم، فانهم فضحوا انفسهم تماماً من خلال التصريحات التي اعلنوا عنها فيما بعد، والتي تضمنت (بشكل صريح أو بالتلميح) مضامين الخطط والمشاريع التي كانت تدور في مخيلاتهم حول تقسيم ايران وتجزئتها، وذلك بعد ان فشلت جميع محاولاتهم اليائسة التي بذلوها من أجل انقاذهم من الدوامة التي ادخلوا انفسهم فيها.

الصراع العنصري الفارسي

ان الخطر الذى يهدّد الكيان العربي في عربستان أشدّ من الاستعمار ولا يقلّ خطورة عن الصهيونية في فلسطين التي تريد اخراج العرب من ديارهم، ولكنها لن تتمكن من القضاء على عروبة فلسطين وكيانها العربي ولو بقيت عائلة عربية واحدة .

منشورات العالم العربي

ema

نموذج من المحاولات العنصرية الخبيثة للنظام البعثي الصليبي الحاكم في العراق.

الدكتور ابراهيم خلف العبيدي

الأحواز ..

ارض عربية سليبة

محاولة أُخرى للنظام البعثي الحاكم في العراق لتزييف التاريخ.

نموذج آخر يوضح اطماع النظام العراقي بالاراضي الاسلامية في ايران.

الجمهورية العربية
وزارة الثقافة والإعلام
دائرة الإعلام الداخلي العامة

عربستان

د. مصطفى عبد القادر النجار
فؤاد البارخ

السلسلة الإعلامية
١١٩

كتاب آخر تحت عنوان (عربستان)، التسمية المزيفة التي يعتمدها النظام البعثي لاقليم خوزستان الايراني.

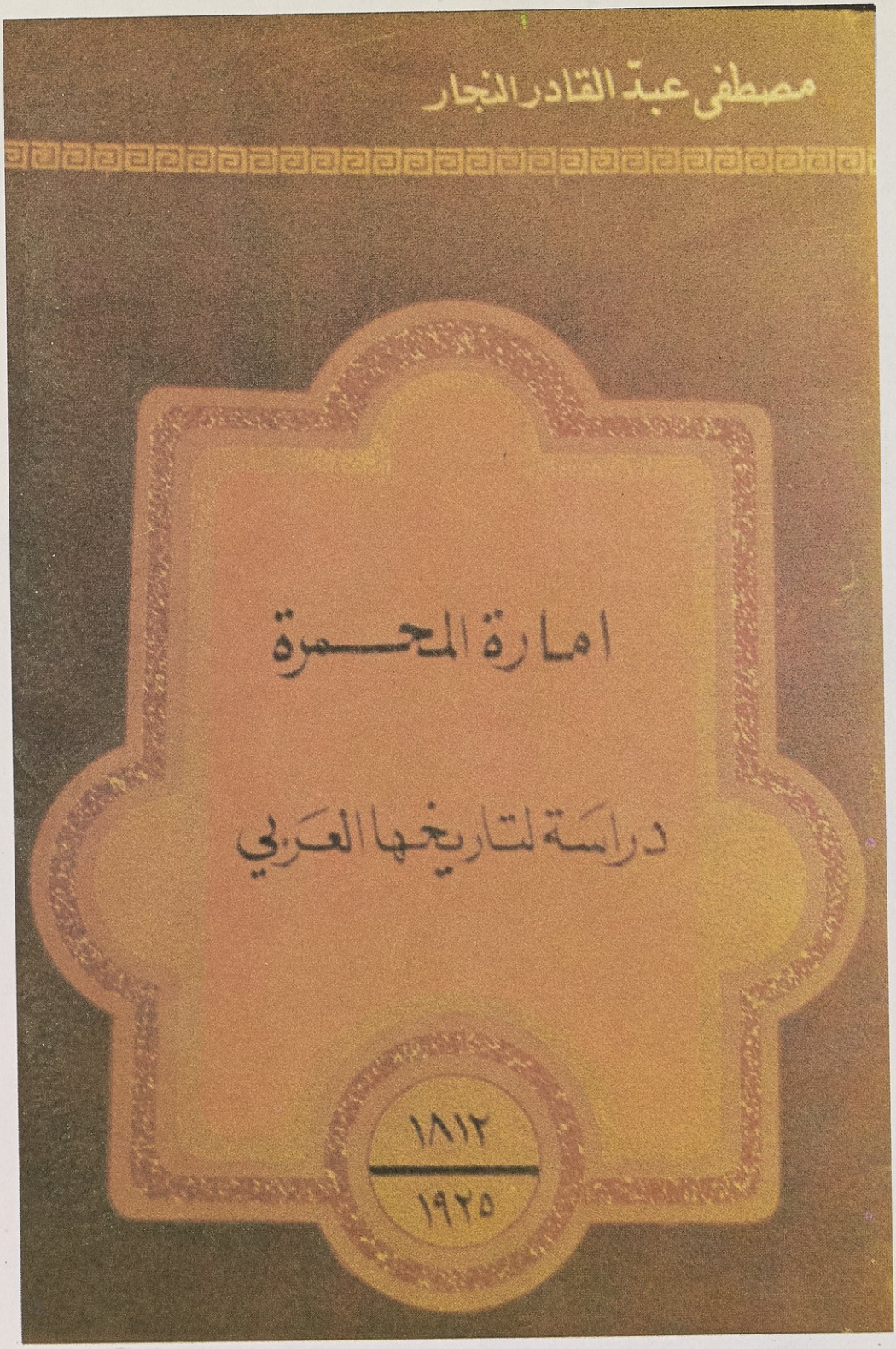

كتاب آخر يدل على نوايا حكام العراق المضللين، حيث اطلقوا على مدينة خرمشهر الباسلة اسم المحمرة.

نموذج آخر يدل على المخطط الذي كان النظام العراقي قد أعدّهُ لتجزأة ايران.

نموذج آخر، يوضح خارطة مدينة الاهواز الصامدة، و يلاحظ فيها خارطة المدينة وهي تحمل اسماء مزيفة للقرى والار ياف المختلفة.

نموذج آخر، و يلاحظ فيه الحاق اقليم خوزستان الايراني بالاراضي العراقية!.

خارطة ملفقة لمحافظة سيستان و بلوجستان الايرانية، صممها النظام البعثي العراقي كما يهوى، ووزعها في أنحاء العالم.

نموذج آخر من الخرائط المزورة المعدة من قبل النظام العراقي، يلاحظ فيها انضمام اقليم خوزستان الى الأراضي العراقية.

القسم الثالث

السعي من أجل اسقاط نظام الجمهورية الاسلامية في ايران

لم يتوان النظام العراقي ومنذ فترة طويلة قبل شنه للحرب المفروضة على ايران عن الاعلان بصراحة عن عدائه للثورة الاسلامية في ايران، وكان يبذل جهوده المضنية منذ البداية من اجل ايجاد الارضية اللازمة لتحقيق نواياه الخبيثة التي تتمثل بتقويض اركان نظام الجمهورية الاسلامية في ايران ومن ثم القضاء على هذه الجمهورية الفتية.

إنّ دراسة مسار الاقوال ووجهات النظر التي اطلقها مسؤولو النظام البعثي في العراق يعتبر اكبر شاهد على هذه الحقيقة، فعلى سبيل المثال:

١ ــ قال صدام في مقابلة صحفية مع مجموعة من الصحفيين والمراسلين العراقيين والاجانب أُجريت معه في أوائل مرداد ١٣٥٩ هـ. ش (المصادف تموز ١٩٨٠م)، بشأن العلاقات السائدة بين العراق وايران مايلي:

«إنّنا نرتبط مع النظام الايراني بعلاقات سيئة، وبناءً على ذلك فلا تنتظروا منا ان نجيب سلبياً على استغاثة أحد المناهضين، الذي يعتبر نفسه مؤيداً للعراق في عدائه لايران، اننا نوجه سلامنا الى جميع اولئك المناوئين للنظام الحاكم في ايران وسنلبي جميع احتياجاتهم، ونجيب فوراً على تحيتهم التي يبعثوها الى العراق».

٢ ــ قال طه ياسين رمضان (النائب الاول لرئيس الوزراء العراقي) وقائد مايسمى بـ «الجيش الشعبي» في مقابلة خاصة أجرتها معه صحيفة الثورة العراقية (الناطقة باسم حزب البعث العراقي الحاكم) في اواخر دي ١٣٦٠ هـ. ش (المصادف كانون الثاني ١٩٨٢م) مايلي:

«إنّنا نؤكد على ان هذه الحرب سوف لن تنتهي الا بالسقوط النهائي للنظام الحاكم في ايران، وذلك لان هذه الحرب لم تكن في الحقيقة بسبب خلافات ظهرت حول عدة مئات من الكيلومترات المربعة من الاراضي، أو ملكية نصف شط العرب، التي اعلن عنها في وقتها، واستناداً الى ذلك فان حربنا مع ايران لم تكن حرباً حدودية كان

بالامكان غض النظر عنها، كما ادّعى بذلك بعض الذين خانوا الشعب العربي، بل هي في الحقيقة حرب مصيرية».

وهنا يُثار السؤالان التاليان:

١ ــ هل ان النظام العراقي كان يرى نفسه الى تلك الدرجة من التناقض والاختلاف مع جمهورية ايران الاسلامية، بحيث يدعوه ذلك التناقض الى شن الهجوم العدواني الواسع ضدايران واحتلاله لمساحات شاسعة من ارض ايران الاسلام؟.

٢ ــ هل لعبت العوامل الاخرى دوراً ما في اعداد وتنفيذ هذا العدوان البغيض ضدايران الاسلام؟.

سوف نلجأ في هذا القسم الى دراسة وتحليل كل من هٰذين العاملين المذكورين وسوف نعمل على دراسة علاقة كل منهما بالآخر.

اِنّ السؤال الاول الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ان الهجوم على ايران كان مرتبطاً مع وجود احتمال شن ايران لعدوان مباغت ضدالاراضي العراقية؟. وهل انّ العمل الذي قام به العراق كان في الحقيقة اجراءً وقائياً لازماً من جانب النظام العراقي؟.

اِنّ الجواب المناسب لهذا السؤال هو بالنفي، وذلك لان جميع الادلة والشواهد تثبت عدم وجود احتمال شن الهجوم من قبل جمهورية ايران الاسلامية ضدالعراق بأي شكل من الاشكال، ولقد اعطينا التوضيحات الكافية حول هذا الامر في (الفصل الثاني من هذا الكتاب) بشكل مفصل، ونذكّر هنا كأشارة مكررة بأنّ الجمهورية الاسلامية في ايران التي كانت تطوي ايامها الاولىٰ بعد انتصار ثورتها الاسلامية المباركة لم تكن تملك أي نوع من الاستعداد لشن الهجوم على البلدان الاخرى، حيث كانت تمر بظروف استثنائية خاصة، سواء من النواحي العسكرية او الاقتصادية.

كيف يمكن لبلد محاصر اقتصادياً ويمتلك جيشاً قد قوض كيانه وهيكله السابق بسبب ظروف وضرورات الثورة، والذي لم يكن قد اكتمل بناء هيكله الجديد، نقول كيف يمكن لمثل هذا البلد ان تكون لديه نوايا بشن الهجوم على بلدٍ آخر؟ بالاضافة الى ذلك، فانّ الشعب العراقي الى أي مدى كان يعتبر نفسه متناقضاً مع اهداف جمهورية ايران الاسلامية؟، وفي هذا المجال يمكننا القول و بتأكيد تام ان الشعب العراقي لايمكن أن يكون ــ باعتباره شعباً مسلماً ــ في تناقض مع حركة متبلورة ومنبعثة من القوة الاسلامية الهائلة. وعلى ذلك فان الشعب العراقي لم يكن في تناقض مع الثورة الاسلامية في ايران، وان القضية ترتبط اساساً بالنظام البعثي الحاكم في العراق الذي كان يرى نفسه في تناقض تام مع الثورة الاسلامية المباركة في ايران التي تميزت بنشأتها الالهية واستنادها الى قاعدة شعبية محكمة، في الوقت الذي يتميز به النظام البعثي في العراق بماهيته الالحادية وغير

الشعبية.

يجب علينا الآن ان نعرف، هل ان النظام العراقي نفذ مثل هذا الاعتداء الواسع على ايران الاسلام لوحده!، واذا لم يكن كذلك فمن هم الذين دفعوا النظام المذكور الى ارتكاب مثل هذا الخطأ القاتل واعانوه في تنفيذ هذا العمل العدواني الغاشم؟.

وللتعرف على تلك الحقيقة جيداً، لابد من الاشارة في البداية الى مجالات التناقض الموجودة بين النظامين، لان من خلالها ستتوضح مبررات هذا التناقض.

إنّ الخصوصية الاساسية التي يتميزها نظام الجمهورية الاسلامية في ايران تتمثل في استناد هذا النظام الى قاعدة توحيدية والهية اصيلة تحوي في ذاتها على اهداف مكافحة الظلم، وتأمين العدالة، وعدم الارتباط بأية جهة كانت. وفي هذا المجال فان شعار (لاشرقية ولاغربية) يعتبر شعاراً مبدئياً واصيلاً وحيوياً وواضحاً للجميع.

إنّ هذا المضمون الفكري كان سيكتسب بحد ذاته اهمية حتى لوكان قد تبلور في جزيرة نائية وفاقدة لاية أهمية استراتيجية وعدم امتلاكها لاية ثروة طبيعية معينة. ولكن فان مسألة اكتساب ذلك الشعار لاهمية خاصة في هذا الوقت يرجع بالاساس الى تبلور هذا الشعار بدقة متناهية في منطقة الشرق الاوسط التي يوجد فيها شريان حياة الغرب والشرق معاً (النفط).

إنّ مسألة نهب وسرقة الشعوب المُستعمَرة من قبل الناهبين الامبرياليين الغربيين منهم والشرقيين أو بالاحرى، الاستكبار العالمي، تتميزبان لها تاريخاً طويلاً يمتد لمئات السنين، والذي تبدل في عصرنا الحاضر الى نوع جديد وخاص من الاستغلال الاقتصادي.

إنّ مسألة ارتباط الشعوب والحكومات الرازحة تحت ظلم وسلطة الاجانب تفرض على هذه الشعوب والحكومات ايجاد ظروف خاصة لايجاد نوع خاص من العلاقات مع الاجانب. إنّ ظهور الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة ــ التي تعتبر في الحقيقة هي التي تشكل الدول الغنية الحقيقية من حيث امتلاكها للثروات الطبيعية والطاقة البشرية والعملية ــ يعتبر دليلاً يوضح هذه الحقيقة.

وأُصولياً فان مسألة التبعية والارتباط بالاجانب تسلب الدول الرازحة تحت سلطة الاجانب قدرة التحرك والتفكير المستقل في الامور، وهي تدفعهم على الدوام الى تقوية وترسيخ هذه التبعية أكثر فاكثر. وفي هذا الوسط تعمل الدول المستعمِرة و باستخدام شتى انواع الوسائل والاساليب المختلفة دون يقظة الشعوب الرازحة تحت ظلمها. إنّهم يريدون آن يقمعوا أي حركة نضالية تظهر في أي بقعة من الارض بشكل غير مباشر، واذا اقتضى الأمر فبشكل مباشر، و بالتالي يرعبوا المناضلين الآخرين الموجودين في بقعة أُخرى من هذا

العالم.

ومن هنا فان الثورة الاسلامية في ايران التي تحمل في ذاتها نداء الاستقلال السياسي والاقتصادي لمستضعفي العالم، تشكل خطراً حقيقياً وصارخاً يواجه المستعمرين والاستكبار العالمي، بشكل عام وذلك:

أولاً:

لان مع وجود الثورة الاسلامية في ايران فانهم سوف يفقدون الثروات التي كانوا ينهبونها من الدول المحرومة.

ثانياً:

باعتبار هذه الثورة مناراً للعالم المستضعف ليقتدوا بها في نضالهم ضدالمستكبرين، فلذلك لابد من القضاء على هذه الثورة الفتية. وعلى وجه الخصوص فانّ الماهيّة الرسالية والتوحيدية التي تتميز بها هذه الثورة، أي استنادها على أُسس فكرية مشتركة مع جميع مسلمي العالم، تجعل مسألة وجود احتمال توسعها وانتشارها في العالم امراً حتمياً وحقيقياً تماماً.

وبعد آن اوضحنا هذه المفاهيم فاننا نستنتج بان العامل الرئيسي الذي يتناقض تماماً مع ماهية الثورة الاسلامية في ايران هو عامل النهب والاغارة والاستغلال والتسلط اللامشروع الذي يدعو اليه القراصنة الدوليون والمستعمرون والمستغلون، والاستكبار العالمي بشكل عام.

إنّ الاستكبار العالمي يستعين دوماً، للوصول الى اهدافه المعلنة، بالأيادي الاجيرة والتابعة له، حتى يتمكن وعن طريق مساعدتهم المباشرة وغير المباشرة من الاستمرار في النهب والسلب والاغارة على الآخرين.

ومن الممكن جداً ان يتظاهر النظام البعثي العراقي بانه نزيه تماماً وليس عميل للآخرين عن طريق اختلاق المواقف الكاذبة وخداع الناس البسطاء، ولكن هذه الاساليب الخداعة والماكرة غير مجدية على الاطلاق، وذلك لان ماهية هذا النظام العميل واضحة للجميع، وهي أوضح من الشمس في رابعة النهار، وذلك للمساعدات والمعونات الهائلة التي قدمها له الاستعمار بشقيه الشرقي والغربي وعملائها الأُجراء في المنطقة (الانظمة الرجعية العربية)، على جميع الأصعدة الاقتصادية والعسكرية والتسليحية وحتى من حيث الطاقة البشرية التي يعاني أزمة كبيرة فيها.

القسم الرابع
الدفاع المشروع

أولاً:

إنّ الصراع الذي تخوضه قوات جمهورية ايران الاسلامية مع قوات النظام البعثي العراقي المهاجمة والمعتدية يعتبر نموذجاً بارزاً للدفاع المشروع. حيث يقول القرآن الكريم في هذا المجال مايأتي:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم

«وانْ طائِفَتانِ من المُؤمنينَ اقْتَتلوا فأصلحوا بَيْنهُما فَإنْ بَغَتْ إحدىٰهُما علىٰ الأُخرىٰ فقاتِلوا التي تَبغي حَتىٰ تفيء إلىٰ أمرِ اللّهِ فانْ فاءَتْ فأصْلِحوا بَينَهُما بالعَدْلِ وأقسِطوا إنّ اللّهَ يُحبُّ المُقسِطينَ».

«سورة الحجرات ــ آية ٩»

كما أوضحنا آنفاً وباختصار، فان العمل الذي تقوم به جمهورية ايران الاسلامية المتمثل بصمودها أمام اعتداءات النظام الحاكم في العراق يعتبر نوعاً من الدفاع المشروع، ودفع الشرعنها، ولاثبات هذا المفهوم فانّنا نرىٰ من الضروري توضيح الأُمور الآتية:

أ ــ مفهوم الدفاع المشروع ونظرية «الحرب العادلة» (La gueree Juste):

إنّ نظرية «الحرب العادلة»، بالرغم من امتلاكها لتاريخ قديم جداً في الحضارات السالفة، إلاّ أنّ هذه النظرية طرحت بشكل جدي منذ أوائل عهد الحضارة الحديثة، وطرأت عليها تطورات كبيرة في هذا المجال.

وبالامكان العثور على مواضع تشير الى تلك النظرية في الكتابات الهندية القديمة، مثل وجود هذه العبارة «يجب أن لايتم اللجوء الى الحرب إلاّ في حالة عدم الوصول الى نتيجة معينة عن طريق الاساليب السلمية». ان هذا الاعتقاد، الذي يعتبر في الحقيقة مستلهماً من افكار بعض المفكرين الأغريق من امثال (سقراط وأفلاطون وأرسطو)، قد تم

توضيحه وتفصيله بشكل اكبر واوسع في الآثار التي تركها هؤلاء الفلاسفة.

فقد كان هؤلاء الفلاسفة المشار اليهم يعتقدون بمشروعية وجواز الحروب التي تقع ضد الظلم والجور، وكذلك بمشروعية الحرب الدفاعية، وكانوا يصفونها «بالحرب العادلة»، ولكنه في الحقيقة فان مسألة طرح فكرة «الحرب العادلة» باعتبارها مفهوماً قانونياً مستقلاً من قبل ماركوس توليوس سيسرون في روما كان سابقاً لأوانه .

كان سيسرون يعتقد بانه بالامكان اطلاق مصطلح «الحروب العادلة» متى ما كانت هذه الحروب قد شنت بهدف تحقيق هدف أو رغبة محقة معينة، وكان يعتبر الدفاع المشروع ضمن قائمة الاهداف المحقة التي تستدعي خوض الحرب من اجلها.

وما يتعلق بموقف الديانة المسيحية في هذا المجال، لابد من القول بأنّه ــ ومع وجود الصمود الطويل امام تشخيص مفهوم «الحرب العادلة» ــ فقد اعلنت الكنيسة الكاثوليكية بالتالي و بشكل رسمي عن نظريتها حول مفهوم «الحرب العادلة»، وذلك في عام ١١٥٠م، وبموجب هذه النظرية فان الحرب تتخذ مفهوم «الحرب العادلة» في حالة الاعلان عنها من قبل جهة قانونية بهدف ارجاع اموال مغتصبة أو اجبار العدو على التراجع الى الوراء عن المناطق المحتلة من قبله.

بالاضافة الى ذلك وبموجب نفس هذه النظرية، فان مسألة الاستمرار في الحرب بهدف التعويض عن الآثار المترتبة عنها وتلافي الخسائر الناتجة عن خطأ أو تقصير مرتكب ضد الطرف الآخر، وكذلك في حالة كون هذه الحرب قد اعلنت من الطرف الآخر بدون مراعاة مسألة اللجوء الى الطرق غير الهجومية لحل المسألة، فان كل ذلك يحسب أيضاً ضمن قائمة «الحروب العادلة».

كذلك فان أكينوس(Thomas Aquinus 1225-1274) عالم الاستدلال النظري في القرن الثالث عشر الميلادي، كان يعتبر الحالتين الآتيتين مبرراً محقاً لاعلان الحرب وهما:

ــ الدفاع امام هجوم ظالم.

ــ استمرار الحرب بهدف استرداد الممتلكات العامة المغتصبة.

ب ــ مفهوم الدفاع المشروع والقوانين الدولية التقليدية:

مرّت مسألة الدفاع المشروع في العلاقات الدولية بمراحل نظرية عديدة قبل الاعلان عن تشكيل عصبة الامم، وقد وضعت تفسيرات وتوضيحات واسعة وعديدة لهذا المفهوم من قبل اصحاب الرأي والحقوقيين في العالم، باعتبارها مفهوماً قانونياً خاصاً، واستمر هذا الحال حتى قُبلت بالتالي نظرية القانون الدولي، من مجموع هذه التفسيرات والتحليلات المختلفة، ووافقت على مصطلح عام حمل اسم «الوقاية الذاتية».

إنّ هذا المصطلح في الحقيقة كان يضم في طياته خمس حالات ينطبق عليها ذلك المفهوم، ومن ضمنها الحالة التي كانت عبارة عن عملية صدالهجوم المشن من قبل دولة اخرى واعتبار ذلک ايضاً نوعاً من الدفاع المشروع. و بعبارة اخرى فان حالة الدفاع عن النفس (Autodéfense) ــ واستناداً الى مفهوم « الوقاية الذاتية Autodéfense »ــ تعتبر نوعاً من الدفاع المشروع، ليست فقط في الحالات التي يكون الهدف هو صد اعتداء ناتج عن عمل مرتكب من قبل دولة اخرى، وانما ايضاً ينطبق ذلک في الحالات التي يكون الهدف هو الوقوف بوجه أعمال العنف أو الاجراءات الاستفزازية المرتكبة ضد دولة ما والمنطلقة من داخل اراضي دولة أُخرى.

ج ــ النظام القانوني لعصبة الامم ومفهوم الدفاع المشروع:

أولى ميثاق عصبة الامم مسألة الامن الدولي لكل من الدول الاعضاء في العصبة اهمية استثنائية وخاصة، وأقرّ مسألة وجوب احترام وضمان الامن و وحدة اراضي آي قطر عضو في الهيئة من قبل باقي الدول الاعضاء، ومتابعة لهذا الهدف فقد قرر الميثاق في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر منه مايلي:

«Toute guerre ou menace de guerre, qu, elle affecte directement ou non l'un des membres de la Société, intéresse la Société toute entière et que celle-ci doit prendre les mesures propres à sauvegarder efficacement la paix des nations».

«أي اعلان للحرب او التهديد بها بشكل مباشر آو غير مباشر موجه الى احدى الدول الاعضاء في العصبة يُعتبر موجهاً الى جميع الأعضاء، ويجب على العصبة ان تتخذ قرارات مؤثرة في هذا المجال للحفاظ على أمن وسلامة الامم المختلفة».

وقد منعت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الامم بشكل مطلق حدوث أي نوع من الاعتداء الخارجي ضدوحدة الاراضي آو الاستقلال السياسي للدول الاعضاء في العصبة.

ومن الأمور المسلّمة، هو انه مع وجود هذا النص الصريح لمسألة المنع المطلق لحدوث العدوان الخارجي فانه في المقابل اعترف رسمياً بمشروعية الدفاع المشروع، وفي هذه الحالة لايوجد هناک فرق في المسألة بين كون العمل قد ارتكب بشكل دفاعي او هجومي.

بالاضافة الى ذلک فان حق الدفاع المشروع قدتم تأييده مراراً في الاطار العام لمقررات وموازين عصبة الامم، وكمثال على ذلک فان المادة الثانية من معاهدة رنان (pacte rhénan) التي أُبرمت بين المانيا من جانب و فرنسا و بلجيكا من

جانب آخر، تحتوي على تعهد رسمي من الجانبين بعدم اللجوء الى أي نوع من الهجوم أو الزحف العسكري ضد بعضهما البعض.

«Ne pas se livrer de part et d'autre à aucune attaque ou invasion»

ومع ذلك فقد استثنيت ثلاث حالات منها، حق الدفاع المشروع من هذا المنع المطلق لشن الهجوم أو الزحف بين الجانبين.

د ــ مفهوم الدفاع المشروع ومعاهدة باريس عام ١٩٢٨م:

تم تأييد حق الدفاع المشروع مراراً اثناء المباحثات واللقاءات التمهيدية التي سبقت ابرام معاهدة باريس، وكذلك خلال المصادقة على المعاهدة المذكورة. وكمثال على ذلك، فقد قام أحد وزراء خارجية الدول المشاركة في اجتماعات المؤتمر واثناء القائه لكلمته في المؤتمر بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٢٨م بتذكير الحاضرين على مسألة مهمة وهي: ان هذه المعاهدة يجب ان لاتحتوي على مواد تحدد من مجال الاستفادة من حق الدفاع المشروع بأي شكل من الاشكال من قبل الدول الموقعة على المعاهدة.

وقد قدمت الحكومة الامريكية في ذلك الوقت مذكرة بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٢٨م الى المؤتمر تخاطب فيها جميع الدول الموقعة على المعاهدة، وقد جاء في الفقرة التي خصصت للاشارة الى حق الدفاع المشروع التي وضعت في اعلا المذكرة مايلي:ــ

«Il ne trouve rien dans le projet américain contre la guerre qui res treigne ou gêne en quoi que ce soit le droit de légitime défense. Ce droit est inhérent à la souvraineté de tous les Etats, et il est contenu implicitement dans touts les traités. Chaque nation est libre, à tout moment et sans égard pour toutes les dispositions contenues dans les traités, de dé fendre son territoire contre une attaque ou une invasion, et elle seule a qualité pour décider is les circonstances exigent le recours à la guerre de légitime défense...»

الترجمة:

«لا توجد أية نقطة في المشروع المقدم من قبل امريكا حول الحرب تجيز فرض أية حدود حول مسألة ممارسة حق الدفاع المشروع من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة.

إنّ هذا الحق يرتبط تماماً بسيادة جميع الدول على أراضيها، وهو جزءٌ من المحتوى الضمني لجميع المعاهدات المعقودة. ويمتلك كل شعب، وفي أية لحظة، حرية اللجوء الى الوسيلة المناسبة للدفاع عن أرضه امام هجوم ما، أو محاولة احتلال ارضه من قبل دولة

أخرى، وحتى بدون الالتزام بمقررات المعاهدات المعقودة، ويمتلك الشعب لوحده حق التشخيص الدقيق للوسيلة المناسبة للدفاع المشروع، ولتحديد هل انّ الشروط والظروف السائدة تعطي حق الدفاع المشروع لتلك الدولة لكي تخوض الحرب أم لا... ».

وكتب بريند (Breind) وزير خارجية فرنسا في ذلك الوقت، في رسالة مؤرخة بتاريخ ١٤ تموز ١٩٢٨م فيما يخص معاهدة باريس المقترحة، مايلي:

«... Rien dans le nouveaux traité ne restraint ni ne compromet d'une manière quelconque le droit de défense personnelle. Chaque nation à cet égard reste toujours libre de défendre son territoire contre une attaque ou une invasion».

الترجمة:

«... لم يتم في المعاهدة الجديدة تحديد حق الدفاع الشخصي بأي شكل من الاشكال، وبأي وسيلة كانت، وحتى انه لم يتم التهديد باقرار ذلك.

وعلى هذا الصعيد فان كل شعب سوف يبقى حراً كما في السابق في الدفاع عن أرضه أمام أي غزو أو هجوم يتعرض اليه من خارج بلاده».

هـ ــ الدفاع المشروع وميثاق الامم المتحدة:

بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية والمادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة، فان جميع الدول الاعضاء في المنظمة مكلفة بحل وانهاء الخلافات الدولية التي تحدث فيما بينهم بالطرق السلمية، واعتبرت مسألة اللجوء الى القوة او التهديد باللجوء اليها ضد وحدة اراضي أية دولة أو ضد استقلالها السياسي ممنوعاً منعاً باتاً (المادة الثانية ــ الفقرة الرابعة). ومن ضمن الاستثناءات التي وضعت في هذا المجال هو «الحق الطبيعي في الدفاع المشروع» حيث يمثل ذلك مضمون المادة الحادية والخمسين من الميثاق، حيث تنص المادة ٥١ بمايلي:

«Aucune disposition de la présente charte ne porte atteinte au droit natural de légitime défense; individuelle ou collective; dans le cas oú un membre des Nations Unics est l'objet d'unc agression armée jusqu; à ce que le Conseil de sécurité ait pris les mesures néccssaires pour maintenir la paix et la sécurité internationales, les mesures prises par des membres dans l'exercise de ce droit de légitime défense sont inmédia tement portées à la connaissance du Conseil de sécurité et n'affecte en rien le pouvoir et le droit qu' a le Conseil; en vertu de la présente charte, d'agir à tout moment

de la manière qu'iljuge nécessaire pour maintenir ou rétablir la paix et la sécurité internationales».

الترجمة:

«في حالة تعرض احدىٰ الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاعتداء المسلح، فان آي من مقررات هذا الميثاق سوف لا تؤثر سلبياً على مسألة الحق الطبيعي في الدفاع المشروع لتلك الدولة، سواء بشكل انفرادي او جماعي، و يستمر ذلك حتى يقوم مجلس الامن باتخاذ الاجراء المناسب والهادف الى المحافظة على السلم والأمن الدولي. وانّ الاجراءات التي تنوي الدول الاعضاء اتخاذها بهدف تطبيق حق الدفاع المشروع يجب ان يطلع عليها مجلس الامن الدولي فوراً. ولكن هذه الاجراءات لا تؤثر بآي شكل من الاشكال على الصلاحيات والواجبات المناطة بمجلس الامن طبقاً لهذا الميثاق، وبموجب تلك الصلاحيات فبامكان مجلس الامن الدولي آن يختار الاسلوب المناسب الهادف الى المحافظة على السلم والامن الدولي في آي ظرف كان آو اعادة الامن الى آي منطقة متوترة في العالم».

وكما يلاحظ فانّ المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة تنظر الى الدفاع المشروع باعتباره حقاً طبيعياً لجميع الدول في العالم.

وطبقاً لمفاد المادة ٥١ من الميثاق، فان حكومة جمهورية ايران الاسلامية تستوفي تماماً هذا الحق الطبيعي الممنوح لها طبقاً للمادة السابقة، امام عدوان النظام العراقي، وهي في اطار هذا السماح القانوني والمشروع، فانها تقوم بالاستفادة من حق الدفاع المشروع عن وحدة التراب الاسلامي والاستقلال السياسي، والدفاع عن وجودها الذي تعرض للاعتداء والتطاول من قبل الحكومة الغاشمة في العراق. و بشكل طبيعي فان هذا العمل الشرعي (الدفاع المشروع) ــ وخلافاً للاعمال اللاشرعية الاخرى ــ سوف لا تتبعه آية مسؤولية دولية على الاطلاق.

والنقطة الاخرى المهمة جداً الموجودة في المادة ٥١ من الميثاق والتي يجب الالتفات اليها بشكل دقيق جداً هي: آنّ المادة المذكورة تحدد الدفاع المشروع مقصوراً على ردّ الفعل الحاصل آزاء عدوان مسلح ضد دولة ما. و بعبارة اوضح، وطبقاً لماجاء في المادة ٥١ من الميثاق، فان آي عمل عدواني مسلح يُنفَّذ ضد دولة مايوجب و يوجد دوماً حق الدفاع المشروع لتلك الدولة. فلذلك فان النظام البعثي العراقي الذي كان بحق هو البادىء بالهجوم والتطاول والاعتداء ضدجمهورية ايران الاسلامية، لايمكن له ــ استناداً لكل المواز ين والمقررات الدولية ــ آن يدّعي بآنه استفاد من حق الدفاع المشروع في شن الهجوم المسلح ضد ايران الاسلام.

إنّ هذه الحقيقة باتت أوضح من الشمس لجميع الشعوب في العالم، وهي تؤكد بان النظام العراقي كان قد بدأ بالهجوم الغادر ضد ايران الاسلام في الوقت الذي لم يكن قد تعرض لأي نوع من الهجوم أو الاستفزاز المسلح، وان جميع المحاولات الواهية التي بذلها النظام المعتدي لحد الآن، بهدف اظهار عمله المسلح بمظهر الدفاع المشروع، وانه كان ردُّ فعل لعدوان شُنّ ضده من قبل جمهورية ايران الاسلامية، لم ولن يكتب لها النجاح أبداً، وانّنا كنا قد أشرنا الى ذلك بالتفصيل في القسم المرتبط بهذه القضية، وأوضحنا الادلة القاطعة التي تثبت ان ايران بعد انتصار ثورتها الاسلامية المباركة لم تكن بالاساس في ظروف تسمح لها بشن الهجوم العسكري ضد أية دولة اخرى (يرجى مراجعة القسم الرابع من الفصل الثاني).

ثانياً:ــ

إنّ دخول قوات جمهورية ايران الاسلامية الى الاراضي العراقية يعتبر استمراراً لحق الدفاع المشروع.

وهنا يطرح هذا السؤال، وهو ما هو المدى الزمني الذي تستمر فيه مسألة استيفاء حق الدفاع المشروع الطبيعي من قبل الدول، والذي كما أشرنا سابقاً بانه يبدأ دوماً منذ حدوث الاعتداء المسلح من قبل دولة ما على دولة أُخرى. وهو في الحقيقة رد فعل شرعي على عمل عدواني لاشرعي، وكذلك ماهو الحد الذي بالامكان ان يبقى فيه هذا الحق مجازاً للدول تحت ستار ما يسمى بالدفاع المشروع؟.

إنّ هذا السؤال كان قد أجاب عليه السيد جاروزلاف زورك (Jarozlav Zourek) استاذ كلية القانون والعلوم الاقتصادية في جامعة نانسي، والرئيس الاسبق للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة، حيث صرح بمايلي:

«La question de la proportionnalité des moyens de défense.

... La question de la proportionnalité des moyens utilisés en légitime défense a été discutée dans le rapport présenté par M.de Broukere au Conseil de la Société des Nations.

Mais la réponse donnée sur ce point n'a pas épuisè toute la question qui, si on l'approfondit; apparait beaucoup plus complexe.

Il semble falloir distinguer le cas d'un simple incident de frontière des autres cas d'agression. Dans le premier cas; le principe de la proportionnalité s'applique rigoureusement. Si un Etat; profitant d'un incident de frontière, lançait ses armées contre l'Etat fautif, il deviendrait le véritable agresseur comme l'affirme du reste le rapport de Broukére.

Mais s'il s'agit d'une agression préméditéc d'une plus grande envergure, l'Etat attaqué peut évidemment employer des forces dépassant celles de l'agresseur et non seulement jeter l'agresseur hors de son territoire, mais encore le poursuivre sur le territoire de ce dernier. Il aura également le droit de détruire l'armée de l'agresseur et si l'organisation internationale n'intervient pas pour protéger la victime de l'agression d'une manière efficace, d'imposer à l'agresseur des mesures tendant à éviter une éventuelle répétition des agressions...»

الترجمة:

«قضية تناسب الاجراءات المتخذة مع وسائل الدفاع المستخدمة:

إنّ قضية الوسائل والمعدات المستخدمة في نطاق الاستفادة من حق الدفاع المشروع قدتم توضيحها كاملاً في التقرير المقدم من قبل السيد بروكر الى الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، وتم التباحث حولها هناك. ولكن الجواب الذي أُعطي لهذه المسألة لم يكن جواباً دقيقاً وحاوياً على النقاط التفصيلية للقضية، في الوقت الذي لو كانت هذه القضية قد أُجريت الدراسات الدقيقة والعميقة حولها لظهرت اكثر تعقيداً مما ظهرت عليه في بداية الأمر.

ويجب التفريق بين الحالات والظروف الناتجة عن الاشتباك الحدودي المسلح وباقي الاعتداءات التي تتخذ طابعاً أوسع من الحالة الاولى. ففي الحالة الاولى ــ في حالة الاشتباكات الحدودية العادية ــ يجب الالتزام الدقيق بتنفيذ مبدأ تناسب العمل، وكذلك يجب آن يكون رد الفعل المنجز متناسباً مع العمل المنجز. وفيما لو اتخذت دولة ما مسألة الاشتباكات الحدودية مع دولة أُخرى كذريعة، لتستغلها لصالحها وتعبيء قواتها المسلحة لتهجم على الدولة الاخرى، فان عملها هذا يعتبر اعتداءً حقيقياً صارخاً. ولكن فيما لوكانت الحالة تختلف عن الاولى، وتتميز بكونها عدوان ذو نوايا مسبقة، وتتميز كذلك بان لها أبعاد أوسع من كونها حادثة حدودية عابرة، ففي مثل هذه الحالة فان الدولة التي تعرضت للعدوان والهجوم المسلح يحق لها وبشكل بديهي اللجوء الى استخدام القوة ضدالدولة المهاجمة وبأبعاد أوسع من الابعاد التي وصلت اليها اجراءات الجانب المعتدي، ويحق لتلك الدولة ليس فقط اخراج المعتدي من أراضيها التي تعرضت لاعتدائه، بل تستطيع تلك الدولة تعقيب المعتدي ومتابعته حتى في أراضيه الخاصة.

بالاضافة الى ذلك فان الدولة التي وقعت في مقام الدفاع المشروع لها الحق في تدمير قوات الجيش المعتدي والقضاء عليه. وفي حالة فشل منظمة الامم المتحدة في التدخل من أجل الحفاظ على الحقوق الضائعة للطرف المعتدى عليه بشكل فعال وحمايته من آن

يكون ضحية للعدوان، فانّ الدولة المدافعة يحق لها فرض شروطاً مناسبة بهدف الممانعة والوقوف بوجه احتمال تكرار مثل هذه الاعمال العدوانية في المستقبل...».

و يستمر السيد جاروزلاف زورک (Jarozlav Zourek) في تقريره، حيث يقول في مكان آخر وتحت عنوان «الفترة الزمنية المحددة لحق الدفاع المشروع» مايلي:ـــ

La queston de la durée de la Iégitime défense

«l'état de légitime défense nait au moment ou l'attaque illégale commence. Sous ce rapport l'ordre chronologique est déterminant; car il départage l'emploi illégal de la force et la légitime défense. Pour que l'on puisse qualifier un recours à la force de «légitime défense» il est nécessaire qu'il constitue une riposte à la ttaque et soit donc opposé a l'action armée de l'Etat attaquant.

Pour répondre à la question de savoir quand cesse la légitime défense, il faut, semble-t-il distinguer tout comme pour l'application du principe de la proportionnalité le cas d'un simple incident de frontière des cas plus graves de l'agression. Dans le premier cas, la légitime défense cesse dés que le détachement militaire étranger qui a franchi la frontiére est rejeté ou se retire en dehors du territoire envahi, ou que cesse le tire pardessus la frontiere. Par contre, lorsqu, une agression préméditée a été declenchée la légitime défense peut se prolonger même si l'agresseur a été refoulé en dehors du territoire de l'Etat envahi et peut même durer; dans certaines circonstances exceptionnelles, jusqu' à l'anéantissement total des forces armées de l'Etat agresseur, à moins que le Conseil de sécurité ne prenne des mesures efficaces pour arrêter l'agression armée.

Au cas ou le Conseil de sécurité aurait pris des mesures en vue de restaurer la paix et la sécurité internationales, l'Etat attaqué peut continuer sa lutte en légitime défense s'il juge inefficace les mesures prises ou si celles-ci s'avèrent telles...»

الترجمة:ـــ

«انّ حالة الدفاع المشروع تظهر منذ بداية الهجوم اللامشروع من قبل دولة ما ضد دولة أُخرىٰ. وفي هذا المجال فان مسألة التقدم والتأخر الزمني تعتبر ملاكاً وميزاناً للحالة السائدة، وذلک لانّنا عن هذا الطريق نتمكن من التميز والفصل بين النتائج العملية للاستخدام اللاشرعي للقوة عن ما عليه في الدفاع المشروع. ولكي نتمكن من قبول حالة اللجوء الى القوة باعتبارها حالة من «الدفاع المشروع» فانه يلزم آن يثبت عملياً بان

التصرف الذي جاء كان رد فعل على هجوم مسبق، وهو سلوك جاء جواباً على اجراء مسلح قامت به الدولة المهاجمة .

وللجواب على السوال الذي يدور؛ حول الحد الذي يتوقف عنده حق «الدفاع المشروع» يبدو انه من المناسب جداً آن نلجأ الى نفس الاسلوب الذي اتبعناه حول مسألة تطبيق مبدأ التناسب في العمل، حيث نفصل هنا أيضاً بين الحالات الناتجة عن الاشتباك الحدودي العادي،وبين حالات الاعتداء الأوسع والأهم من ذلك. ففي الحالة الاولى (الاشتباكات الحدودية)، فان حق الدفاع المشروع ينتهي مباشرة مع طرد الوحدات العسكرية للدولة المعتدية من الاراضي التي احتلتها او بعد ان انسحبت خلف الحدود. أو آنه ينتهي بمحض توقف تبادل اطلاق النار عبر الشريط الحدودي الفاصل بين البلدين المتصارعين. وهذا الامر معاكس تماماً لحالة كون الاعتداء مدروساً و بهدف ونية مسبقة، ففي هذه الحالة، فان حق الدفاع المشروع يمكن ان تستمر ممارسته حتى بعد طرد قوات الدولة المعتدية الى خلف الحدود البرية للدولة المُعتدى عليها، وحتى آنه في بعض الحالات الاستثنائية فان حق الدفاع المشروع بالامكان آن يستمر حتى يتحقق التدمير الكامل للقوات المسلحة للدولة المعتدية، اِلاّ في حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة قرارات مؤثرة وفعالة تهدف الى توقف الاعتداء المسلح، وحتى آنه في حالة اتخاذ مجلس الامن الدولي قرارات هادفة الى اعادة الصلح والامن الدولي في المنطقة المتنازع عليها، فانّ الدولة المعتدىٰ عليها تستطيع ايضاً ويحق لها الاستمرار في التمتع بحق الدفاع المشروع عن نفسها اِذا وجدت تلك الدولة القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي غير مُجدية، أو في حالة كون هذه القرارات غير مؤثرة أو فعالة بحد ذاتها...» (١٨).

النتيجة:

وبملاحظةٍ دقيقة لما ذكر سابقاً، فاننا بالتأكيد سنحصل على النتائج التالية:

١ ــ اِنّ الادعاءات الواهية التي اطلقها النظام البعثي العراقي حول ممارسته لحقه في الدفاع المشروع تعتبر ادعاءات باطلة ولا أساس لها من الصحة على الاطلاق، حيث آنّها لا تتطابق مع آي من المقررات والموازين الدولية. اِنّ هذه الادعاءات تمثل ذريعة تشبث بها النظام البعثي العراقي المعتدي بهدف تبرير عدوانه الصارخ ضدجمهورية ايران

١٨ــ مفهوم الدفاع المشروع في القوانين الدولية.

من التقرير المؤقت الذي قدمه السيد جاروزلاف زورك الى اللجنة السابعة عشر التابعة لمؤتمر (ويس بادن) الذي عقد عام ١٩٧٥م ــ التقويم السنوي لمعهد الحقوق الدولية ــ المجلد ٥٦، الصفحات ٤٨ ــ ٥١.

الاسلامية، وبهذا الشكل فانه يسعىٰ يائساً من اجل التنصُّل عن المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقه نتيجة لشنه للعدوان الاجرامي ضد وحدة الأراضي والحاكمية والاستقلال السياسي للجمهورية الاسلامية في ايران. وفي الحقيقة فان هذه المسؤولية التي وقعت على عاتق النظام العراقي المعتدي كانت نتيجة لارتكابه للجرائم الدولية على ارض ايران الاسلام. وطبقاً لمقررات ومواز ين القانون الدولي العام، فقد تمثلت تلك الجرائم بمايلي:

الجرائم الحربية ــ الجرائم المهددة للسلم ــ الجرائم المعادية للانسانية، والتي تحدثنا عنها بالتفصيل في القسم الثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب.

٢ ــ إنّ الاجراءات التي قامت بها جمهورية ايران الاسلامية والتي استهدفت الوقوف بوجه القوات العراقية المهاجمة تعتبر تجسيداً حقيقياً لحق الدفاع المشروع، والتي كانت تهدف بالتالي الى طرد القوات المعتدية من الاراضي الايرانية واستعادة الاراضي والمناطق المحتلة، وفي النهاية القضاء على النواة اوالبؤرة المركزية للعدوان في العالم.

٣ ــ وبأخذ هذه النقطة المهمة في نظر الاعتبار، وهي انه حتى لوكانت جميع المناطق والأراضي الايرانية المحتلة قد تم تحريرها وطرد جميع القوات البعثية العراقية المعتدية الى خلف الحدود الدولية، فان مسألة دخول القوات الاسلامية المدافعة الى الاراضي العراقية كانت تُعتبر اساساً استمراراً للدفاع المشروع. وكان بالامكان آن يستمر هذا العمل حتى يتم القضاء الكامل على مركز القيادة العسكرية التي تدير هذا العدوان، وبهدف القضاء على احتمال وجود امكانية لتنفيذ اعتداء آو اعتداءات جديدة في المستقبل، ولاخراج المدن والمناطق الحدودية الايرانية من مرمى مدفعية القوات العراقية المهاجمة والمعتدية، ومع ملاحظة هذه النقطة أيضاً وهي ان اجزاءً من الاراضي الايرانية لا تزال محتلة من قبل القوات العراقية المعتدية، ولم يتم تحرير جميع الاراضي والمناطق الايرانية المحتلة من قبل العراق بشكل كامل لحد الآن، نقول ومع أخذ هذه النقاط بنظر الاعتبار فانّ دخول القوات الاسلامية الايرانية الى داخل الاراضي العراقية يعتبر ــ وبطريق أولىٰ ــ نوعاً من الدفاع المشروع، وهو في الحقيقة استمراراً للتمتع بحق الدفاع المشروع الذي ابتدأ أساساً منذ اللحظات الاولى لبداية العدوان البعثي العراقي ضداراضي الجمهورية الاسلامية في ايران.

الفصل الرابع

مسؤولية النظام العراقي

«لو تجاوزنا عن العدوان العراقي، فاننا نكون تجاهلنا مسألة معنوية، أي اننا شجعنا فئة ظالمة في الاستمرار على ظلمها».

ـ الامام الخميني ١٣٦١/٣/٢٢ هـ. ش (المصادف ١٩٨٢/٦/١٢م) ـ

إنّ هذه الحرب العدوانية تعتبر في الحقيقة بمثابة آخر رصاصة كان يمتلكها الاستكبار العالمي وآخر محاولة من قبله بهدف تضييق الخناق على الثورة الاسلامية في ايران، وانها قد خطط لها للقضاء النهائي على نظام الجمهورية الاسلامية في ايران، وان هذه المحاولة قد ووجهت كغيرها من اساليب المكر والخداع التي جربتها الامبريالية العالمية الحاقدة ـ مثل زرع الاختلافات الداخلية، وفرض الحصار الاقتصادي وتنفيذ الانقلاب العسكري ـ ضد الثورة الاسلامية في ايران بالصمود والمقاومة العالية من قبل الشعب الايراني الثوري، والتي أدت بالتالي الى خيبة وأخفاق اعداء هذه الثورة الالٰهية والشعبية العظمية.

وبغض النظر عن الجوانب السياسية لهذه الحرب المفروضة التي تحتاج بحد ذاتها الى بحث مستقل وواسع جداً، فاننا سوف نلجأ في هذا الفصل الى تقييم ودراسة هذا العمل الذي ارتكبه النظام البعثي في العراق بشكل مختصر باعتباره مبادرة لاشرعية من طرف واحد وذلك من وجهة نظر القوانين الدولية العامة.

وبتدقيق قليل في المسألة نستطيع آن ندرك بان الاجراء الذي قام به العراق كان قدتمّ على مرحلتين منفصلتين عن بعضهما:

المرحلة الاولى:

خرق معاهدة عام ١٩٧٥م من جانب واحد، حيث يعتبر هذا العمل بحد ذاته خرقاً عملياً للمقررات والموازين الدولية التي تسود المعاهدات الدولية.

المرحلة الثانية:

قيام العراق بفرض حرب عدوانية ظالمة على الجمهورية الاسلامية في ايران، حيث يعتبر هذا العمل بحد ذاته اجراءً اجرامياً وتعدياً صارخاً ضد السلم والامن الدولي و يستوجب العقوبة المناسبة.

وسوف نلجأ فيما يلي الى تحليل كل من المرحلتين آنفتي الذكر بشكل منفصل:

أولاً ــ خرق معاهدة عام ١٩٧٥م من جانب واحد من قبل النظام البعثي الحاكم في العراق:

أشرنا فيما سبق بالتفصيل الى انّ المعاهدة التي أُبرمت بين البلدين (ايران والعراق) عام ١٩٧٥م كانت تمثل معاهدة مختصة برسم وتعيين الحدود المشتركة بين البلدين سواء البرية منها أو المائية على حدٍ سواء، وطبقاً للمبادىء والمعايير السائدة في العلاقات الدولية بين بلدان العالم فيما يخص قانون المعاهدات الدولية ومن ضمنها الفقرة «أ» من البند الثاني من المادة ٦٢ من (معاهدة فينا لعام ١٩٦٩م)، فان هذه المعاهدة تعتبر ايضاً غير قابلة للتغيير أو التحويل وهي تكتسب صفة الدوام والاستمرارية.

حيث ينص البند الثاني من المادة ٦٢ على مايلي:

«٢ ــ في الحالات التالية، لايمكن للتغييرات التي تحدث في الاوضاع السائدة في بلد ما ان تعتبر مبرراً لانهاء مفعول معاهدة ما أو الخروج منها بأي شكل من الاشكال:

أ ــ لوكانت المعاهدة معقودة بشأن مسألة تحديد ورسم الحدود بين البلدين...».

واستناداً لما شرحناه في الفصول الماضية من هذا الكتاب، وفيما يخص هذا المبدأ، فانه لم يتم اطلاقاً خرق أو الغاء المعاهدة الآنفة الذكر من قبل الحكومة الايرانية، ولكن النظام العراقي المعتدي الذي لايولي آية أهمية أو قيمة أو احترام الى المعاهدات والتعهدات الدولية التي يعقدها مع البلدان الاخرى، قد قام و بنوايا خبيثة وبهدف تحقيق اهدافه الاجرامية، بخرق المعاهدة المذكورة من جانب واحد. فلذلك من الطبيعي جداً وفي مثل الظروف التي اعقبت ذلك آن يكون الموقف الايراني ــ فيما يخص المعاهدة بالاخص بعد تحمل ايران الاسلام للخسائر المادية والمعنوية الكبيرة وغير القابلة للتعويض والناتجة عن هذه الحرب المفروضة عليها ــ مشمولاً بماجاء في البند الاول من المادة الستين من المعاهدة الآنفة الذكر (معاهدة فينا ١٩٦٩م) والتي تنص بمايلي:

ــ المادة الستون ــ

اِنّ انهاء معاهدة ما أو تعليق اجراءها يأتي نتيجة لخرقها و بالشكل الآتي:

«١ ــ آن يتم نقض المعاهدة المعقودة بين الجانبين من قبل احد اطراف المعاهدة، فعندها يجوز للطرف الآخر آن يستند الى هذا النقض، واعتباره مبرراً للاعلان عن انهاء المعاهدة أو تعليق اجراءها بشكل كلي أو جزئي».

البند الثالث من المادة المذكورة آعلاه، توضح مسألة نقض معاهدة ما بالشكل التالي:

أـ الغاء معاهدة ما في حالة عدم السماح بذلك طبقاً لمفاد معاهدة فينا.

ب ـ نقض المقررات التي تعتبر اساسية في مسألة تحقيق موضوع وهدف المعاهدة.

بالاضافة الى ذلك فان ماقام به النظام العراقي ينافي ويخالف بشكل صارخ ماجاء في المادة ٥٦ من نفس المعاهدة:

ـ المادة السادسة والخمسون ـ

«الاعلان عن فسخ المعاهدة آو الخروج عنها، والتي لاتحتوي على مقررات تختص بفسخها أو الخروج عنها:

١ ـ إنّ المعاهدات التي لاتحتوي على مقررات متعلقة بمسألة انهاءها أو لم يتم فيها التنبؤ حول مدى جواز فسخها او الخروج منها، غير قابلة للفسخ اطلاقاً، أي لايمكن الخروج منها إلاّ في الحالات التالية:

أ ـ إذا ثبت آنّ جميع الأطراف كان في نيتهم القبول بامكانية إلغاء المعاهدة أو الخروج منها.

ب ـ إمكانية العثور على وجود حق الالغاء أو الخروج عن المعاهدة بشكل مُبطّن في ماهية المعاهدة المقصودة.

٢ ـ يجب على كل طرف من أطراف المعاهدة آن يعلن عن نيته في إلغاء المعاهدة أو الخروج منها طبقاً لمقررات البند الاول، قبل مبادرته الىٰ ذلك باثني عشر شهراً على الاقل.

وبغض النظر عن كون معاهدة عام ١٩٧٥م مرتبطة بمسألة تحديد الخطوط الحدودية بين البلدين، وبالتالي تمتاز بأبديّتها ودوامها وعدم السماح بتغييرها، فانّ النظام العراقي وبدون أخذ مفاد المادة الآنفة الذكر بنظر الاعتبار، وبدون الالتزام بمبدأ عدم جواز تغيير المعاهدة، قام بالغاء معاهدة عام ١٩٧٥م واعلام الحكومة الايرانية بذلك ضمن مذكرة أرسلها في حينها الى السفارة الايرانية في بغداد وكانت تحمل رقم (٥/١/٧/١٤٠٢٤ والمؤرخة ١٩٨٠/٩/١٧م).

(يرجى مراجعة نص تلك المذكرة، والمذكرة الجوابية التي أُرسلت من قبل الحكومة الايرانية في الصفحات المرفقة بهذا الكتاب).

وانّ نقض الاتفاقية المذكورة من جانب واحد من قبل النظام البعثي الحاكم في العراق يعتبر ايضاً نقضاً صارخاً لمقررات المادة ٤٢ من معاهدة فينا لعام ١٩٦٩م.

ـ المادة الثانية والاربعون ـ

سريان مفعول المعاهدات والغاءها:

«١ ـ إنّ كل احتجاج على سريان مفعول معاهدة ما، أو مدىٰ شرعية رضى الدولة التي التزمت بها، إنّما يتمّ طبقاً لهذه المعاهدة (معاهدة فينا ١٩٦٩م).

٢ ـ لايمكن انهاء أي معاهدة بأي شكل من الاشكال أو إلغاءها او الخروج منها، إلاّ تطبيقاً لمقررات نفس المعاهدة، أو طبقاً لمقررات معاهدة فينا لعام ١٩٦٩م بهذا الشأن».

ثانياً ـ لجوء النظام العراقي الى القوة بهدف فرض حرب عدوانية على ايران:

تحدثنا بشكل عام في الاقسام المتعلقة بالسياسة العدوانية التي سلكها النظام العراقي ضدجمهورية ايران الاسلامية، وشرحنا ذلك بالاستناد الى القوانين الدولية السارية، والتي أثبتنا من خلالها ابعاد جريمة النظام البعثي الحاكم في العراق. وشخصنا بدقة الموقف العدواني والآثم لحكام العراق، وشرحنا أيضاً الموقف الدفاعي القانوني الذي تتخذه الجمهورية الاسلامية في ايران في حربها مع العراق.

والآن نلجأ بشكل مختصر الى دراسة مسألة المسؤولية الدولية التي يتحملها النظام العراقي قبال اجراءاته العدوانية والتوسعية التي قام بها ضدالجمهورية الاسلامية في ايران.

الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية النظام العراقي:

تقسم المسؤولية العامة التي يتحملها النظام الحاكم في العراق والناتجة عن عمله العدواني الذي فرض بموجبه الحرب ضدالجمهورية الاسلامية في ايران بحد ذاتها الى قسمين، وهما المسؤولية المدنية التي يتحملها النظام المذكور والمسؤولية الجزائية لقادة ذلك النظام.

القسم الاول ـ المسؤولية المدنية:

إنّ مبدأ (لاضرر ولاضرار) مُراعى ومُنفذ في القوانين الداخلية والقوانين الدولية، وهذا يعني انه عندما يسبب أي شخص أذىً أو ضرراً لشخص آخر، فانّ الاول مكلف وملزم بالتعويض عن الخسائر التي أُلحقت بالشخص الثاني. وطبقاً لجميع الانظمة القانونية والقضائية (الداخلية منها والدولية) فانّ التعويض عن الخسائر يجب ان يكون الى حدٍ بحيث يمحو قدر الامكان جميع الآثار التي نتجت عن العمل المخالف للقانون الذي أُنجز، وبالتالي اشاعة ظروفاً اعتيادية متطابقة مع الظروف التي كانت سائدة قبل وقوع العمل المخالف للقانون.

إنّ هذه النظرية التي تختص بمجال المقررات السارية على العلاقات الدولية تستند على الاساليب القضائية المنبثقة من قرار (chozrow) في محكمة العدل الدولية المؤرخ بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٢٧م. و بعبارة أعم يكمننا القول بان التعويض عن الخسائر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل العدواني أو بمثابة دفع تعويض عن الاضرار التي سببها العدوان.

ومن جهة أُخرى، وطبقاً لاحدى المباديء المُسلّمة والمتفق عليها في القانون الدولي العام، فان نقض احدى الالتزامات الدولية يوجب تعهداً بالتعويض عن الخسائر الناشئة عن قرار النقض المتخذ، و ذلك بشكل مناسب. وبهذا فان من البديهي جداً ان يكون النظام البعثي العراقي ملزماً بالتعويض عن الخسائر الواردة في الارواح والممتلكات من جرّاء حربه العدوانية التي فرضها على جمهورية ايران الاسلامية، وهذه المسؤولية ناشئة عن نقض العراق لاحدى القواعد والقوانين الدولية (النقض عن طريق اللجوء الى القوة ــ Jus Ad Bellum).

و بعبارة اخرى: فان قيام اية دولة بشن الحرب العدوانية ضد دولة اخرى، يترتب عنه مسؤوليات جسيمة على الدولة المعتدية.

وعلى هذا الاساس فقد ألقت المادة ٢٣١ من (معاهدة سلام فرساي) «بمسؤولية التعويض عن جميع الخسائر التي لحقت بحكومات دول الحلفاء والدول المؤيدة لهم والناتجة عن الحرب العدوانية التي فرضتها المانيا على هذه الدول، ألقت بالمسؤولية على ألمانيا والدول الحليفة لها».

وكذلك فان المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول تعتبر «الحرب العدوانية جريمة دولية»، حيث قامت اللجنة بتدوين القوانين الدولية بهذا الشأن.

بالاضافة الى ذلك، فان الكثير من مصادر القانون الدولي العام مثل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤م، و قرار الجميعة العامة لعصبة الامم الصادر بتاريخ ايلول ١٩٢٧م، والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة في عام ١٩٧٠م و كذلك المرقم ٣٢١٤ لعام ١٩٧٤م الذي جاء شرحه بالتفصيل سابقاً، اعتبرت جميعها الحرب العدوانية جريمة دولية وعملاً معادياً للانسانية وأكدت على المسؤولية التي تتحملها الدولة المعتدية.

بشكل عام فان الخسائر الناتجة عن الحرب العدوانية التي فرضها النظام العراقي على جمهورية ايران الاسلامية، والتي يتحمل النظام البعثي المعتدي الحاكم في العراق مسؤولية التعويض عنها وتسديدها كاملاً تشمل النواحي التالية (مع عدم الدخول في التفاصيل وعرض الارقام والاحصاءات المتعلقة بالخسائر، حيث سنعرض أنواع الخسائر الناتجة عن الحرب مع ذكر التفاصيل الدقيقة المدعمة بالارقام في مناسبة اخرى):ــ

أ ــ الخسائر المالية والمادية:

تقسم هذه الخسائر الى الاصناف الآتية:

١ ــ الخسائر المباشرة (Damnum Emergens): في هذا المجال، يجب ان يكون التعويض عن الخسائر وتسديد المبالغ المستحقة بالاستناد الى مبدأ التعويض الكامل عن الخسائر عن طريق الرجوع الى الاوضاع الاولية التي كانت سائدة قبل الحرب (Restitu-tio In Integrum)، ويمكننا تقسيم الخسائر المباشرة الىٰ الانواع التالية:

ــ حالات الدمار والهدم الناتجة عن العمليات الحربية التي قامت بها القوات العراقية المعتدية، مثل القصف المدفعي أو الجوي للاماكن المدنية (غير العسكرية)، كالمدن والقرى والمراكز الاقتصادية.

ــ الخسائر الناشئة عن تواجد القوات العراقية المحتلة داخل الاراضي الايرانية، وكذلك تشمل الخسائر الناشئة عن طرد واخراج القوات العراقية من اراضي الجمهورية الاسلامية في ايران.

ــ تكاليف عمليات اخلاء واسكان المتضررين بسبب الحرب من النازحين من المناطق الحربية، وكذلك التكاليف المتعلقة باعادة واستقرار هؤلاء في مناطقهم الاصلية بعد اجراء عمليات الترميم واعادة البناء.

٢ــ الخسائر غير المباشرة:

ونعني بها الخسائر الناتجة عن الهبوط الذي لحق بالانتاج الوطني الايراني بسبب الحرب، وتقليل الاستفادة من الثروات الوطنية، والاضرار التي لحقت بالانتاج الزراعي، و بالتالي فقدان اسواق بيع مثل هذه الانواع من المنتجات.

٣ ــ عدم الانتفاع ــ إنّ عدم الانتفاع من بعض الامكانيات المتاحة في البلد توجب وتوجد بالتأكيد تعهداً لمسبب هذه الحالة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن العمل الذي ارتكبه المعتدي.

٤ ــ التكاليف المتعلقة بمعالجة مجروحي الحرب، والتسديد المستمر لرواتب عوائل الشهداء.

نوضح في هذا المجال الاسلوب القضائي الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في قضية (مضيق كورنو في عام ١٩٤٩م) وكان كالتالي:

«إنّ مسألة التعويض عن الخسائر الناشئة عن موت طاقم السفن الحربية التابعة لبريطانيا، أو الجروح التي أُصيب بها افراد الطاقم، تشمل جميع الحقوق والامتيازات المستحقة، ومن ضمنها الرواتب المستمرة، التي تتكلف الدولة بتسديدها الى العناصر المتضررة أو ورثتهم القانونيين أو من ينوب عنهم قانونيا».

القصف الوحشي للمدن والقرى والمناطق المدنية الايرانية من قبل القوات العراقية المعتدية.

ب ــ الخسائر المعنوية:

يمكن توضيح كيفية التعويض عن الخسائر الناشئة عن الآلام الروحية التي أُصيب بها الجرحىٰ وعوائل الشهداء، بذكر قضية السفينة (Lusitania)، التي أُغرقت في عام ١٩١٦م، من قبل احدى الغواصات الالمانية، حيث عرضت هذه القضية على لجان التحكيم الدولية، فألقىٰ القاضي الدولي بمسؤولية التعويض عن الآلام الروحية الناتجة عن

ظهور حالة الانفصال والتباعد في العلاقات العائلية الناتجة عن موت طاقم السفينة، على عاتق الحكومة الالمانية حينذاك.

القسم الثاني ــ المسؤولية الجزائية التي يتحملها القادة والامراء العسكريين وافراد القوات المسلحة العراقية:

جمهورية ايران الاسلامية حالياً كطرف في النزاع هو نظام مجرم ومعتدي ومحتل ومنتهك لجميع المباديء والقوانين الدولية التي لها احترام خاص بين الدول، و يقود هذا النظام الآثم شخص مثل صدام التكريتي و بقية أعوانه وأنصاره من البعثيين الكفرة؛ في الوقت الذي لا توجد بين حكومة وشعب جمهورية ايران الاسلامية و بين الشعب العراقي المظلوم، سوى روابط الدين الواحد والاخوة والمساواة. و بديهي فانّ مثل هذه الروابط سوف تبقى سائدة كذلك مع الحكومة التي ستنبثق عن الارادة الحرة للشعب العراقي المظلوم. وعلى أية حال فان الحكومة الايرانية سوف تمديد العون والمساعدة في المجالات المختلفة الى تلك الحكومة الشعبية التي ستحكم العراق في المستقبل انشاء الله، مع عدم وجود اطماع بآي شبر من الاراضي العراقية.

وقد تم التذكير بهذه الحقيقة مراراً من قبل قادة جمهورية ايران الاسلامية، وهي تمثل جزءً من الاستراتيجية العامة التي تلتزم بها الحكومة الاسلامية فى ايران.

اِنّ حزب البعث العنصري والفاشي الحاكم في العراق، والذي تفوّق في هذا المجال على جميع مجرمي التاريخ البشري، وحتى انه تفوق في الارهاب وسفك الدماء على نفس النازية الالمانية الهتلرية، لم يولِ أية حرمة الى المباديء والموازين التي تتحكم في العلاقات الدولية، واتخذ مواقفاً متناقضة في قبال معاهدة ١٩٧٥م، لذلك فانه قد فقد صلاحية بقائه على رأس الحكم في العراق. ومن باب أولى، فان مثل هذا النظام لايمكن آن يكون ممثلاً حقيقياً عن الشعب العراقي اطلاقاً.

و بناءً على ذلك فان حكومة جمهورية ايران الاسلامية، التي لازالت و بعد مرور اكثر من عامين (مايقارب ثلاثة أعوام) على بداية العدوان البعثي العراقي ضد حرمة الاراضي الاسلامية، و بعد تحمّل الخسائر الانسانية والمالية العظيمة وغير القابلة للتعويض، والتي لازالت اجزاء من أراضيها الاسلامية تزرح تحت الاحتلال البعثي، نقول انّه عند ما تطلب الحكومة الاسلامية في ايران من منظمة الامم المتحدة توجيه الانذار المناسب ومعاقبة المعتدي على الاعمال التي ارتكبها في ايران، فانّنا نريد آن نبرهن على ان هذا النظام الارهابي ــ كسائر الجناة الذين ارتكبوا جرائم بحق أمن وسلم المجتمع الانساني ــ يعتبر فاقداً لصلاحية الاستمرار في حكومته العفنة، وذلك من وجهة نظر

القوانين الدولية. وكسابقة تاريخية حدثت في الاعوام الأخيرة يمكننا أن نشير هنا الى كيفية ظهور النازية الهتلرية في المانيا والجرائم التي ارتكبها النازيون بحق الانسانية وكذلك ردود الفعل العالمية على هذه الظاهرة المقيتة.

بعد هزيمة المانيا الهتلرية، قامت الدول التي تحملت الآلام والمآسي الكبيرة والخسائر العظيمة بسبب الجرائم والاعمال العدوانية التي ارتكبها النازيون في تلك الدول، باعتقال ومحاكمة ومن ثم معاقبة زعماء الحزب النازي والعناصر النازية التي ارتكبت

جرائم مفجعة بحق الانسانية، كيف يمكننا غض النظر عن هذه المشاهد المؤلمة؟.

الجرائم المفجعة بحق الانسانية، وكذلك المطالبة بدفع الغرامات والخسائر الناشئة عن الحرب، وحتى انهم قاموا بتقسيم الاقليم الالماني الى جزئين منفصلين عن بعضهما.

بعد كل ذلك نقول: بانّ ايران الاسلام التي أُعتدي عليها، لا تطمع بأي شبر من الاراضي العائدة للدول الاخرى، وهي تعتقد كاملاً بان الاراضي العراقية تعود فقط إلى الشعب المسلم والشقيق في العراق، وانّ الشعب العراقي فقط هو الذى يمتلك الحق الكامل في تقرير مصيره واختيار النظام المناسب الذي يلبي مطاليبه، و يستطيع وحده التحكم في أراضيه الخاصة به.

إنّ عبء المسؤولية الجزائية التي يتحملها حكام العراق الحاليين تنبع من لجوئهم الى استخدام القوة والاساليب العدوانية ضد ايران الاسلام، وانّ هذا الاستخدام كان خلافاً للقوانين الدولية، فلذلك واستناداً لتلك القوانين، فانّ قضية المسؤولية الدولية التي يتحملها هذا النظام بالامكان طرحها من وجهة نظر القانون الدولي العام.

إنّ المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي، اعتبرت اتهامات (ولهلم الثاني) امبراطور المانيا بمثابة «اهانة عظمى وانتهاكاً للاخلاق الدولية والشرعية التي تتمتع بها مثل هذه المعاهدات».

ومن الشواهد التاريخية الاخرى في هذا المجال يمكننا ذكر المباديء المعتمدة في محكمة نورنبرك التي تبنّتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتار يخ ١١ كانون الاول ١٩٤٦م (بموجب القرار رقم ٩٥)، واعتبرتها بعد المصادقة الجماعية عليها من مباديء القانون الدولي، ونشير الى عدد من هذه المباديء:

ـ المبدأ الاول:

ـ من يرتكب عملاً يعتبر جريمة حسب القانون الدولي (مثل الاعداد لحرب عدوانية، أو إصدار الاوامر بشن هجوم للقوات المسلحة لبلد ما ضد دولة جارة اخرى)، فانه يعتبر مسؤولاً عن اعماله المرتكبة ومستحقاً للمعاقبة. وانّ المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي التي ذكرت سابقاً تستند أيضاً على هذا المبدأ.

ـ المبدأ الثاني:

ـ المبدأ الثالث:

في حالة كون العنصر الذي ارتكب الجريمة الدولية يحتل منصب رئيس دولة ما (فيما يخص الحرب الايرانية العراقية، فان صدام هو رئيس النظام الحاكم في العراق وهو المعني هنا)، أو يكون قد ارتكب العمل باعتباره مأموراً بذلك، فان ذلك لايرفع عن عاتقه المسؤولية الدولية، وهو مسؤول عن عمله.

ـ المبدأ الرابع:

لا تُرفع المسؤولية عن عاتق من يكون قد ارتكب عملاً، تنفيذاً لأوامر صادرة عن حكومته أوجهة حكومية عليا.

واستناداً الى المبادىء التي ذكرت آنفا، وكذلك مباديء القانون الدولي العام المسلّم بها، فضلاً عن الاعراف والشواهد التاريخية المعروفة، فقد أعلنت حكومة جمهورية ايران الاسلامية بأنّ معاقبة المعتدي، تعتبر احدى الشروط الاساسية للوصول الى سلام عادل ودائم وحقيقي في المنطقة.

ترجمة المذكرة رقم ٥/١/٧/١٤٠٢٤ المؤرخة ١٧ ايلول ١٩٨٠م ــ وزارة خارجية الجمهورية العراقية:

تهدي وزارة خارجية الجمهورية العراقية تحياتها الى سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد، وتتشرف ان تعلم السفارة بمايلي:

نظراً لقيام حكومة جمهورية ايران الاسلامية بنقض اجزاء من الحل الشامل المدرج في اتفاقية الجزائر التي أُبرمت بين العراق وايران بتاريخ ٦ آذار ١٩٧٥م، وتمثل ذلك النقض بالتدخل الايراني المستمر في الشؤون الداخلية للجمهورية العراقية، ومنحها حق اللجوء السياسي الى العناصر المناوئة لحكومة العراق منذ الأيام الاولى لسقوط نظام الشاه في ايران، والتدخل في الشؤون الامنية الداخلية للعراق، واستغلال علاقات حسن الجوار بين البلدين، والاعتداء على الاراضي العراقية والمماطلة في اعادة هذه الاراضي الى العراق، مما أرغم العراق على استخدام القوة لاسترداد الاراضي المذكورة، وذلك من خلال ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن سيادته ووحدة أراضيه. وكذلك نظراً للمواقف الايرانية الصريحة والضمنية التي أُعلنت من خلال بيانات وأقوال المسؤولين الايرانيين حول عدم التزامهم بالاتفاقية المذكورة،فقدقررت حكومة الجمهورية العراقية الغاء اتفاقية الجزائر التي أُبرمت بين البلدين بتاريخ ٦ آذار ١٩٧٥م ومعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الشاهنشاهية في ايران، مع البروتوكولات الثلاثة وجميع ملاحقها (الملحقة بالاتفاقية)، والتي كانت قد وقعت في بغداد استناداً للاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م، وكذلك الاتفاقيات الاربعة المكملة للمعاهدة المذكورة وملاحقها التي وقعت في بغداد بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م، وكذلك المذكرات المتبادلة بين البلدين والسوابق المشتركة بينهما.

والسبب في ذلك هولنقضها من قبل حكومة جمهورية ايران الاسلامية في القول والعمل، واعتبار جميع تلك الاتفاقيات والمعاهدات والملاحق المعقودة بين البلدين والمذكرات المتبادلة ــ وبالاستناد الى الفقرة الرابعة من اتفاقية الجزائر والمادة الرابعة من

المعاهدة المذكورة ــ منتهية وكأن لم تكن من قبل.

إنّ حكومة الجمهورية العراقية تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى القبول بالوضع الجديد، الذي يتطابق تماماً مع الوضع الذي كان سائداً في الشريط الحدودي البري والمائي قبل التوقيع على اتفاقية الجزائر التي أشرنا اليها سابقاً، وتدعوها كذلك الى اتخاذ الاسلوب القائم على العقل والمنطق امام تحقيق سيادة العراق وحفظ حقوقه المشروعة في كافة الاراضي والمياه الاقليمية المختصة بالعراق في شط العرب.

وتأمل الوزارة من السفارة آن تبلغ حكومة جمهورية ايران الاسلامية بماورد أعلاه، وتغتنم الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق احترامها.

سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد

«مذكرة»

الرقم: ١٨/٦٣٣٦/ ٢ ــ ٤٢٤/٧.

التاريخ: ١٣٥٩/٨/٤ هـ. ش ــ المصادف ١٩٨٠/١٠/٢٦م.

بالاشارة الى مذكرة وزارة الخارجية العراقية الى سفارة جمهورية ايران الاسلامية في بغداد المرقمة ٢٤. ٥/١/٧/١٤ والمؤرخة ١٩٨٠/٩/١٧، تود وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية أن تبدي مايلي:

تعلن حكومة جمهورية ايران الاسلامية انها كانت ولا تزال ملتزمة بمعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ م والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وكذلك بالاتفاقيات التكميلية الأربعة الموقعة بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م، وهي لازالت تعتبر من جانبها أحكام المعاهدة والاتفاقيات المذكورة سارية المفعول.

وتعلن وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية عن احتجاجها الشديد على الاعمال العدوانية واللاانسانية التي قامت بها الحكومة العراقية، وتؤكد ان الحكومة العراقية هي التي كانت قد أهملت وضربت عرض الحائط كل ماجاء في اتفاقية عام ١٩٧٥م وبالاخص البروتوكول المتعلق بحفظ الامن في المناطق الحدودية، حيث قامت بارسال العملاء والمجموعات المسلحة الى محافظات اذربايجان الغربية وكردستان وباختران وايلام وخوزستان، لينفذوا اعمالهم التخريبية، وبادرت كذلك الى تقديم العون الى العناصر المناوئة للثورة في تلك المناطق، وبالتالي المساس بالامن الداخلي لايران وتوجيه ضربة شديدة الى علاقات حسن الجوار بين البلدين الجارين.

وفيما لوكانت هناك مشاكل أواعتراضات لحكومة العراق حول كيفية اجراء وتفسير معاهدة الحدود بين البلدين وباقي الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين، لكان يجب عليها ــ واستناداً لمفاد المادة السادسة من المعاهدة المذكورة والملحق المؤرخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م الذي يشرح بالتفصيل وبشكل صريح اسلوب ونظام معالجة وحل الخلافات ــ آن تلجأ الى هذه البنود لحل المشاكل المستحدثة.

على أية حال، والتزاماً بما جاء في المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص صراحة على: «يؤكد الطرفان المتعاهدان على ان مقررات البرتوكولات الثلاثة وملاحقها، المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذه المعاهدة، والتي الحقت بها البرتوكولات الآنفة الذكر، والتي اعتبرت جزءً لايتجزء منها، تُعتبر قطعية ودائمية وغيرقابلة للنقض بأي شكل من الاشكال، وانهاتشكل عناصر متكاملة وغيرقابلة للتجزئة و لحل شامل».

وكذلك التزاماً بالمادة الخامسة التي تنص صراحة على:

«وفي اطار مبدأ عدم جواز تغيير الحدود والاحترام الكامل لوحدة الاراضي، فانّ البلدان المتعاهدان يؤكدان مسألة كون الخط الحدودي البري والنهري بينهما لايتغير و يعتبر نهائياً ودائمياً»، فانّ أحكام المعاهدة والاتفاقيات نفسها لاتجيز الاعلان عن الغائها، بل وحتى عند ظهور خلاف في وجهات النظر بين البلدين حول كيفية تنفيذ أحكامها فأن ذلك لايمكن أن يشكل بأي شكل من الاشكال، مبرراً للاعلان عن عدم اعتبارها أو الغائها من جانب واحد. وكما أعلنّا مراراً، فانّ معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق والمؤرخة ١٣ حزيران ١٩٧٥م، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات المشتركة وملحقاتها، وكذلك الاتفاقيات التكميلية الأربعة، التي وقعت على أثرها بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م، والتي تم تبادل الوثائق المختصة بها والمصادق عليها بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٦م، والتي تم تسجيلها جميعاً طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة في الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة، والتي حملت ملفاتها الارقام من ١٤٩٠٣ وحتى ١٤٩٠٧ معاهدات ايران والعراق، فاننا نعلن مرة أُخرى عن آن جميع تلك الاتفاقيات والمعاهدات وملاحقها تعتبر من وجهة نظر حكومة جمهورية ايران الاسلامية معتبرة وسارية المفعول.

سفارة الجمهورية العراقية ــ طهران

الملاحق

نص المعاهدة المختصة بالحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق

جلالة شاهنشاه ايران

و

سيادة رئيس الجمهورية العراقية

بناءً على الرغبة الصادقة التي يمتلكها الجانبان ــ والمنعكسة في اتفاقية الجزائر المؤرخة ٦ آذار ١٩٧٥م، في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل ذات الاختلاف بين البلدين ــ، و بناءً على مبادرة الطرفين الى إعادة تخطيط الحدود البرية بصفة نهائية وتحديد الحدود النهرية بالاستناد الى خط التالوك، وذلك طبقاً لماجاء في بروتوكول القسطنطينية الموقع في عام ١٩١٣م ومحاضر جلسات لجنة رسم الحدود لعام ١٩١٤م، ونظراً لرغبة الجانبين في اقرار الامن والثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة بينهما، ونظراً لأواصر الجيرة التاريخية والدينية والثقافية والحضارية التي تربط بين الشعبين الايراني والعراقي، وانطلاقاً من رغبة الجانبين في توطيد اواصر المودة وحسن الجوار وتوثيق العلاقات بينهما في المجالات الاقتصادية والثقافية وتطوير العلاقات الانسانية بين شعبيهما ــ وذلك استناداً الى مبدأ احترام وحدة الأراضي وصيانة الحدود من الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما، و بناءً على عزم الجانبين على بذل المساعي الهادفة الى فتح عصر جديد في العلاقات الودية بين ايران والعراق يقوم على الاحترام الكامل للاستقلال الوطني والسيادة المتكافئة لكل دولة على أراضيها ــ ومع الاعتقاد التام بضرورة المشاركة في تطبيق مباديء وتحقيق اهداف ميثاق الامم المتحدة عن هذا الطريق... لذلك كله فقد قرر الجانبان عقد هذه المعاهدة. ولهذا الهدف فقد عين كل منهما ممثلاً ذا صلاحية تامة حسب التالي:

جلالة شاهنشاه ايران.

معالي السيد عباس علي خلعت بري وزير خارجية ايران.

سيادة رئيس الجمهورية العراقية.

معالي السيد سعدون حمادي وزير خارجية العراق.

وبعد ان عرض المشار اليهما آنفاً رسائل اعتمادهما والتي اتصفت بتمام الصحة والاعتبار، فقد اتفق الجانبان على المقررات التالية:ـــ

المادة الاولى:

يؤكد الجانبان المتعاهدان آنّ الحدود البرية الدولية بين ايران والعراق هي نفسها التي أُعيد تخطيطها استناداً وطبقاً للمقررات المدرجة في بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور والتي الحقت جميعاً بهذه المعاهدة.

المادة الثانية:

يؤكد الجانبان المتعاهدان انّ الحدود الدولية في شط العرب هي نفسها التي تم تحديدها استناداً وطبقاً للمقررات المدرجة في البروتوكول المختص بتحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور، والذي أُلحق بهذه المعاهدة.

المادة الثالثة:

يتعهد الجانبان المتعاهدان ـــ استناداً وطبقاً للمقررات المدرجة في البروتوكول المختص بالأمن في المناطق الحدودية ومرفقاته الملحقة جميعاً بهذه المعاهدة ـــ آن يعملا على ممارسة السيطرة والمراقبة الدقيقة والمؤثرة على طول الشريط الحدودي بين البلدين، بهدف القضاء على آي نوع من التسلل والنفوذ التخريبي بغض النظر عن منشأه.

المادة الرابعة:

يؤكد الجانبان المتعاهدان انّ مقررات البروتوكولات الثلاثة وملحقاتها والمقررات المذكورة في المواد (١ و ٢ و ٣) من هذه المعاهدة والتي الحقت بها البروتوكولات المذكورة آنفاً والتي تعتبر جزءً لايتجزء منها، تعتبر مقررات نهائية ودائمية وغير قابلة للنقض، وهي تشكل بالمجموع عناصر غير قابلة للتجزئة والفصل لحلٍ شاملٍ. وفي النتيجة فان آي نقض لأي من العناصر المكونة لهذا الحل الشامل يتعارض بشكل اصولي مع روح اتفاقية الجزائر.

المادة الخامسة:

في اطار (عدم جواز تغيير الحدود المرسومة والاحترام الكامل لوحدة الاراضي للبلدين)، يؤكد الجانبان المتعاهدان آنّ خط الحدود البري والنهري بينهما يعتبر ثابتاً ولا يتغير ودائمياً ونهائياً.

المادة السادسة:

١ ـــ في حالة ظهور اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها، فان حل هذا الاختلاف يتم عن طريق المراعاة التامة لمسير الخط الحدودي بين ايران والعراق ـــ والمدرج في المواد الاولى والثانية المذكورة اعلاه ـــ وكذلك

مع مراعاة مسألة المحافظة على الأمن في منطقة الحدود الايرانية العراقية طبقاً للمادة الثالثة المذكورة اعلاه.

٢ ــ يتم حل وانهاء مثل هذا الخلاف وكمرحلة اولى خلال مدة شهرين من تاريخ الطلب المقدم من أحد الجانبين، وذلك عن طريق المباحثات المباشرة بين الجانبين المتعاهدين.

٣ ــ في حالة عدم التوصل الى اتفاق حول الخلاف، يستعين الجانبان المتعاهدان خلال ثلاث اشهر بالمساعي الحميدة التي تبذلها دولة صديقة ثالثة.

٤ ــ في حالة امتناع أي من الجانبين من اللجوء الى المساعي الحميدة لبلد ثالث أو عدم نجاح تلك المساعي الحميدة، فانه يتم حل وانهاء ذلك الخلاف ــ خلال شهر واحد من تاريخ رفض المساعي الحميدة أو عدم نجاحها ــ عن طريق التحكيم.

٥ ــ في حالة عدم التوصل الى اتفاق بين الجانبين المتعاهدين حول نظام وكيفية التحكيم، يستطيع كل من الجانبين المتعاهدين مراجعة محكمة تحكيم خاصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان عن فشل المساعي المبذولة.

ولتشكيل هذه المحكمة الهادفة الى حل وانهاء الاختلافات الطارئة، يعين كل من الجانبين المتعاهدين أحداً من رعاياه حكماً لهُ، و ينتخب الحكمان رئيساً لهما.

وفي حالة عدم مبادرة كل من الجانبين المتعاهدين إلى تعيين حكم ممثل عنه خلال شهر واحد من تاريخ وصول طلب التحكيم من احد هما، أو في حالة عدم نجاح الحكمين في انتخاب رئيس لهما قبل انتهاء هذه المدة، فانه يحق للجانب الذي تقدم بطلب التحكيم أن يطالب رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين الحكمين أو رئيس لهما طبقاً لمقررات محكمة التحكيم الدائمية.

٦ــ يعتبر القرار الصادر عن المحكمة الخاصة بالتحكيم قراراً الزامياً وواجب التنفيذ لكلا الجانبين المتعاهدين. و يتعهد كل من الجانبين بتحمل نصف تكاليف التحكيم.

المادة السابعة:

يتم تسجيل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها دولياً طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

المادة الثامنة:

سوف تتم المصادقة على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها من قبل كل من الجانبين المتعاهدين، وذلك طبقاً للقوانين السائدة في كل من البلدين. و تعتبر هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل الوثائق

المصادق عليها والذي سيتم في طهران.

وقد وقع المندوبان ذوي الصلاحية التامة لكل من الجانبين المتعاهدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها.

بغداد في ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس علي خلعت بري — سعدون حمادي

وزير خارجية ايران — وزير خارجة العراق

تم التوقيع على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها من قبل الجانبين، بحضور السيد عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة و وزير خارجية الجزائر.

«ملحق»

بعد الدراسة المجددة لنص البند الخامس من المادة السادسة من المعاهدة المختصة بالحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران و العراق التي وقعت في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م فقد اتفق الجانبان على المقررات التالية:

تحذف العبارة الاخيرة من البند الخامس من المادة السادسة من المعاهدة المذكورة اعلاه و التي كانت: (طبقاً لمقررات محكمة التحكيم الدائمية)، و تحل الجمل التالية محلها:

«إذا تعذر لـ.. رئيس محكمة العدل الدولية اداء مهمته في هذا الصدد، أوكان من رعايا احد الجانبين المتعاهدين، فان مسألة انتخاب الحكمين أو رئيسهما تتم من قبل نائب الرئيس. وفي حالة كون الفرد الأخير ايضاً معذوراً أو من رعايا احد الجانبين، فانه يتم انتخاب الحكمين أو رئيسهما من قبل اكبر عضو في المحكمة سناً على آن لايكون من رعايا آي من الجانبين.

وسوف يقوم الجانبان باعداد اتفاقية يتحدد فيها موضوع الاختلاف وكيفية النظر فيه. وفي حالة عدم اعداد هذه الا تفاقية، خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيل المحكمة، أو في حالة عدم احتواء نص الا تفاقية على القرائن والمواصفات الكافية حول النقاط المدرجة في البند السابق، فانه يتم تطبيق مقررات معاهدة لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧م ــ اذاتطلّب الامر ذلك ــ والمختصة بانهاء وحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية.

وفي حالة عدم ذكر الموضوع في نص الا تفاقية، أو في حالة عدم اعداد الا تفاقية، تقوم المحكمة بتطبيق القواعد المعلنة والمدرجة في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية».

يعتبر هذا الملحق جزءً لايتجزء من المعاهدة المختصة بالحدود الدولية وحسن الجوار بين ايران والعراق والتي وقعت في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م، وسوف تتم المصادقة على الملحق تزامناً مع المصادقة على المعاهدة المذكورة اعلاه.

بغداد في ٢٦ كانون الاول ١٩٧٥م

عن الحكومة الشاهنشاهية في ايران
عباس علي خلعت بري

عن حكومة الجمهورية العراقية
سعدون حمادي

«البروتوكول المختص بتحديد الحدود النهرية بين ايران والعراق»

طبقاً للقرار المتخذ من خلال البيان المشترك الذي صدر بتاريخ ٦ آذار ١٩٧٥م في الجزائر اتفق الجانبان المتعاهدان على المقررات التالية:

المادة الاولى:

يؤكد الجانبان المتعاهدان على ان الحدود النهرية الدولية في شط العرب بين ايران و العراق قد تم تحديدها استناداً لخط التالوك، من قبل اللجنة الايرانية العراقية الجزائرية المشتركة، وطبقاً للوثائق التالية:

١ ــ بروتوكول طهران، المؤرخ ١٧ آذار ١٩٧٥م.

٢ ــ محضر الاجتماع الذي عقد بين وزراء خارجية البلدان الثلاثة الذي وقع في بغداد بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٥م. حيث تم خلال هذه الدورة من الاجتماعات، المصادقة على محضر جلسة اللجنة المكلفة بتحديد الحدود النهرية، الموقع بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٧٥م، و ذلك على ظهر الباخرة العراقية (الثورة) الراسية في شط العرب.

٣ ــ الخرائط المختصة بتحديد المعالم المائية (الهيد روغرافية) المشتركة، التي تم التوقيع عليها من قبل الاخصائيين التابعين للّجنة الفنية المشتركة في عام ١٩٧٥م، بعد ان تم تدقيقها ميدانياً واصلاحها وتسجيل المواصفات الجغرافية لنقاط عبور الخط الحدودي عليها، وقد تمت بعد ذلك المصادقة عليها من قبل رؤساء الوفود الايرانية والعراقية والجزائرية في اللجنة المشتركة.

وتعتبر الخرائط التي ذكرت اعلاه والتي سنشير اليها لاحقاً ضمن هذا البروتوكول وجزء لايتجزء منه:

الخارطة رقم (١)

Entrance to shatt El Arab No. 3842.

تم طبعها من قبل البحرية البريطانية.

الخارطة رقم (٢)

Inner Bar to kabda point No. 3843.

تم طبعها من قبل البحرية البريطانية.

الخارطة رقم (٣)

Kabda point to Abadan No. 3844.

تم طبعها من قبل البحرية البريطانية.

الخارطة رقم (٤).

Abadan to Jazirat umm at Tuwa Ylah No. 3845.

تم طبعها من قبل البحرية البريطانية.

المادة الثانية:

١ ــ إنّ الخط الحدودي في شط العرب يبدأ من النقطة التي تلتقي فيها الحدود البرية بين ايران والعراق بشط العرب ومن هذه النقطة يتبع مسير خط التالوك حتى البحر الذي يعني الخط الوسطي في القناة الرئيسية لشط العرب الصالحة للملاحة في أخفض مستوى يصلح للملاحة.

٢ــ إنّ الخط الحدودي الذي جاء وصفه في البند الاول سوف يتغير تبعاً للتغيرات الناتجة عن العوامل الطبيعية في القناة الاصلية الصالحة للملاحة.

وانّ الخط الحدودي سوف لايتغير تبعاً للمؤثرات الاخرى، إلاّ في حالة ابرام الطرفين المتعاهدين لاتفاقية خاصة لهذا الهدف.

٣ ــ يتم تسجيل التغييرات المذكورة في البند(٢) اعلاه بعد الاتفاق بشأنها من قبل الاجهزة الفنية ذات الصلاحية للجانبين المتعاهدين و باشتراكها مع بعض.

٤ ــ في حالة حصول تغييرات في مجرى شط العرب أو مصبه بسبب المؤثرات الطبيعية، وأدّت إلى حدوث تغيير في العائدية الوطنية لاراضي الدولتين المعنيتين أو الممتلكات والابنية والمنشآت الفنية وغير الفنية التابعة لهما، فان مسير الخط الحدودي يبقى على حاله وهو خط التالوك وذلك بالشكل الذي تقرر في البند الاول اعلاه.

٥ ــ أما في حالة اتخاذ الجانبين المتعاهدين قراراً مشتركاً بأن يتبع مجرى الشط مسيراً جديداً، فعندئذ يُعاد مجرى المياه الى ماكان عليه في عام ١٩٧٥م، وذلك طبقاً لمحتويات الخرائط الاربعة المشتركة المذكورة في البند الثالث من المادة الاولى اعلاه، وتدفع التكاليف من قبل الجانبين، على أن يكون أحد الجانبين قد تقدم بمثل هذا الطلب خلال عامين بعد كشف كلا الجانبين عن حدوث التغيير في مسير شط العرب.

وخلال هذه الفترة، يبقى حق الجانبين في الملاحة والاستفادة من مياه شط العرب في المسير الجديد محفوظاً.

المادة الثالثة:

١ ــ لقد تم تحديد الحدود النهرية في شط العرب بين ايران والعراق كما موضح

ذلك في المادة الثانية اعلاه، عن طريق الخط المرسوم على الخرائط المشتركة المذكورة في البند الثالث من المادة الاولى اعلاه.

٢ــ اتفق الطرفان المتعاهدان على ان نهاية الحدود النهرية تقع على الخط المستقيم الذي يفصل بين الساحلين عند مصب شط العرب اثناء حالة الجزر (Astronomical Lowest Low Water.)، وقد تم رسم هذا الخط المستقيم على الخرائط الهيدروغرافية المشتركة المذكورة في البند الثالث من المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة:

إنّ الخط الحدودي المشروح في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا البروتوكول، يفصل بالاتجاه العمودي بين المجالين الجويّين العائدين لكل من البلدين، وكذلك يعتبر الحدود تحت الارضية بينهما.

المادة الخامسة:

و تجنباً لحدوث أي خلاف بينهما يشكل الطرفان المتعاهدان لجنة ايرانية عراقية مشتركة تكلف بمهمة البتّ في الممتلكات والابنية والمنشآت الفنية و غير الفينة التي تغيرت عائديتها الوطنية اثر تحديد الحدود النهرية بين ايران والعراق، وذلك عن طريق شراء تلك المنشآت أو التعويض عن الخسائر أو عن أي طريق مناسب آخر، وذلك خلال مدة شهرين.

المادة السادسة:

بالنظر إلىٰ انهاء عمليات القياس في شط العرب ورسم الخريطة الهيدروغرافية المشتركة ــ المذكورة في البند الثالث من المادة الاولى اعلاه ــ اتفق الطرفان المتعاهدان على ان تُعاد عملية القياس المشترك مرة واحدة كل عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول.

ويحق لكل من الجانبين ان يبادر بتقديم طلب للقيام بقياس مشترك جديد قبل انتهاء فترة العشر سنوات المحددة. وسيتحمل كل من الجانبين المتعاهدين نصف مصاريف عمليات القياس.

المادة السابعة:

١ ــ سوف تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية العائدة للجانبين المتعاهدين بحرية الملاحة في شط العرب ــ بغض النظر عن حدود المياه الاقليمية لكل من البلدين في جميع اجزاء القناة الصالحة للملاحة ــ الواقعة ضمن المياه الاقليمية وحتى مصب شط العرب.

٢ ــ سوف تتمتع السفن العادة لبلد ثالث (غير البلدين المتعاهدين) والتي يستفاد

منها تجارياً بحق متساوي، ودون أي تمييز، فيما يخص حرية الملاحة في شط العرب ــ بغض النظر عن حدود المياه الاقليمية لكل من البلدين المتعاهدين في جميع اجزاء القناة الصالحة للملاحة ــ الواقعة ضمن المياه الاقليمية وحتى مصب شط العرب.

٣ ــ يستطيع كل من الجانبين المتعاهدين ان يمنح ترخيصاً بدخول السفن الاجنبية العسكرية في شط العرب من أجل زيارة موانئهما ــ على ان لا تعود هذه السفن الى بلد يكون في حالة صراع أو صدام مسلح أو حرب ــ مع احد الجانبين المتعاهدين ــ و يتوجب على كل منهما ان يبلغ الطرف الآخر بتفاصيل الموقف خلال مدة لا تتجاوز الـ ٧٢ ساعة من زمن الاطلاع.

٤ ــ سوف يتجنب الطرفان المتعاهدان في جميع الاحوال إصدار الترخيص بالدخول الى شط العرب للسفن التجارية العائدة الى البلد الذي يكون بحالة النزاع أو الصدام المسلح أو الحرب مع أحد البلدين.

المادة الثامنة:

١ ــ سوف تنظم المقررات الخاصة بكيفية الملاحة في شط العرب من قبل لجنة ايرانية ــ عراقية مشتركة، استناداً الى مبدأ تكافؤ حق الملاحة للبلدين.

٢ ــ سوف يشكل الطرفان المتعاهدان لجنة خاصة تكلّف بوضع النظام الخاص بمكافحة التلوث في شط العرب و كيفية السيطرة على هذا التلوث.

٣ ــ يتعهد الجانبان المتعاهدان أن يعملا فيما بعد على ابرام اتفاقيات حول المسائل المذكورة في البندين الاول والثاني من هذه المادة.

المادة التاسعة:

يتعهد الجانبان المتعاهدان ــ وهما يعتبران شط العرب ممراً مائياً دولياً ــ بتجنب القيام بأي نوع من الاستثمار في شط العرب والمياه الاقليمية لكل منهما في جميع اجزاء القنوات الصالحة للملاحة والواقعة في المياه الاقليمية وحتى مصب شط العرب، فيما لو كان ذلك الاستثمار يؤدي الى عرقلة أوتوقف الملاحة في شط العرب.

بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م.

عباس علي خلعت بري — وزير خارجة ايران

سعدون حمادي — وزير خارجية العراق

تم التوقيع على هذا البروتوكول في بغداد بحضور السيد عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة ووزير خارجية الجزائر.

«البروتوكول الخاص بأعادة تثبيت الدعائم الحدودية للحدود البرية بين ايران والعراق»

طبقاً للقرار المتخذ في بيان الجزائر المؤرخ ٦ آذار ١٩٧٥م اتفق الجانبان المتعاهدان على المقررات التالية:

المادة الاولىٰ:

أ ــ يؤكد الجانبان انّ اعادة تثبيت الدعائم الحدودية للحدود البرية الدولية بين ايران والعراق قدتمّت من قبل اللجنة الايرانية ــ العراقية ــ الجزائرية المشتركة بناءً على مايلي:

١ ــ بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣م ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود التركية الايرانية لعام ١٩١٤م.

٢ ــ بروتوكول طهران المؤرخ ١٧ آذار ١٩٧٥م.

٣ ــ محضر اجتماع وزراء الخارجية الذي وقع في بغداد بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٥م. وضمن هذا الاجتماع تمت المصادقة على محضر جلسة اللجنة المكلفة باعادة تثبيت الدعائم الحدودية للحدود البرية، الذي كان قد وقع في طهران بتاريخ ٣٠ آذار عام ١٩٧٥م.

٤ ــ محضر اجتماع وزراء الخارجية الذي وقع في الجزائر بتاريخ ٢٠ مايس ١٩٧٥م.

٥ ــ محضر الجلسة المفصل الخاص بعملية تثبيت الدعائم الحدودية للحدود البرية بين ايران والعراق، المؤرخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م، والذي تم اِعداده من قبل اللجنة المكلفة بتثبيت الدعائم الحدودية للحدود البرية. و يعتبر الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول وجزءً لايتجزء منه.

٦ ــ الخرائط ذات مقياس الرسم ١/٥٠٠٠٠ التي ثبت عليها خط الحدود البرية، وكذلك محل الدعائم القديمة والجديدة، و يعتبر الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول، وجزءً

لايتجزء منه.

٧ ــ البطاقات الخاصة بمعرفة الدعائم الحدودية القديمة والجديدة.

٨ ــ الوثائق المتعلقة بمواصفات الدعائم الحدودية.

٩ ــ الصور الجوية للشريط الحدودي بين ايران والعراق، والتي تم تسجيل مواقع الدعائم القديمة والجديدة عليها.

ب ــ يتعهد الجانبان بانهاء عملية تثبيت الدعائم الحدودية للمنطقة المحصورة بين الدعامتين (١٤أ) و (١٥) خلال مدة شهرين.

ج ــ يتعاون الجانبان المتعاهدان في مجال اعداد الصور الجوية المتعلقة بالحدود البرية بين ايران والعراق، بهدف الاستفادة منها في رسم الخط الحدودي على خرائط ذات مقياس رسم ١/٢٥٠٠٠، وتحديد مواقع الدعائم الحدودية في مدة لا تتجاوز العام الواحد من تاريخ ٢٠ مايس ١٩٧٥م، و بدون آن يؤثر هذا الامر على سريان مفعول المعاهدة، التي يعتبر البروتوكول الحالي جزءً لايتجزء منها، أو يورد خللاً فيها.

و بالتالي سوف يتم تعديل محضر الجلسة المفصل للحدود البرية المذكور في البند الخامس اعلاه. وسوف تحل الخرائط المعدة طبقاً لأحكام البند(ج) هذا، محل جميع الخرائط الموجودة حالياً.

المادة الثانية:ــ الحدود البرية الدولية بين ايران والعراق تتبع الخط الذي تم تحديده في محضر الجلسة المفصل، والذي تم رسمه على الخرائط موضوع البندين الخامس والسادس من المادة الاولى اعلاه، و بأخذ أحكام البند (ج) من المادة المذكورة بنظر الاعتبار.

المادة الثالثة:ــ إنّ الخط الحدودي المشروح في المادتين الاولى والثانية من البروتوكول الحالي بالاتجاه العمودي يفصل بين المجالين الجويين لكل من الدولتين، كما يعتبر نفسه الحدود تحت الارضية بينهما.

المادة الرابعة:ــ يشكل الجانبان المتعاهدان لجنة عراقية ايرانية مشتركة مكلفة بالنظر في الممتلكات والمباني والمنشآت الفنية وغير الفنية التي تغيرت ملكيتها الوطنية اثر إعادة تثبيت الدعائم للحدود البرية بين ايران والعراق ــ و بروح تتناسب وعلاقات حسن الجوار والتعاون بين البلدين وبهدف تجنب آي نوع من الخلاف ــ وذلک عن طريق الشراء آو عن طريق التعويض عن الخسائر أو آي طريق مناسب آخر. وسوف تحدد اللجنة المذكورة وضع الممتلكات والاموال العامة خلال مدة شهرين، كما وتستلم الدعاوى المختصة بالاموال العائدة للقطاع الخاص من قبل اللجنة خلال مدة شهرين. وسوف تتم معالجة وضع هذه الاموال الخاصة خلال الثلاثة اشهر التالية.

المادة الخامسة: ــ ١ ــ يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم المسؤولين ذوي الصلاحية من الدولتين، بهدف اجراء عمليات التفتيش والفحص الدقيق للدعائم الحدودية والتأكدمنها.

وتتم عملية التفتيش هذه سنوياً في شهر ايلول، وطبقاً للبرنامج الذي سوف تنظمه اللجنة خلال مدة مناسبة.

٢ ــ لكلٍ من الجانبين المتعاهدين آن يطلب تحريرياً من الجانب الآخر، بان تبادر اللجنة في آي وقت خارج الموعد المقرر الى اجراء عملية التفتيش التكميلية للدعائم الحدودية. وفي هذه الحالة، سوف تتم علمية التفتيش خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٣ ــ تقوم اللجنة المشتركة بإعداد محاضر الجلسات المختصة في حالة قيامها بعمليات التفتيش، وتسلم تلك المحاضر بعد التوقيع عليها الى المسؤولين ذوي الصلاحية لكل من الدولتين. وتستطيع اللجنة ان تتخذ قراراً ــ عند اللزوم ــ بانشاء دعائم جديدة تتميز بنفس خصائص الدعائم الحالية، بشرط ان لايوجد هذا الامر تغييراً في مسير الخط الحدودي. وفي هذه الحالة يتوجب على المسؤولين ذوي الصلاحية لكلا البلدين المصادقة على الدعائم الحدودية ومواصفاتها على الخرائط والوثائق المختصة والمذكورة في المادة الاولى من هذا البروتوكول. وسوف يقوم هؤلاء المسؤولون بتثبيت الدعائم المذكورة تحت اشراف اللجنة المشتركة، كما تقوم اللجنة المشتركة باعداد محضر جلسة حول الاعمال المنفذة، و يسلم ذلك المحضر الى مسؤولي البلدين ذوي الصلاحية، لكي يتم الحاقها بالوثائق المشروحة في المادة الاولى من البروتوكول الحالي.

٤ ــ يتحمل الجانبان المتعاهدان مناصفةً التكاليف الناشئة عن توفير الحماية للدعائم المنصوبة والمحافظة عليها.

٥ ــ تكلف اللجنة المشتركة بمهمة تثبيت الدعائم التي تغير موقعها، في مكانها الصحيح، و بترميم واحداث الدعائم المتضررة جزئياً أوكلياً، وذلك بالاستناد الى الخرائط والوثائق المذكورة في المادة الاولى من البرتوكول الحالي، ودون ان يحصل آي تغيير في مواقع الدعائم بآي شكل من الاشكال. وتقوم اللجنة المشتركة في هذا المجال باعداد محضر جلسة خاص يتضمن الاعمال المنفذة وتسليم ذلك الى المسؤولين ذوي الصلاحية لكلا البلدين.

٦ ــ سوف يقوم المسؤولون ذوي الصلاحية لكلا البلدين بتبادل المعلومات المتعلقة بحالة الدعائم الحدودية، بهدف تأمين افضل طريقة ووسيلة للحفاظ عليها وصيانتها.

٧ ــ يتعهد الجانبان المتعاهدان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الحفاظ على

الدعائم، وملاحقة الاشخاص المسببين في تغيير مواقعها أو التأثير عليها أو اتلاف أو تهديم تلك الدعائم.

المادة السادسة: اتفق الجانبان المتعاهدان على أنّ ماجاء في هذا البروتوكول ــ الذي وقع من قبل الجانبين بدون أي قيد أو شرط ــ يُؤمّن مسألة حل وانهاء جميع القضايا الحدودية التي سوف تظهر بين ايران والعراق في المستقبل.

وعلى هذا الأساس يتعهد الجانبان رسمياً باحترام الحدود المشتركة والنهائية بين البلدين.

بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م

عباس علي خلعت بري — سعدون حمادي

وزير خارجية ايران — وزير خارجية العراق

تم التوقيع على هذا البروتوكول في بغداد بحضور السيد عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة ووزير خارجية الجزائر.

البروتوكول الخاص بأمن الحدود
بين ايران والعراق

طبقاً للقرارات المدرجة في اتفاقية الجزائر المؤرخة ٦ آذار ١٩٧٥م، وتلبيةً لرغبة الجانبين الصادقة في إقرار الامن والثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة بين البلدين، وبناءً على قرار الجانبين بضرورة ممارسة السيطرة والمراقبة الدقيقة والفعالة في المنطقة الحدودية المشتركة بهدف القضاء التام على آي نوع من التسلل التخريبي، والقيام بتعاون حميم بينهما من أجل الحدّ من أية عملية تسلّل أو ترددلاشرعي عبر الحدود المشتركة، التي تستهدف اثارة الفوضى وعدم الالتزام بالقوانين والتمرد عليها وغير ذلک. والحاقاً بالبروتوكول المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٧٥م الموقع في طهران، و محضر اجتماع وزراء الخارجية الذي عقد في بغداد و المؤرخ في ٢٠ نيسان ١٩٧٥م و محضر اجتماع وزراء الخارجية الذي عقد في الجزائر والمؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٧٥م، فقد اتفق الجانبان المتعاهدان على المقررات التالية:

المادة الاولى:

١ ــ سوف يعمل الجانبان المتعاهدان على تبادل المعلومات المتعلقة بتردد العناصر الفوضوية والمخلة بالامن التي تحاول التسلل الى داخل احد البلدين، بهدف القيام بالعمليات الفوضوية والمخلة بالامن الداخلي ومحاولات التمرّد آو اثارة الفتن والاضطرابات.

٢ ــ سوف يتخذ الجانبان المتعاهدان التدابير المناسبة، والمتعلقة بتردد العناصر المذكورة في البند الاول من هذه المادة.

وسوف يقوم كل من الطرفين و دون تأخير بأبلاغ الطرف الآخر بهوية ومواصفات هؤلاء الافراد، ومن البديهي آنهما سيبذ لان قصارى جهد هما من أجل الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الاعمال الفوضوية والمخلة بالأمن من قبل هؤلاء الافراد.

وسوف تتخذ نفس هذه التدابير فيما يخص الافراد الذين يتجمعون في آراضي احد البلدين المتعاهدين بهدف التخطيط لتنفيذ الاعمال الفوضوية أو التخريبية في آراضي

البلد الآخر.

المادة الثانيةــ إنّ التعاون الشامل الموجود بين مسؤولي البلدين ذوي الصلاحية والمتعلق بغلق الحدود امام حالات تسلل العناصر المخلة بالامن الى البلدين، سوف تُتابع على مستوى السلطات الحدودية، وحتى أعلى المستويات أي على مستوى وزراء الدفاع والخارجية والداخلية للبلدين المتعاهدين.

المادة الثالثة: تتحدد المناطق الحدودية التي بالامكان ان تستفيد منها العناصر المخلة بالأمن للتسلل الى البلد الآخر كمايلي:

١ ــ المنطقة الحدودية الشمالية:

إبتداءً من نقطة التقاء الحدود الايرانية التركية العراقية وحتى خانقين وقصر شيرين (مع حساب قصر شيرين): ٢١ نقطة.

٢ ــ المنطقة الحدودية الجنوبية:

إبتداءً من خانقين وقصرشيرين (مع عدم حساب قصرشيرين)، وحتى نقطة انتهاء الحدود الايرانية العراقية: ١٧ نقطة.

٣ ــ تم تحديد المعابر التسللية المذكورة اعلاه في الملحق.

٤ ــ سوف يدخل أي معبر تسللي آخر يكتشف فيما بعدــ و يرى البلدان ضرورة غلقه والسيطرة عليهــ ضمن المعابر المحددة اعلاه.

٥ ــ يمنع الاجتياز بأي شكل كان عبر جميع الممرات الحدودية في المنطقة الحدودية المشتركة بين البلدين، ما عدا تلك الممرات التي تخضع حالياً تحت سيطرة ومراقبة مسؤولي كمارك البلدين.

٦ ــ بالنظر لتطور العلاقات الشاملة بين البلدين الجارين، اتفق الجانبان المتعاهدان على ايجاد ممرات حدودية أُخرى في المستقبل، تخضع لسيطرة ومراقبة مسؤولي كمارك البلدين بعد حصول الموافقة المشتركة من قبل البلدين.

المادة الرابعةــ١ ــ يتعهد الجانبان المتعاهدان أن يعملا على إستخدام العوامل الانسانية والمادية اللازمة بهدف ضمان غلق الحدود والسيطرة عليها بشكل فعّال يمنع معه حدوث أي نوع من تسلل العناصر المخلة بالأمن عبر الممرات المذكورة في المادة الثالثة اعلاه.

٢ ــ إذا رأى الخبراء بضرورة اتخاذ تدابير اكثر تأثيراً وفعالية ــ وذلك حسب التجارب المكتسبة في هذا المجال من قبل ــ فان ذلك سوف يتم خلال الاجتماعات الشهرية التي تعقدها السلطات الحدودية لكلا البلدين، أو عن طريق اجراء لقاءات بين المسؤولين المذكورين عند الحاجة. وسوف تبلغ السلطات العليا لكلا البلدين

بالنتائج الحاصلة وبمحاضر جلسات اللقاءات المذكورة اعلاه. وفي حالة ظهور خلافات بين السلطات الحدودية لكلا البلدين، تعقد لقاءات ثنائية بين مدراء الدوائر المختصة في بغداد أو طهران، لكي يتم هناك تقريب وجهات نظر البلدين و ستدرج نتائج الاجتماعات في محضر جلسة خاص.

المادة الخامسة: ــ ١ــ يتم تسليم العناصر المخلة بالأمن ــ بعد القاء القبض عليهم ــ الى السلطات المختصة للبلد الذي تم فيه اعتقالهم، وتُطبق بحقهم الاحكام القانونية السارية في ذلك البلد.

٢ ــ سوف يبلغ كل من الطرفين المتعاهدين الطرف الآخر بالتدابير المتخذة بحق العناصر التي بحثت في البند الاول آعلاه.

٣ــ في حالة إجتياز الاشخاص الفوضويين الهاربين للحدود، فانه يتم فوراً ابلاغ سُلطات البلد الآخر بذلك، وتتخذ هذه السلطات جميع التدابير اللازمة من آجل تسهيل عملية اعتقال الاشخاص المذكورين.

المادة السادسة: من الممكن اعلان بعض المناطق الواقعة على الحدود مناطق محرمة، بهدف الحيلولة دون تحقق أهداف ونوايا العناصر المخلة بالأمن، وذلك عند الضرورة و بعد اتفاق الجانبين المتعاهدين على ذلك.

المادة السابعة: بهدف اقامة تعاون متقابل مُثمر بين الجانبين وتطوير هذا التعاون، يتم تشكيل لجنة مشتركة دائمية تضم مدراء الدوائر الحدودية وممثلي وزارتي الخارجية والداخلية لكلا البلدين، وتعقد هذه اللجنة اجتماعين في كل سنة (كل اجتماع يعقد في بداية كل نصف من السنة الميلادية).

وبالامكان القيام بعقد اجتماعات طارئة (استثنائية) تهدف الى اجراء التحقيقات اللازمة والاستفادة الآفضل من العوامل المعنوية والمادية لغلق الحدود والسيطرة عليها، وكذلك لضمان التنفيذ الصحيح للمقررات الاساسية لقيام التعاون المذكور في البروتوكول الحالي، وذلك تلبية لطلب مقدم من أحد البلدين المتعاهدين.

المادة الثامنة: إنّ المقررات الواردة في البروتوكول الحالي والمختصة بغلق الحدود والسيطرة عليها لاتخل بمقررات الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين ايران والعراق حول حقهما في رعي المواشي أو حول قوميسيري الحدود.

المادة التاسعة: بهدف إقرار الأمن في الحدود النهرية المشتركة في شط العرب والحيلولة دون تسلل العناصر المخلة بالأمن من كلا الجانبين الى الجانب الآخر، فانه ستتخذ الاجراءات اللازمة في هذا المجال، وبالاخص عن طريق ايجاد مراكز للمراقبة والاشراف

مزودة بقوارب خاصة بأعمال الدورية.

بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥م.

عباس علي خلعت بري — سعدون حمادي

وزير خارجية ايران — وزير خارجية العراق

تم التوقيع على هذا البروتوكول في بغداد بحضور السيد عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة ووزير خارجية الجزائر.

فهرس الاعتداءات التي نفذها النظام البعثي العراقي ضد جمهورية ايران الاسلامية

التسلسل	تاريخ الأعتداء	نوع الأعتداء	منطقة الأعتداء
١	٧٩/٤/٢	جوي	مهران ــ كمرک بهرام آباد
٢	٧٩/٤/٣	بري	قصرشيرين
٣	٧٩/٤/٦	جوي	خوزستان
٤	٧٩/٥/٩	جوي	مهران
٥	٧٩/٥/١٨	بري	قصرشيرين
٦	٧٩/٥/٣١	بحري	خسروآباد
٧	٧٩/٦/٢	بري	دهلران
٨	٧٩/٦/٨	جوي	باوه
٩	٧٩/٦/٨	بري	الشاخص الحدودي ١/٤ خرمشهر
١٠	٧٩/٦/٩	جوي	أطراف مريوان وسنندج
١١	٧٩/٦/٩	جوي	أطراف دهلران
١٢	٧٩/٦/١٠	جوي	مخفر اروند كنار الحدودي
١٣	٧٩/٦/١١	جوي	دزلي ــ مريوان
١٤	٧٩/٦/١٧	جوي	مخفر طلايه الجديدة الحدودي
١٥	٧٩/٦/٣٠	جوي	أطراف مريوان
١٦	٧٩/٧/٤	بري	خرمشهر
١٧	٧٩/٧/٧	بري	خرمشهر
١٨	٧٩/٧/١٢	جوي	منطقة سردشت

١٩	٧٩/٧/١٢	تصو ير بري	شلمجه
٢٠	٧٩/٧/١٨	جوي	أطراف شوش
٢١	٧٩/٧/٢٠	جوي	ضواحي فكه و بستان
٢٢	٧٩/٧/٢٥	جوي	سوسنكرد
٢٣	٧٩/٨/٢٣	جوي	سميده ــ موسيان
٢٤	٧٩/٨/٢٨	جوي	منطقة سوسنكرد
٢٥	٧٩/٩/١٦	بري	كوشك
٢٦	٧٩/٩/٢٩	بري	باوه
٢٧	٧٩/١٠/٧	بري	مر يوان
٢٨	٧٩/١٠/٩	جوي	سردوش ــ دولايي
٢٩	٧٩/١٠/٩	جوي	كاني سيد ــ كاني جنار
٣٠	٧٩/١٠/٩	بري	قصرشير ين
٣١	٧٩/١٠/١١	بري	باو يسي ــ قصرشير ين
٣٢	٧٩/١٠/١٢	بري	قصرشير ين
٣٣	٧٩/١٠/١٨	جوي	فكة
٣٤	٧٩/١٠/٢١	بحري	أطراف ميناء كناوة
٣٥	٧٩/١٠/٢٩	جوي	ضواحي خرمشهر
٣٦	٧٩/١٠/٢٩	بري	قصرشير ين
٣٧	٧٩/١٠/٣١	بري	قصرشير ين
٣٨	٧٩/١١/٦	بري	سعدوني ميلي بارا روند كنار
٣٩	٧٩/١١/٧	بري	باو يسي قصرشير ين
٤٠	٧٩/١١/١١	بري	نوسود
٤١	٧٩/١١/٢٤	بحري	خرمشهر
٤٢	٧٩/١١/٢٥	بري	شلمجة
٤٣	٧٩/١١/٢٥	بري	شمال شلمجة
٤٤	٧٩/١١/٢٧	جوي	اطراف موسيان
٤٥	٧٩/١٢/٤	جوي	خرمشهر
٤٦	٧٩/١٢/٧	بري	سوسنكرد
٤٧	٧٩/١٢/٧	جوي	ضواحي دهلران

٤٨	٧٩/١٢/٨	جوي	اطراف دهلران
٤٩	٧٩/١٢/١٢	بري	سوسنكرد
٥٠	٧٩/١٢/١٣	جوي	شوش
٥١	٧٩/١٢/١٥	جوي	بستان ــ فكة
٥٢	٧٩/١٢/٣٠	جوي	دهلران
٥٣	٧٩/١٢/٣١	جوي	سوسنكرد ــ فكة
٥٤	٨٠/١/٣	بري	منطقة قصرشير ين
٥٥	٨٠/١/٣	جوي	اطراف سوسنكرد
٥٦	٨٠/١/٥	بري	اطراف قصرشير ين
٥٧	٨٠/١/١٠	جوي	اطراف بستان
٥٨	٨٠/١/١٣	جوي	اطراف سوسنكرد
٥٩	٨٠/١/١٩	بري	ز ين القوس قصر شير ين
٦٠	٨٠/١/٢١	بري	منطقة قصرشير ين
٦١	٨٠/١/٢٦	بري	منطقة قصرشير ين
٦٢	٨٠/١/٢٩	جوي	سوسنكرد ــ دهلران
٦٣	٨٠/٢/٤	بري	قصرشير ين
٦٤	٨٠/٢/١٣	بري	مهران
٦٥	٨٠/٢/١٧	بري	ننكاب نو
٦٦	٨٠/٢/٢٠	جوي	اطراف خرمشهر
٦٧	٨٠/٢/٢١	جوي	خسروي
٦٨	٨٠/٢/٢٢	بري	قلعة سفيد ــ ايلام
٦٩	٨٠/٢/٢٣	جوي	جنوب دهلران
٧٠	٨٠/٣/١	بري	الشاخص الحدودي ٤٢/٢٢ و ٤٣/٢٢
٧١	٨٠/٣/١	جوي	مخفر بازركان
٧٢	٨٠/٣/٣	بري	سوسنكرد
٧٣	٨٠/٣/٣	بري	برار عز يز قصرشير ين
٧٤	٨٠/٣/٤	بري	قلعة سفيد قصرشير ين
٧٥	٨٠/٣/٤	بري	الشاخص الحدودي ٢٢/١٩ دهلران
٧٦	٨٠/٣/٧	بري	قلعة سفيد قصرشير ين

٧٧	٨٠/٣/٩	بري	رضاآباد، قصرشير ين
٧٨	٨٠/٣/٩	بري	خسروي
٧٩	٨٠/٣/١٠	بري	قلعة سفيد قصرشير ين
٨٠	٨٠/٣/١٣	جوي	شوش
٨١	٨٠/٣/١٥	جوي	شوش
٨٢	٨٠/٣/١٧	جوي	شوش
٨٣	٨٠/٣/١٨	جوي	آبادان
٨٤	٨٠/٣/٢٠	بري	طلاية قديم
٨٥	٨٠/٣/٢٦	بري	دهلران
٨٦	٨٠/٣/٢٧	بري	تنكاب نو
٨٧	٨٠/٣/٢٨	بري	قصرشير ين
٨٨	٨٠/٣/٢٩	بري	اطراف سوسنكرد
٨٩	٨٠/٣/٢٩	بري	اطراف سوسنكرد
٩٠	٨٠/٣/٢٩	جوي	بستان ــ سابلة
٩١	٨٠/٤/١	بري	قصرشير ين
٩٢	٨٠/٤/٧	جوي	دهلران
٩٣	٨٠/٤/٩	جوي	المياه الساحلية
٩٤	٨٠/٤/١٠	بحري	خرمشهر
٩٥	٨٠/٤/١١	جوي	دهلران
٩٦	٨٠/٤/١٢	بري	مهران
٩٧	٨٠/٤/١٣	جوي	دهلران
٩٨	٨٠/٤/١٣	بري	سوسنكرد
٩٩	٨٠/٤/١٤	جوي	اطراف مهران
١٠٠	٨٠/٤/١٨	جوي	مهران
١٠١	٨٠/٤/٢٢	جوي	سومار
١٠٢	٨٠/٤/٢٣	جوي	خرمشهر
١٠٣	٨٠/٤/٢٣	بري	الشريط الحدودي بالقرب من هور العظيم
١٠٤	٨٠/٤/٢٥	بري	دهلران
١٠٥	٨٠/٤/٢٥	بري	قصرشير ين

١٠٦	٨٠/٤/٢٦	جوي	اطراف موسيان
١٠٧	٨٠/٤/٢٦	جوي	اطراف دهلران
١٠٨	٨٠/٤/٢٦	جوي	اطراف دهلران
١٠٩	٨٠/٤/٢٦	جوي	اطراف دهلران
١١٠	٨٠/٤/٢٦	جوي	اطراف دهلران
١١١	٨٠/٤/٢٦	بري	قصرشيرين
١١٢	٨٠/٤/٢٧	جوي	اطراف سوسنكرد
١١٣	٨٠/٤/٢٧	جوي	مطار ومصفى آبادان
١١٤	٨٠/٤/٢٨	جوي	جنانة
١١٥	٨٠/٤/٢٨	جوي	حنانة
١١٦	٨٠/٤/٢٨	بري	قصرشيرين
١١٧	٨٠/٤/٢٩	بري	قصرشيرين
١١٨	٨٠/٤/٣٠	بري	قصرشيرين
١١٩	٨٠/٥/١	بري	قصرشيرين
١٢٠	٨٠/٥/١	بري	قصرشيرين
١٢١	٨٠/٥/١	بري	قصرشيرين
١٢٢	٨٠/٥/١	جوي	خسروآباد
١٢٣	٨٠/٥/٤	جوي	جاسك
١٢٤	٨٠/٥/٦	جوي	خرمشهر
١٢٥	٨٠/٥/٦	جوي	دهلران
١٢٦	٨٠/٥/٧	بري	خرمشهر
١٢٧	٨٠/٥/١٠	جوي	شلمجة
١٢٨	٨٠/٥/١١	بري	اطراف سوسنكرد
١٢٩	٨٠/٥/١٢	جوي	آبادان
١٣٠	٨٠/٥/١٣	جوي	خرمشهر
١٣١	٨٠/٥/١٤	بري	قصرشيرين
١٣٢	٨٠/٥/١٤	بحري	خرمشهر
١٣٣	٨٠/٥/١٦	بري	قصرشيرين
١٣٤	٨٠/٥/١٦	جوي	كمرك نو ــ سومار

١٣٥	٨٠/٥/١٧	جوي	نفت شهر
١٣٦	٨٠/٥/١٧	جوي	شورشيرين
١٣٧	٨٠/٥/١٨	بحري	جزيرة مينو
١٣٨	٨٠/٥/١٩	جوي	سومار
١٣٩	٨٠/٥/٢١	بري	موسيان
١٤٠	٨٠/٥/٢٢	بري	خرمشهر
١٤١	٨٠/٥/٢٣	بري	مخفر خسروآباد
١٤٢	٨٠/٥/٢٣	بري	مخفر حيدرآباد
١٤٣	٨٠/٥/٢٤	بري	خرمشهر
١٤٤	٨٠/٥/٢٦	بري	اطراف الشاخص الحدودي ١٩/ ٢٠ و ٢٢
١٤٥	٨٠/٥/٢٧	بري	مقابل مخفر قلعة خان (قوات درک سومار)
١٤٦	٨٠/٥/٢٧	بري	مخفر سانوابا
١٤٧	٨٠/٥/٢٧	بري	مخفر جفا شيركه
١٤٨	٨٠/٥/٢٧	بري	مخفر سلمان كشته
١٤٩	٨٠/٥/٢٧	بري	مخفر سه تبان
١٥٠	٨٠/٥/٢٨	بري	مخفر جلات
١٥١	٨٠/٥/٢٨	بري	مخفر و قرية بهرام آباد
١٥٢	٨٠/٥/٢٩	بري	قصرشيرين
١٥٣	٨٠/٥/٢٩	بري	باتجاه مخفر ربوط و بنج انكيزه
١٥٤	٨٠/٥/٢٩	بري	مخفر خين
١٥٥	٨٠/٥/٢٩	بري	مهران
١٥٦	٨٠/٥/٢٩	بري	جسر دو برج
١٥٧	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر ني خضر
١٥٨	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر هلالة
١٥٩	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر تلخاب
١٦٠	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر قصرشيرين
١٦١	٨٠/٥/٣٠	بري	قرية بهرام آباد
١٦٢	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر فرخ آباد

١٦٣	٨٠/٥/٣٠	بري	مخفر سالاري
١٦٤	٨٠/٦/١	بري	قصرشيرين
١٦٥	٨٠/٦/١	بري	مخفر فرح آباد
١٦٦	٨٠/٦/١	بري	مخفر كمرك
١٦٧	٨٠/٦/١	بري	مخفر بهرام آباد
١٦٨	٨٠/٦/١	بري	مخفر رضاآباد
١٦٩	٨٠/٦/١	بري	سد كنجان جم
١٧٠	٨٠/٦/١	بري	على بعد ٣ كيلومترات من مخفر حيدرآباد
١٧١	٨٠/٦/٢	بري	مخفر ني خضر
١٧٢	٨٠/٦/٢	بري	مخفر هلالة
١٧٣	٨٠/٦/٢	بري	مخفر انجيرة
١٧٤	٨٠/٦/٢	بري	دارخوين
١٧٥	٨٠/٦/٢	بري	باباهادي
١٧٦	٨٠/٦/٢	بري	مخفر قلعة سفيد
١٧٧	٨٠/٦/٣	بري	مخفر بهرام آباد
١٧٨	٨٠/٦/٣	بري	قصرشيرين
١٧٩	٨٠/٦/٣	بري	مخفر يكه شان
١٨٠	٨٠/٦/٣	بري	منطقة ايلام
١٨١	٨٠/٦/٣	بري	مخفر تنكاب نو
١٨٢	٨٠/٦/٣	بري	مخفر دربند جوق
١٨٣	٨٠/٦/٣	بري	مخفر ولد كشته
١٨٤	٨٠/٦/٣	بري	عن طريق قاعدة كرمك
١٨٥	٨٠/٦/٣	جوي	اطراف دزفول
١٨٦	٨٠/٦/٣	جوي	اطراف دزفول
١٨٧	٨٠/٦/٤	بري	مخفر سلمان كشتة
١٨٨	٨٠/٦/٤	بري	مخفر كفرآور
١٨٩	٨٠/٦/٤	بري	قصرشيرين
١٩٠	٨٠/٦/٥	بري	تنكاب نو
١٩١	٨٠/٦/٥	جوي	اطراف موسيان

١٩٢	٨٠/٦/٥	جوي	اطراف انديمشک
١٩٣	٨٠/٦/٥	بري	مخفر سانوابا
١٩٤	٨٠/٦/٥	بري	مخفر جغاشيرکه
١٩٥	٨٠/٦/٥	بري	مخفر سلمان کشته
١٩٦	٨٠/٦/٥	بري	مخفر زين القوس
١٩٧	٨٠/٦/٥	بري	مخفر تنکاب کهنه
١٩٨	٨٠/٦/٥	بري	مخفر نفت شهر
١٩٩	٨٠/٦/٥	بري	مخفر ولد کشته
٢٠٠	٨٠/٦/٥	بري	قصرشيرين
٢٠١	٨٠/٦/٦	جوي	اطراف الاهواز
٢٠٢	٨٠/٦/٦	بري	قلعة سفيد
٢٠٣	٨٠/٦/٦	بري	قصرشيرين
٢٠٤	٨٠/٦/٧	بري	خسروي
٢٠٥	٨٠/٦/٧	بري	حيدرآباد
٢٠٦	٨٠/٦/٧	بري	رضاآباد
٢٠٧	٨٠/٦/٧	بري	تبه کل
٢٠٨	٨٠/٦/٧	بري	آمينه
٢٠٩	٨٠/٦/٧	بري	مخفر حيدرآباد
٢١٠	٨٠/٦/٧	بري	منطقة خرمشهر
٢١١	٨٠/٦/٧	بري	دهلران
٢١٢	٨٠/٦/٧	بري	دهلران
٢١٣	٨٠/٦/٧	جوي	اطراف موسيان
٢١٤	٨٠/٦/٨	بري	منطقة خرمشهر
٢١٥	٨٠/٦/٨	جوي	اطراف دهلران
٢١٦	٨٠/٦/١١	بري	مخفر مؤمني
٢١٧	٨٠/٦/١١	بري	بين الشاخصين ١/٧ و ١/٨
٢١٨	٨٠/٦/١٤	جوي	خرمشهر
٢١٩	٨٠/٦/١٦	بري	قصرشيرين
٢٢٠	٨٠/٦/١٦	بري	داخل نهر واترو يل

٢٢١	٨٠/٦/١٨	بري	دهلران
٢٢٢	٨٠/٦/١٩	جوي	اطراف نفت شهر
٢٢٣	٨٠/٦/٢٠	بري	مخفر جغاشير كه
٢٢٤	٨٠/٦/٢٠	بري	مخفر سه تبان
٢٢٥	٨٠/٦/٢٠	بري	مخفر سلمان كشته
٢٢٦	٨٠/٦/٢٠	بري	مخفر سانوابا
٢٢٧	٨٠/٦/٢٥	بري	مخفر هدايت
٢٢٨	٨٠/٦/٢٥	جوي	خسروآباد
٢٢٩	٨٠/٦/٢٦	بري	كمر ك خرمشهر
٢٣٠	٨٠/٦/٢٦	بري	مخفر سلمان كشته
٢٣١	٨٠/٦/٢٦	بري	مخفر سه تبان
٢٣٢	٨٠/٦/٢٨	بحري	خسروآباد
٢٣٣	٨٠/٧/٢	بري	دهلران
٢٣٤	٨٠/٧/٢	بري	مخفر انجيره
٢٣٥	٨٠/٧/٢	بري	مخفر ني خضر
٢٣٦	٨٠/٧/٣	بري	دهلران
٢٣٧	٨٠/٧/٤	بري	سميدة
٢٣٨	٨٠/٧/٤	بري	مخفر جاله بناه
٢٣٩	٨٠/٧/٥	بري	دهلران
٢٤٠	٨٠/٧/٦	بري	قصرشير ين
٢٤١	٨٠/٧/٧	بري	خان ليلي
٢٤٢	٨٠/٧/٧	بري	قصرشير ين
٢٤٣	٨٠/٧/٧	بري	مخفر هدايت
٢٤٤	٨٠/٧/٨	بري	دهلران
٢٤٥	٨٠/٧/٨	جوي	الحسينية ــ دهلران
٢٤٦	٨٠/٧/٨	بري	قصرشير ين
٢٤٧	٨٠/٧/٨	بري	موسيان
٢٤٨	٨٠/٧/٩	بري	منطقة باو يسي و تلال رش
٢٤٩	٨٠/٧/٩	جوي	سومار

٢٥٠	٨٠/٧/٩	جوي	نخجير
٢٥١	٨٠/٧/٩	بري	مخفر شورشير ين
٢٥٢	٨٠/٧/٩	بري	مخفر انجيرة
٢٥٣	٨٠/٧/١٠	جوي	اطراف سنندج
٢٥٤	٨٠/٧/١٠	بري	مرتفعات غرب باوه
٢٥٥	٨٠/٧/١١	بري	مخفر قلعة سفيد
٢٥٦	٨٠/٧/١١	بري	قصرشير ين
٢٥٧	٨٠/٧/١٢	بري	قصرشير ين
٢٥٨	٨٠/٧/١٢	بري	مخفر ز ين القوس
٢٥٩	٨٠/٧/١٢	بري	ملندر، باتجاه دوآب
٢٦٠	٨٠/٧/١٣	بري	مخفر انجيره
٢٦١	٨٠/٧/١٣	بري	مخفر شينو
٢٦٢	٨٠/٧/١٤	بري	مخفر مؤمني
٢٦٣	٨٠/٧/١٤	بري	حيدرآباد قصرشير ين
٢٦٤	٨٠/٧/١٤	بري	مخفر تنكاب نو
٢٦٥	٨٠/٧/١٤	بري	سر ية خان ليلي
٢٦٦	٨٠/٧/١٤	بري	نفت شهر (آبار النفط)
٢٦٧	٨٠/٧/١٤	بري	مخفر تنكاب نو
٢٦٨	٨٠/٧/١٤	جوي	قصرشير ين
٢٦٩	٨٠/٧/١٤	بري	خرمشهر
٢٧٠	٨٠/٧/١٥	بري	نفت شهر
٢٧١	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر شورشير ين
٢٧٢	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر ني خضر
٢٧٣	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر حيدرآباد
٢٧٤	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر تلخاب
٢٧٥	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر سه تبان
٢٧٦	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر جغا شير كه
٢٧٧	٨٠/٧/١٥	بري	مخفر سانوابا
٢٧٨	٨٠/٧/١٥	بري	قر ية دشه

٢٧٩	٨٠/٧/١٥	بري	سر ية خان ليلي
٢٨٠	٨٠/٧/١٦	بحري	خرمشهر
٢٨١	٨٠/٧/١٦	جوي	خسروآباد
٢٨٢	٨٠/٧/١٧	بري	دهلران
٢٨٣	٨٠/٧/١٩	جوي	مهران
٢٨٤	٨٠/٧/٢٠	جوي	مهران
٢٨٥	٨٠/٧/٢٠	بري	خان ليلي قصرشير ين
٢٨٦	٨٠/٧/٢٠	بري	قصرشير ين
٢٨٧	٨٠/٧/٢٠	بري	مخفر دربندجوق
٢٨٨	٨٠/٧/٢٠	بري	مخفر هدايت
٢٨٩	٨٠/٧/٢٠	بري	مخفر برو يز
٢٩٠	٨٠/٧/٢٠	جوي	سومار
٢٩١	٨٠/٧/٢١	جوي	جلات دهلران
٢٩٢	٨٠/٧/٢٢	بري	نفت شهر (آبار النفط)
٢٩٣	٨٠/٧/٢٢	بري	مخفر كمر ك نو
٢٩٤	٨٠/٧/٢٣	بري	مخفر ز ين القوس
٢٩٥	٨٠/٧/٢٣	بري	سر ية خان ليلي
٢٩٦	٨٠/٧/٢٣	بري	مخفر جاله بناه
٢٩٧	٨٠/٧/٢٣	بري	نفت شهر
٢٩٨	٨٠/٧/٢٣	بري	مخفر سه تبان
٢٩٩	٨٠/٧/٢٣	بري	مخفر طلايه قديم
٣٠٠	٨٠/٧/٢٤	بري	سوسنكرد
٣٠١	٨٠/٧/٢٤	بري	مخفر يكه شان
٣٠٢	٨٠/٧/٢٥	بري	قصرشير ين
٣٠٣	٨٠/٧/٢٥	بري	نفت شهر
٣٠٤	٨٠/٧/٢٥	بري	مخفر رضاآباد
٣٠٥	٨٠/٧/٢٥	بري	خسروي
٣٠٦	٨٠/٧/٢٧	بري	مخفر السابله
٣٠٧	٨٠/٧/٢٨	جوي	من مهران باتجاه صالح آباد

٣٠٨	٨٠/٧/٢٨	بري	مخفر السابله
٣٠٩	٨٠/٧/٢٨	بري	مخفر مؤمني
٣١٠	٨٠/٧/٢٩	بري	قصرشيرين
٣١١	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر جغاشيركه
٣١٢	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر سه تبان
٣١٣	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر نفت شهر
٣١٤	٨٠/٧/٢٩	بري	سوسنكرد
٣١٥	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر يكه شان
٣١٦	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر دربندجوق
٣١٧	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر تنكاب نو
٣١٨	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر زين القوس
٣١٩	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر آمينه
٣٢٠	٨٠/٧/٢٩	جوي	مهران
٣٢١	٨٠/٧/٢٩	جوي	مخفر رضاآباد
٣٢٢	٨٠/٧/٢٩	جوي	مخفر فرح آباد
٣٢٣	٨٠/٧/٢٩	بري	مخفر برج احمدي
٣٢٤	٨٠/٧/٣٠	بري	نفت شهر
٣٢٥	٨٠/٧/٣٠	بري	مهران صالح آباد
٣٢٦	٨٠/٧/٣٠	بري	مخفر زين القوس
٣٢٧	٨٠/٧/٣١	بري	مخفر آمينه
٣٢٨	٨٠/٧/٣١	جوي	مرتفعات اطراف قرية جشم رود
٣٢٩	٨٠/٧/٣١	بري	نفت شهر
٣٣٠	٨٠/٨/١	جوي	مهران
٣٣١	٨٠/٨/١	جوي	خرمشهر
٣٣٢	٨٠/٨/١	جوي	مهران
٣٣٣	٨٠/٨/١	بري	مخفر تبه كل
٣٣٤	٨٠/٨/٢	جوي	أروند كنار خرمشهر
٣٣٥	٨٠/٨/٢	جري	خرمشهر
٣٣٦	٨٠/٨/٢	بري	مخفر برار عزيز

٣٣٧	٨٠/٨/٢	بري	مخفر دار
٣٣٨	٨٠/٨/٤	بري	مخفر تبه كل
٣٣٩	٨٠/٨/٤	بري	مخفر زين القوس
٣٤٠	٨٠/٨/٤	بري	مخفر آمينة
٣٤١	٨٠/٨/٤	بري	مخفر رضاآباد
٣٤٢	٨٠/٨/٤	بري	مخفر خسروآباد
٣٤٣	٨٠/٨/٤	جوي	خرمشهر
٣٤٤	٨٠/٨/٤	جوي	خرمشهر خسروآباد
٣٤٥	٨٠/٨/٦	جوي	مخفر بهرام آباد
٣٤٦	٨٠/٨/٦	بري	قصرشيرين
٣٤٧	٨٠/٨/٧	جوي	آبادان
٣٤٨	٨٠/٨/٧	جوي	نفت شهر
٣٤٩	٨٠/٨/٧	جوي	خرمشهر
٣٥٠	٨٠/٨/٩	بري	مخفر نفت شهر
٣٥١	٨٠/٨/٩	بري	مخفر سه تبان
٣٥٢	٨٠/٨/٩	بري	مخفر جغا شيركه
٣٥٣	٨٠/٨/٩	بري	مخفر سلمان كشته
٣٥٤	٨٠/٨/٩	بري	مخفر سانوابا
٣٥٥	٨٠/٨/٩	جوي	منطقة آبادان
٣٥٦	٨٠/٨/٩	بري	قصرشيرين
٣٥٧	٨٠/٨/٩	بري	قصرشيرين
٣٥٨	٨٠/٨/١٠	جوي	نفت شهر
٣٥٩	٨٠/٨/١١	بري	قصرشيرين
٣٦٠	٨٠/٨/١١	بري	زين القوس
٣٦١	٨٠/٨/١١	بري	خان ليلي
٣٦٢	٨٠/٨/١٢	جوي	مخفر خرمشهر
٣٦٣	٨٠/٨/١٣	جوي	آبادان
٣٦٤	٨٠/٨/١٤	جوي	كنجان جم مهران
٣٦٥	٨٠/٨/١٥	جوي	آبادان

٣٦٦	٨٠/٨/١٦	جوي	قاعدة خرمشهر
٣٦٧	٨٠/٨/١٧	جوي	خسروآباد خرمشهر
٣٦٨	٨٠/٨/١٧	جوي	سومار
٣٦٩	٨٠/٨/١٨	بري	مخفر رضاآباد
٣٧٠	٨٠/٨/١٩	جوي	شلمجة
٣٧١	٨٠/٨/١٩	جوي	منطقة خرمشهر
٣٧٢	٨٠/٨/١٩	جوي	سومار مريوان
٣٧٣	٨٠/٨/١٩	جوي	خرمشهر
٣٧٤	٨٠/٨/٢٠	جوي	ايلام
٣٧٥	٨٠/٨/٢٠	جوي	مهران
٣٧٦	٨٠/٨/٢١	جوي	مخفر رضاآباد
٣٧٧	٨٠/٨/٢٢	جوي	مهران
٣٧٨	٨٠/٨/٢٢	جوي	مهران
٣٧٩	٨٠/٨/٢٢	جوي	آبادان
٣٨٠	٨٠/٨/٢٣	جوي	مخفر تنكاب
٣٨١	٨٠/٨/٢٣	بري	قصرشيرين
٣٨٢	٨٠/٨/٢٣	بحري	مخفر خرمال
٣٨٣	٨٠/٨/٢٣	جوي	خرمشهر
٣٨٤	٨٠/٨/٢٣	بحري	اروندكنار
٣٨٥	٨٠/٨/٢٣	جوي	منطقة تقع على بعد ٢٥ كيلومترعن خرمشهر
٣٨٦	٨٠/٨/٢٤	جوي	خرمشهر
٣٨٧	٨٠/٨/٢٥	جوي	خرمشهر
٣٨٨	٨٠/٨/٢٧	بري	طلاية قديم سوسنكرد
٣٨٩	٨٠/٨/٢٧	بحري	المياه الساحلية الايرانية
٣٩٠	٨٠/٨/٢٧	بري	مخفريكه شان
٣٩١	٨٠/٨/٢٧	بري	مخفر برج احمدي
٣٩٢	٨٠/٨/٢٧	بري	مخفر منطقة نفت شهر
٣٩٣	٨٠/٨/٣٧	بري	قصرشيرين
٣٩٤	٨٠/٨/٢٨	بري	مخفر طلاية قديم

٣٩٥	٨٠/٨/٢٨	جوي	منطقة سوسنگرد
٣٩٦	٨٠/٨/٢٩	بري	مخفر تابع لقصرشيرين
٣٩٧	٨٠/٨/٢٩	جوي	خرمشهر
٣٩٨	٨٠/٨/٢٩	جوي	طلاية قديم سوسنگرد
٣٩٩	٨٠/٨/٢٩	جوي	رضاآباد قصرشيرين
٤٠٠	٨٠/٨/٣٠	جوي	خسروآباد
٤٠١	٨٠/٨/٣٠	جوي	سومار
٤٠٢	٨٠/٨/٣١	بحري	خرمشهر
٤٠٣	٨٠/٩/١	جوي	خرمال خرمشهر
٤٠٤	٨٠/٩/١	جوي	خرمشهر
٤٠٥	٨٠/٩/١	بري	ناظم قلعة قصرشيرين
٤٠٦	٨٠/٩/١	بري	قصرشيرين
٤٠٧	٨٠/٩/١	بري	مخفر زين القوس
٤٠٨	٨٠/٩/٢	بري	مخفر هدايت
٤٠٩	٨٠/٩/٢	بري	مخفر الحدود
٤١٠	٨٠/٩/٣	بري	مهران
٤١١	٨٠/٩/٤	بري	قصرشيرين
٤١٢	٨٠/٩/٤	بري	سومار
٤١٣	٨٠/٩/٤	بري	مخفر قصرشيرين
٤١٤	٨٠/٩/٤	بري	مخفر مهران
٤١٥	٨٠/٩/٥	بري	جلات دهلران
٤١٦	٨٠/٩/٥	بري	مخفر سه تبان
٤١٧	٨٠/٩/٥	بري	مخفر جغاشيركه
٤١٨	٨٠/٩/٥	بري	مخفر سلمان كشته
٤١٩	٨٠/٩/٥	بري	مخفر سانوابا
٤٢٠	٨٠/٩/٥	بري	مخفر نفت شهر
٤٢١	٨٠/٩/٦	جوي	مخفر زين القوس
٤٢٢	٨٠/٩/٦	جوي	خسروآباد
٤٢٣	٨٠/٩/٦	جوي	ايلام

٤٢٤	٨٠/٩/٧	بري	هورالعظيم
٤٢٥	٨٠/٩/٧	جوي	ايلام
٤٢٦	٨٠/٩/٧	جوي	مخفر نصرآباد
٤٢٧	٨٠/٩/٧	بري	قصرشيرين
٤٢٨	٨٠/٩/٧	جوي	خرمشهر
٤٢٩	٨٠/٩/٧	بري	مخفر اشكان
٤٣٠	٨٠/٩/٧	بري	مخفر انجيره
٤٣١	٨٠/٩/٧	بري	مخفر خسروآباد
٤٣٢	٨٠/٩/٧	بري	مخفر قلعة سفيد
٤٣٣	٨٠/٩/٧	بري	مخفر تنكاب نو
٤٣٤	٨٠/٩/٧	بري	مخفر ولد كشته
٤٣٥	٨٠/٩/٧	بري	مخفر هدايت
٤٣٦	٨٠/٩/٧	بري	مخفر قصرشيرين
٤٣٧	٨٠/٩/٧	بري	مخفر سانوابا
٤٣٨	٨٠/٩/٧	بري	مخفر ميان تنك
٤٣٩	٨٠/٩/٧	بري	مخفر سلمان كشته
٤٤٠	٨٠/٩/٧	بري	نفت شهر
٤٤١	٨٠/٩/٧	بري	درويش كشته
٤٤٢	٨٠/٩/٧	بري	المخافر الحدودية الايرانية
٤٤٣	٨٠/٩/٧	جوي	منطقة خان ليلي
٤٤٤	٨٠/٩/٧	بري	مخفر شورشيرين
٤٤٥	٨٠/٩/٧	بري	مهران
٤٤٦	٨٠/٩/٧	بري وجوي	خان ليلي
٤٤٧	٨٠/٩/٧	بري	مخفر الشريط الحدودي
٤٤٨	٨٠/٩/٨	جوي	مخفر خين
٤٤٩	٨٠/٩/٨	جوي	منطقة سومار
٤٥٠	٨٠/٩/٨	جوي	منطقة آبادان
٤٥١	٨٠/٩/٨	بري	تنكاب كهنه
٤٥٢	٨٠/٩/٨	اعتداء شامل (جوي ، بري ، بحري) ـ دهلران	

٤٥٣	٨٠/٩/٨	بري وجوي	جلات
٤٥٤	٨٠/٩/٨	بري	تنكاب نو
٤٥٥	٨٠/٩/٨	بري	خسروي
٤٥٦	٨٠/٩/٨	بري	ولد كشته
٤٥٧	٨٠/٩/٨	بري	قلعة سفيد
٤٥٨	٨٠/٩/٨	جوي	مخفر جاله بناه
٤٥٩	٨٠/٩/٩	جوي	خرمشهر
٤٦٠	٨٠/٩/٩	جوي	نفت شهر
٤٦١	٨٠/٩/٩	بري	قصرشيرين
٤٦٢	٨٠/٩/٩	بري	مخفر نفت شهر
٤٦٣	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سه تبان
٤٦٤	٨٠/٩/٩	بري	سلمان كشته
٤٦٥	٨٠/٩/٩	بري	جغاشيركه
٤٦٦	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سانوابا
٤٦٧	٨٠/٩/٩	جوي	مخفر تنكاب نو
٤٦٨	٨٠/٩/٩	جوي	مخفر ولد كشته
٤٦٩	٨٠/٩/٩	جوي	مخفر قرية تنكاب نو
٤٧٠	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سميده
٤٧١	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سه تبان
٤٧٢	٨٠/٩/٩	بري	مخفر نفت شهر
٤٧٣	٨٠/٩/٩	بري	مخفر جغاشيركه
٤٧٤	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سلمان كشته
٤٧٥	٨٠/٩/٩	بري	مخفر سانوابا
٤٧٦	٨٠/٩/٩	بري	منطقة الجراحية
٤٧٧	٨٠/٩/٩	هجوم شامل (بري، بحري، جوي)	مخفر سانوابا
٤٧٨	٨٠/٩/٩	جوي	مخفر نفت شهر
٤٧٩	٨٠/٩/٩	بري	مخفر تلخاب
٤٨٠	٨٠/٩/٩	بري	مخفر انجيره

٤٨١	٨٠/٩/٩	بري	مخفر مهران
٤٨٢	٨٠/٩/٩	بري	مخفر دشت لك (سهول لك)
٤٨٣	٨٠/٩/٩	بري	مخفر ني خضر
٤٨٤	٨٠/٩/١٠	بري	مخفر جلات دهلران
٤٨٥	٨٠/٩/١٠	بري	المنطقة الحدودية لمهران وحتى صالح آباد
٤٨٦	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر ني خضر
٤٨٧	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر انجيره
٤٨٨	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر شورشير ين
٤٨٩	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر هلاله
٤٩٠	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر صالح آباد
٤٩١	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر الشر يط الحدودي لايلام
٤٩٢	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	غرب محوراهواز ــ خرمشهر
٤٩٣	٨٠/٩/١٠	هجوم شامل	مخفر طلايه و بئر رقم ١٠٠
٤٩٤	٨٠/٩/١٠	جوي	الشر يط الحدودي
٤٩٥	٨٠/٩/١٠	بري وجوي	نفت شهر
٤٩٦	٨٠/٩/١٠	جوي	مخفر قصرشير ين
٤٩٧	٨٠/٩/١٠	بري	مخفر بازركان
٤٩٨	٨٠/٩/١٠	بري	مخفر كاني شيخ
٤٩٩	٨٠/٩/١٠	بري	سه تبان
٥٠٠	٨٠/٩/١٠	جوي	مدخل (المياه الاقليمية)
٥٠١	٨٠/٩/١١	بحري	أروند كنار
٥٠٢	٨٠/٩/١١	بري	مرتفعات ٣٤٣
٥٠٣	٨٠/٩/١١	بحري	جميع مخافر سومار
٥٠٤	٨٠/٩/١١	حصار شامل (بري، بحري، جوي)	مخفر تلخاب
٥٠٥	٨٠/٩/١١	بري	مخفر شورشير ين
٥٠٦	٨٠/٩/١١	بري	مخفر هلاله
٥٠٧	٨٠/٩/١١	بري	مخفر صالح آباد
٥٠٨	٨٠/٩/١١	بري	مخفر ميمه

٥٠٩	٨٠/٩/١١	بري	مخفر ني خضر
٥١٠	٨٠/٩/١١	جوي	مخفر انجيره
٥١١	٨٠/٩/١١	هجوم شامل	مخفر جلات
٥١٢	٨٠/٩/١١	هجوم شامل	شورشير ين
٥١٣	٨٠/٩/١١	هجوم شامل	مخفر انجيره
٥١٤	٨٠/٩/١١	بري	مخفر انجيره
٥١٥	٨٠/٩/١١	جوي	مخفر نخجير
٥١٦	٨٠/٩/١١	جوي	قصرشير ين
٥١٧	٨٠/٩/١١	جوي	نفت خانه (مرّتين)
٥١٨	٨٠/٩/١١	جوي	صالح آباد
٥١٩	٨٠/٩/١٢	جوي	المنطقة الحدودية لآبادان
٥٢٠	٨٠/٩/١٢	حصارتام ونيران مكثفة	مخفر انجيره
٥٢١	٨٠/٩/١٢	حصارتام ونيران مكثفة	شورشير ين
٥٢٢	٨٠/٩/١٢	بري	المخفر الحدودي
٥٢٣	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر خين
٥٢٤	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر مؤمني
٥٢٥	٨٠/٩/١٢	بري	المنطقة الحدودية لخرمشهر
٥٢٦	٨٠/٩/١٢	بري	جميع مخافر سومار
٥٢٧	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر تلخاب
٥٢٨	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر انجيره
٥٢٩	٨٠/٩/١٢	اعتداء شامل	مرتفعات ميمك
٥٣٠	٨٠/٩/١٢	اعتداء شامل	ني خضر
٥٣١	٨٠/٩/١٢	اعتداء شامل	شورشير ين
٥٣٢	٨٠/٩/١٢	بري	جميع مخافر سومار
٥٣٣	٨٠/٩/١٢	بري	درو يش كشته
٥٣٤	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر سانوابا
٥٣٥	٨٠/٩/١٢	بري	مخفر بازركان
٥٣٦	٨٠/٩/١٢	جوي	خرمشهر
٥٣٧	٨٠/٩/١٢	جوي	سر بل ذهاب

٥٣٨	٨٠/٩/١٢	جوي	مخفر جلات
٥٣٩	٨٠/٩/١٣	بري	كتيبة سومار
٥٤٠	٨٠/٩/١٣	حصار تام	مخفر تلخاب
٥٤١	٨٠/٩/١٣	حصار تام	مخفر كاني شيخ
٥٤٢	٨٠/٩/١٣	حصار تام	مخفر سه تبان
٥٤٣	٨٠/٩/١٣	حصار تام	مخفر سانوايا
٥٤٤	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر مؤمني
٥٤٥	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر ني خضر
٥٤٦	٨٠/٩/١٣	بري	مواقع شرطة الحدود
٥٤٧	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر نصرآباد
٥٤٨	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر قصرشير ين
٥٤٩	٨٠/٩/١٣	بري وجوي	مخفر تنكاب نو
٥٥٠	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر مؤمني
٥٥١	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر خين
٥٥٢	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر خرمشهر
٥٥٣	٨٠/٩/١٣	بري	مخفر تنكاب نو
٥٥٤	٨٠/٩/١٣	جوي	قر ية جمن بولي (ايلام)
٥٥٥	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر تنكاب نو
٥٥٦	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر بازركان
٥٥٧	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر تلخاب
٥٥٨	٨٠/٩/١٤	جوي	مخفر تنكاب نو
٥٥٩	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر أنجيره
٥٦٠	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر بازركان
٥٦١	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر قصرشير ين
٥٦٢	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر درو يش كشته
٥٦٣	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر ولد كشته
٥٦٤	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر خين
٥٦٥	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر موسيان
٥٦٦	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر سميده

٥٦٧	٨٠/٩/١٤	بري	مخفر بيات
٥٦٨	٨٠/٩/١٤	بحري	مخفر خين خرمشهر
٥٦٩	٨٠/٩/١٤	جوي	قصرشيرين
٥٧٠	٨٠/٩/١٥	بري	سميده دهلران
٥٧١	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر سعيديه
٥٧٢	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر بيات
٥٧٣	٨٠/٩/١٥	جوي	مخفر كردنو
٥٧٤	٨٠/٩/١٥	جوي	قرية كوار اسلام آباد
٥٧٥	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر نفت شهر
٥٧٦	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر جاله بناه
٥٧٧	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر كمرك نو
٥٧٨	٨٠/٩/١٥	بري	مخفر جغاشيركه
٥٧٩	٨٠/٩/١٥	بري	شلمجة
٥٨٠	٨٠/٩/١٥	بري	خين
٥٨١	٨٠/٩/١٥	بري	خرمال
٥٨٢	٨٠/٩/١٥	بري	جلوكاه
٥٨٣	٨٠/٩/١٥	بري	اطراف مخفر بيات
٥٨٤	٨٠/٩/١٦	بري	آبار نفط منطقة بيات الايرانية
٥٨٥	٨٠/٩/١٦	بري	خان ليلي
٥٨٦	٨٠/٩/١٦	بري	منطقة آبادان
٥٨٧	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر الطاووسية
٥٨٨	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر الصفرية
٥٨٩	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر الرشيدية
٥٩٠	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر بازركان
٥٩١	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر تلخاب
٥٩٢	٨٠/٩/١٦	بري	مخفر انجيره
٥٩٣	٨٠/٩/١٦	بري	تلال شينو
٥٩٤	٨٠/٩/١٦	بري	شورشيرين
٥٩٥	٨٠/٩/١٦	بري	كاني سخت

٥٩٦	٨٠/٩/١٧	بري	منطقة مهران
٥٩٧	٨٠/٩/١٧	بري	قصرشيرين
٥٩٨	٨٠/٩/١٧	بري وجوي	مخفر بازركان
٥٩٩	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر السابلة
٦٠٠	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر الصفرية
٦٠١	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر الرشيدية
٦٠٢	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر الطاووسية
٦٠٣	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر دوبرج
٦٠٤	٨٠/٩/١٧	بري	مخفر فكه
٦٠٥	٨٠/٩/١٨	بري	ضواحي سومار
٦٠٦	٨٠/٩/١٨	بري	مخفر فكه
٦٠٧	٨٠/٩/١٨	بري	مخفر دوبرج
٦٠٨	٨٠/٩/١٨	بري	مخفر السعيدية
٦٠٩	٨٠/٩/١٩	بري	كلبه شان
٦١٠	٨٠/٩/١٩	بري	ولد كشته
٦١١	٨٠/٩/١٩	بري	تنكاب نو
٦١٢	٨٠/٩/١٩	بري	مخفر يكه شان
٦١٣	٨٠/٩/١٩	بري	برج أحمدي
٦١٤	٨٠/٩/١٩	بري	يكه شان
٦١٥	٨٠/٩/١٩	بري	مخفر ولد كشته
٦١٦	٨٠/٩/١٩	بري	تنكاب نو
٦١٧	٨٠/٩/١٩	بري	مخفر خسروي
٦١٨	٨٠/٩/١٩	بحري	مدخل الفاو
٦١٩	٨٠/٩/١٩	هجمات مكثفة وشاملة	مخفر السابلة
٦٢٠	٨٠/٩/١٩	بري	مخفر الصفرية
٦٢١	٨٠/٩/٢٠	بحري	المياه الساحلية الايرانية
٦٢٢	٨٠/٩/٢٠	بري	خانم شيخان (مريوان)
٦٢٣	٨٠/٩/٢٠	بري	قصرشيرين
٦٢٤	٨٠/٩/٢٠	بحري	الخليج الفارسي

٦٢٥	٨٠/٩/٢٠	بحري	اطلاق النار على الباخرة الايرانية (الخليج الفارسي)
٦٢٦	٨٠/٩/٢١	بري	آبار نفط منطقة بيات الايرانية
٦٢٧	٨٠/٩/٢١	بري	الخليج الفارسي
٦٢٨	٨٠/٩/٢١	بري	مصفى آبادان
٦٢٩	٨٠/٩/٢١	بري	مخفر خرمشهر
٦٣٠	٨٠/٩/٢١	بري	مخفر خسروآباد
٦٣١	٨٠/٩/٢١	بري	مخفر خرمشهر
٦٣٢	٨٠/٩/٢١	بري	مرفأ رقم ١١ و ١٢ في آبادان
٦٣٣	٨٠/٩/٢١	بري	قاعدة القوة البحرية في خرمشهر
٦٣٤	٨٠/٩/٢١	بري	قاعدة مدخل الفاو
٦٣٥	٨٠/٩/٢١	بحري	الخليج الفارسي
٦٣٦	٨٠/٩/٢١	بحري	السفينة التجارية الراسية في خور موسى والتي اطلق عليها النار
٦٣٧	٨٠/٩/٢٢	(بري،بحري،جوي)	الهجوم الواسع والشامل ضدالاراضي الاسلامية في ايران

Salmas
سلماس
Tabriz
تبريز
تركيا
TURKEY
Urmia
ارومیه
Maragheh
مراغه
Piranshahr
پیرانشهر
Mahabad
مهاباد
Sardasht
سردشت
Baneh
بانه
العراق
IRAQ
Marivan
مریوان
Sanandaj
سنندج
Paveh
پاوه
ozgoleh
ازگله
Hamedan
همدان
Qasr-Shirin
قصرشیرین
Sar-E-Pol-e-Zahab
سرپل ذهاب
Khosrowvi
خسروي
Bakhtaran
باختران
Gilangarb
گیلان غرب
اسلام آباد غرب
Islamabad-Garb
نفت‌شهر
Sumar
سومار
جمهورية ايران الاسلامية
IRAN
Ilam
ایلام
Khorramabad
خرم‌آباد
Salehabad
صالح آباد
Mehran
مهران
Dehloran
دهلران
Musian
موسیان
Dezeful
دزفول
Shusha
شوش
Masjad Soleman
مسجد سلیمان
Susangerd
سوسنگرد
Ahwaz
الاهواز
R. Karon
Shalamcheh
شلمچه
Khorramshahr
خرمشهر
Khomeiny Port
ميناء الامام الخميني
Abadan
آبادان
الكويت
KUWAIT
PERSIAN GULF
الخليج الفارسي

International boundary — حدود دولية
town/hamlet — مدينة وقرية
river — نهر

Salmas
سلماس

Tabriz
تبريز

تـركيـا
TURKEY

Urmia
ارومیه

Maragheh
مراغه

Piranshahr
پیرانشهر

Mahabad
مهاباد

Sardasht
سردشت

Baneh
بانه

العـــراق
IRAQ

Marivan
مریوان

Sanandaj
سنندج

Paveh
پاوه

ozgoleh
ازگله

Hamedan
همدان

Qasr-Shirin
قصرشیرین

Sar-E-Pol-e-Zahab
سرپل ذهاب

Khosrowvi
خسروي

Gilangarb
گیلان غرب

Bakhtaran
باختران

اسلام آباد غرب

Islamabad-Garb

نفت‌شهر

Sumar
سومار

جمهورية ايران الاسلامية
IRAN

Ilam
ایلام

Khorramabad
خرم‌آباد

Salehabad
صالح آباد

Mehran
مهران

Dehloran
دهلران

Musian
موسیان

Dezeful
دزفول

Shusha
شوش

Masjad Soleman
مسجد سلیمان

بستان

Susangerd
سوسنگرد

Ahwaz
الاهـــواز

R. Karon

Shalamcheh
شلمچه

Khorramshahr
خرمشهر

Khomeiny Port
ميناء الامام الخميني

Abadan
آبادان

الخليج الفارسي
PERSIAN GULF

الكـويت
KUWAIT

International boundary — حـدود دولـيـة

town/hamlet — مدينـة وقريـة

river — نهـر

Areas occupied by the Ba'athist Regime in the wake of its massive invasion

الأراضي الاسلامية التي احتلها النظام العراقي بعد عدوانه الواسع.

Salmas
سلماس
Tabriz
تبريز
تـركيـا
TURKEY
Urmia
ارومیه
Maragheh
مراغه
Piranshahr
پیرانشهر
Mahabad
مهاباد
Sardasht
سردشت
Baneh
بانه
العـــراق
IRAQ
Marivan
مریوان
Saṅandaj
سنندج
Paveh
پاوه
ozgoleh
ازگله
Hamedan
همدان
Qasr-Shirin
قصرشیرین
Sar-E-Pol-e-Zahab
سرپل ذهاب
Khosrowvi
خسروي
Bakhtaran
باختران
Gilangarb
گیلان غرب
اسلام آباد غرب
Islamabad-Garb
نفت‌شهر
Sumar
سومار
جمهورية ايران الاسلامية
Ilam
ایلام
IRAN
Khorramabad
خرم‌آباد
Salehabad
صالح آباد
Mehran
مهران
Dehloran
دهلران
Musian
موسیان
Dezeful
دزفول
Shusha
شوش
Masjad Soleman
مسجد سلیمان
بستان
Susangerd
سوسنگرد
Ahwaz
الاهـــواز
R. Karon
Shalamcheh
شلمچه
Khorramshahr
خرمشهر
Khomeiny Port
ميناء الامام الخميني
Abadan
آبادان
الكـويت
KUWAIT
PERSIAN GULF
الخليج الفارسي

International boundary — حدود دولية

town/hamlet — مدينة وقرية

river — نهـر

Areas occupied by the Ba'athist Regime in the wake of its massive invasion — الاراضي الاسلامية التي احتلها النظام العراقي بعد عدوانه الواسع.

Areas which despite Baghdad's claims are still - under the - occupation of Ba'athist troops — الأراضي الاسلامية التي لازالت ترزح تحت هيمنة المعتدين البعثيين العراقيين، خلافاً لادعاءات النظام العراقي الواهية.

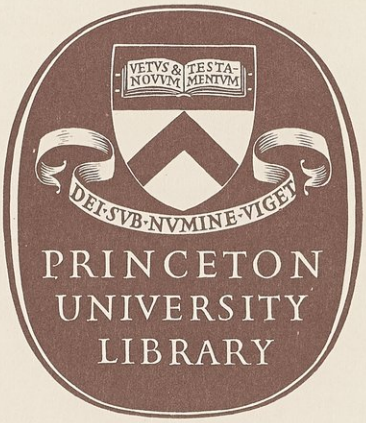

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Jan — Feb 1986
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 075334944